E4, CE, AP

دليـل الأعمـال
إلى اتفـاقيـات
منظمـة التجـارة العالميـة

BUSINESS GUIDE
TO THE
URUGUAY ROUND

صدر هذا المطبوع أصلاً عن مركز التجارة الدولية الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا والأمانة العامة للكومنولث، لندن، المملكة المتحدة، بالأنكليزية بعنوان Business Guide to the Uruguay Round. اعدت النسخة العربية بالتعاون مع مؤسسة طلال أبو غزالة الدولية والجمعية العربية للإدارة، بإذن من مركز التجارة الدولية والأمانة العامة للكومنولث. وقد تولت مؤسسة طلال أبو غزالة الدولية ترجمة هذا المطبوع. وبينما روجعت الترجمة ونقحت في إدارة اللغات بالأمم المتحدة، لا تمثل الترجمة نصاً رسمياً للأمم المتحدة أو لمركز التجارة الدولية الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، أو لمنظمة التجارة العالمية أو للأمانة العامة للكومنولث.

أمانة الكومنولث

مركز التجارة الدولية
الأونكتاد/م.ت.ع

مقتطفات لخدمات المعلومات التجارية

1995 07.03
BUS

INTERNATIONAL TRADE CENTRE UNCTAD/WTO (ITC)
COMMONWEALTH SECRETARIAT (CS)

دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

Geneva ITC/CS, 1995. xxviii, 392 p.

دليل يشرح **قواعد الاتفاقات التجارية** التي أبرمت في جولة أوروغواي وكيفية تنفيذها، ويقدم نظرة عامة إلى إنجازات جولة أوروغواي والنظام القانوني الذي أنشأته؛ كما يشرح دور منظمة التجارة العالمية، ويبين القواعد المنطبقة على التجارة وانعكاساتها في **تحرير التجارة**، ويستعرض السمات الأساسية في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والقواعد المطبقة على المشتريات الحكومية والتجارة بواسطة الدولة، ويصف أحكام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" (طبعة جديدة من طبعة ١٩٩٥).

ITC, Palais des Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland
CS, Marlborough House, London, United Kingdom

ITC/226/1/96-XII
EIDD/E/GATT/5

شكـــــر

يصدر هذا الدليل بالاشتراك بين مركز التجارة الدوليـة التـابع للأونكتـاد ومنظمـة التجـارة العالمية، وأمانة الكومنولث. وهو يستند إلى أعمال السـيد Vinod Rege، المديـر السـابق في الجـات. وقد أعيد النظر فيه ووافقت عليه منظمة التجارة العالمية، كما أنه استفاد من تعليقات مسـؤولي مؤتمـر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المحتويـات

الجزء الثالث: القواعد الدولية التي تضبط تجارة الخدمات 252

الفصل ١٤

الملاحق

قائمة الإطارات

مقدمة

كانت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف أكثر الجولات شمولاً وطموحاً مقارنة مع جولات المفاوضات الأخرى التي عقدت برعاية الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات). فقد أسفرت هذه الجولة عن النتائج التالية:

- تحسين قواعد الجات والاتفاقات المرتبطة بها والتي تسري على تجارة السلع.
- إقرار الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS) وشمول تجارة الخدمات في النظام الدولي لأول مرة.
- إقرار اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS). فقد وضع الاتفاق معايير موحدة لحماية هذه الحقوق.

كما أدت هذه الجولة إلى مزيد من تحرير التجارة.

ومن الإنجازات الأخرى لهذه الجولة تأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO) اعتبارا من ١/١/١٩٩٥، ولم تعد الجات منذ ذلك التاريخ كياناً مستقلاً بل أصبحت جزءاً من المنظمة المذكورة.

ويجب على جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إقرار التشريعات واللوائح الوطنية لتنفيذ القواعد المحددة في الاتفاقات الثلاث وهي جات ١٩٩٤ (وهو الاسم الحالي للجات) والجاتس (GATS) والتربس (TRIPS) وفي الصكوك القانونية الأخرى. وتعتبر منظمة التجارة العالمية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ هذه القواعد في دولها الأعضاء. ويستطيع أي عضو يعتقد بأن عضواً آخر يستخف بالنظام أو ينتهك قاعدة من قواعده أن يتقدم بشكوى إلى منظمة التجارة العالمية وأن يطلب تسوية الخلاف.

كما أن منظمة التجارة العالمية مسؤولة عن تنظيم مفاوضات مستمرة بين البلدان الأعضاء من أجل تحرير التجارة فيما بينها.

ويعتبر نجاح جولة أوروغواي وظهور منظمة التجارة العالمية إلى حيز الوجود والبدء في تنفيذ نتائج الجولة دلالة على بدء عهد جديد في التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية.

أهداف هذا الدليل

من المتوقع أن يؤدي النظام المحسن والمعزز الذي يستند إلى قواعد جولة أوروغواي إلى تشجيع وتعزيز التطوير السلس المنظم للتجارة الدولية. ومن الجدير بالذكر أن المناقشات في الصكوك القانونية أثناء الجولة كانت تهدف تمكين صناعات البلدان ومؤسساتها التجارية من المتاجرة مع البلدان الأخرى على أسس عادلة ومنصفة ولضمان عدم انقطاع مبيعاتها إلى الأسواق الأجنبية نتيجة لفرض قيود بشكل مفاجئ. وعلاوة على ذلك فإن القواعد التفصيلية تمنح الصناعات والمؤسسات التجارية حقوقاً معينة في مواجهة حكوماتها. كما أن للصناعات التصديرية، في حالات معينة، الحق في الدفاع عن مصالحها في الأسواق التصديرية ضد فرض أية إجراءات من شأنها أن تؤثر على تجارتها.

وفي الوقت الحاضر، تتبع معظم البلدان النامية سياسات تشجع النمو الموجه نحو التصدير، الأمر الذي من شأنه أن يجعل صناعاتها تعتمد بشكل مطرد على التجارة الخارجية. ولا مبالغة في القول بأن جميع الصناعات، الكبيرة منها أو الصغيرة، في عدد من البلدان النامية تعتمد حالياً على التجارة الخارجية سواء للتصدير أو للاستيراد. ويكون لها بذلك نفس المصالح الحيوية الخاصة بنظرائها في البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتطبيق قواعد موحدة في جميع البلدان على النحو الذي جاء في الصكوك القانونية لجولة أوروغواي.

وعلى أية حال فإن قدرة الصناعات والمؤسسات التجارية على الاستفادة الكاملة من هذا النظام، تعتمد على معرفتها وفهمها للقواعد التفصيلية. وتعتبر هذه القواعد كثيرة ومعقدة. فالبيان الختامي الذي يجسد نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في جولة أوروغواي يزيد عن ٤٠٠ صفحة من الصكوك القانونية. يضاف إلى ذلك الجداول الوطنية التي تزيد عن ٢٢,٠٠٠ صفحة والتي تمثل التزامات التحرير التي تعهدت بها البلدان الأعضاء. وعلاوة على ذلك فإن من الصعب على رجال الأعمال الذين ليست لديهم أية خلفية قانونية فهم اللغة القانونية في هذا النظام.

وانطلاقاً من هذه الحقائق، عملت أمانة الكومنولث ومركز التجارة العالمية (ITC) UNCTAD/WTO على إعداد هذا الدليل لشرح قواعد نظام جولة أوروغواي بلغة مبسطة. ويركز الدليل على النواحي التي تهم المعنيين بالتجارة الخارجية. وإضافة إلى ذلك فإن كل باب يحتوي على فصل خاص بالانعكاسات والآثار التجارية لكل قاعدة من القواعد.

الفئات المستهدفة

يستهدف هذا الدليل بشكل رئيسي:

- الصناعات
- المؤسسات التجارية، وخاصة المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم
- الاتحادات الصناعية والتجارية
- معاهد الأبحاث والمعاهد الأخرى التي ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالتجارة الخارجية.

ترتيب الدليل

يبدأ الدليل بنظرة شاملة. ويكمن الغرض الرئيسي من النظرة الشاملة في عرض صورة شاملة للقراء عن إنجازات جولة أوروغواي وعن المزايا والفوائد التي قد يجنيها المجتمع التجاري من المعرفة والفهم الكاملين للنظام القانوني الذي أقرته هذه الجولة.

وستكون النظرة الشاملة مفيدة لهؤلاء الذين يرغبون في معرفة الاتجاهات العامة للنظام دون أن تكون هناك حاجة لمعرفة تفاصيل قواعده. أما بالنسبة لمن يرغبون في فهم أعمق للقواعد لأغراض مهنية أو غيرها فإن النظرة الشاملة تسّهل عليهم تتبع الإيضاحات التفصيلية التي يقدمها الدليل لاحقاً.

ويقسم الدليل إلى خمسة أبواب رئيسية:

- **الباب الأول:** يشرح دور منظمة التجارة العالمية كمحفل للمفاوضات وكمنظمة مسؤولة عن تقليل الاحتكاك التجاري بين الأعضاء وعن تسوية النزاعات الناشئة بينهم.
- **الباب الثاني:** يقع في ستة أقسام ويبين القواعد المطبقة على تجارة السلع كما جاءت في جات ١٩٩٤ وفي الاتفاقات التابعة لها. كما أنه يوضح نتائج المفاوضات فيما يتعلق بتحرير تجارة السلع.
- **الباب الثالث:** يعرض السمات الرئيسية لقواعد الجاتس (GATS) وللالتزامات التي تعهدت بها البلدان لتحرير تجارة الخدمات.
- **الباب الرابع:** يفسر القواعد المطبقة على المشتريات الحكومية وعلى تجارة الدولة.
- **الباب الخامس:** يوضح أحكام اتفاقات الملكية الفكرية التربس (TRIPS).

وسيكون الدليل عوناً للقراء. فهو يفترض عدم وجود أية معرفة سابقة لدى القراء حول النظام القانوني لجولة أوروغواي أو قواعده. وعلى الرغم من شرح هذه القواعد بلغة مبسطة فقد بذلت عناية خاصة حتى يعبر الدليل عن الوضع القانوني بشكل صحيح. وقد روجع النص من قبل أمانة منظمة التجارة العالمية.

وفي بداية كل فصل يوجد موجز للقواعد والنقاط الرئيسية. ثم يأتي شرح تفصيلي للقواعد المطبقة على كل موضوع. ومن أجل تسهيل الرجوع إلى أحكام الصكوك القانونية التي تطبقها منظمة التجارة العالمية وضعت إشارة إلى المواد في الهامش. وينتهي كل فصل بتحليل للانعكاسات والآثار التجارية على القضايا التي سبق بحثها.

ويعتبر نقص المعلومات عن القوانين واللوائح المطبقة على المنتوجات المستوردة إحدى المصاعب التي يواجهها المصدرون في أسواقهم. ومن أجل تقليل آثار هذه المصاعب، اشترطت بعض الاتفاقات على البلدان تأسيس نقاط استفسار أو استعلام أو اتصال توفر معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية في المجالات التي تغطيها تلك النقاط أو عن أي أمور أخرى محددة. ويبين الملحقان ١ و ٢ قائمة بعناوين هذه النقاط الوطنية. ويفسر الدليل أيضاً كيفية حصول المؤسسات التجارية المعنية على معلومات عن قوانين منظمة التجارة العالمية وعن التزامات التحرير المحددة التي تعهدت بها البلدان وعن الأعمال المستمرة لمنظمة التجارة العالمية.

ومع إنشاء منظمة التجارة العالمية توقف نظام المفاوضات الدورية متعددة الأطراف حيث أصبحت المنظمة محفلاً مستمراً للمفاوضات. كما ينص عدد من اتفاقات جولة أوروغواي على جداول زمنية خاصة بالمفاوضات المستقبلية. وعلاوة على ذلك، فإن المفاوضات حول صياغة وإعداد القواعد لاتنتهي مع إقرار الاتفاقات. فهي تستمر كذلك خلال مرحلة التنفيذ أي عند اتخاذ قرارات بتفسير وتحسين القواعد على ضوء المصاعب العملية التي تظهر أثناء التطبيق. وستصدر مراجعات لهذا الدليل من وقت لآخر لأخذ المناقشات والمفاوضات التي تدور في منظمة التجارة العالمية بعين الاعتبار. وستستفيد الطبعات اللاحقة من آراء القراء مما يجعل هذا الدليل أكثر تلبية لحاجات المجتمع التجاري ومتطلباته.

نظرة عامة

تعرض هذه النظرة العامة النظام القانوني لجولة أوروغواي، كما تصف بإيجاز التقدم الذي تحقق في مجال تحرير التجارة، وهي مقسمة إلى ثلاثة أجزاء :

يقدم الجزء الأول صورة من الخلفية التي أدت إلى بدء المفاوضات حتى يتمكن القارئ من فهم وتقدير النتائج التي حققتها جولة أوروغواي بطريقة صحيحة. ويتبع ذلك في الجزء الثاني موجز للمبادئ والقواعد الرئيسية الواردة في الوثائق القانونية التي أعيد النظر فيها أو جرى التفاوض بشأنها لأول مرة في هذه الجولة. علاوة على ذلك يقدم الجزء الثاني أيضاً وصفاً موجزاً لالتزامات تحرير التجارة التي تعهدت بها مختلف البلدان. ويفسر الجزء الثالث آثار وانعكاسات هذه النتائج على الأعمال التجارية. ويؤكد هذا الجزء أن الحكومات تفاوضت بشأن الوثائق القانونية وبشأن تحسين فرص الوصول إلى الأسواق الأجنبية بهدف أساسي هو مصلحة صناعاتها ومؤسساتها التجارية والمجتمع التجاري بأكمله. ولذلك تقع المسؤولية الأساسية لانتهاز الفرص التجارية الجديدة على كاهل قطاعات التجارة والمجتمعات التجارية. ومن أجل مساعدة هؤلاء على تحويل هذه الفرص إلى عمليات تجارية وتعزيز جهودهم لتطوير التجارة يوفر النظام القانوني ضماناً لهم للدخول إلى الأسواق ويمنحهم بعض الحقوق، غير أن قدرة هؤلاء على استخلاص الفائدة القصوى من هذا النظام تعتمد بشكل كبير على معرفتهم بقواعد النظام وفهمها فهماً صحيحاً.

١. عرض عام

كانت جولة أوروغواي ثامنة جولات المفاوضات المنعقدة تحت رعاية الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT). وقد استمدت الجولة اسمها من الاجتماع الوزاري الذي بدأ المفاوضات في شهر أيلول/ سبتمبر من عام ١٩٨٦ في بونتا دل ايستي في أوروغواي.

وكان من المقرر أن تنتهي المفاوضات في أربع سنوات ولكن نظراً للأزمات والطرق المسدودة التي كانت تظهر من حين لآخر استمرت المفاوضات لما يزيد عن سبع سنوات ولقد اختتمت المفاوضات بصورة رسمية في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيسان/ أبريل عام ١٩٩٤ في مدينة مراكش في المملكة المغربية. وقد دخل البيان الختامي الذي يحوي نتائج الجولة حيز التنفيذ في ١٩٩٥/١/١.

أولاً. خلفية بدء المفاوضات

٢. العوامل التي أثرت في بدء المفاوضات

يمكن القول بصفة عامة إن هناك ثلاثة تطورات جعلت بعض البلدان الأعضاء في الاتفاق العام للتعريفة والتجارة ترى بأن هناك ضرورة لعقد جولة جديدة من المفاوضات.

فأولاً : على الرغم من تعزز قواعد الاتفاق العام للتعريفة والتجارة في عدد من المجالات نتيجة لتبني الاتفاقات الفرعية فان قواعدها لم تطبق في قطاعين تجاريين هامين هما الزراعة والمنسوجات ففي قطاع الزراعة استغلت معظم الدول المتقدمة الثغرات القانونية لوضع سياسات لا تتفق دائماً مع مبادئ الاتفاق العام للتعريفة والتجارة. أما في قطاع المنسوجات، فإن عدداً من هذه البلدان فرضت قيوداً على الواردات وخاصة من البلدان النامية تحت ستار ما يسمى بترتيب المنسوجات متعددة الألياف (الاتفاق المتعلق بالتجارة الدولية في المنسوجات) والذي وفر غطاءً قانونياً للالتفاف على قواعد الاتفاق العام للتعريفات والتجارة التي تحظر استخدام القيود الكمية. وقد انتشرت بعض الإجراءات الأخرى، مثل القيود الطوعية على التصدير، وأتاحت لبعض الدول المتقدمة أن تفرض قيوداً على الواردات المنافسة لبعض المنتوجات. وأصبح يطلق على هذه الإجراءات "إجراءات المنطقة الرمادية" وذلك نتيجة وجود شكوك حول مدى اتفاقها مع قواعد الجات.

وثانياً : وفي الوقت نفسه تقريباً أصبح من الواضح أن تجارة الخدمات قد نمت لتكوّن جزءاً مهماً من التجارة الدولية. وبما أن قواعد الاتفاق العام للتعريفة والتجارة تنطبق على السلع ولم تكن هناك قواعد دولية تعالج الإجراءات التي تتخذها البلدان لحماية قطاعات الخدمات فيها فقد تعزز الرأي القائل بأنه من أجل تحقيق نمو كفء للخدمات في مختلف البلدان وتنمية التجارة لا بد من إخضاع هذه التجارة للتنظيم الدولي.

وثالثاً : كانت المنظمات الصناعية والتجارية تشكو من اختلاف المعايير الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية. وفي غياب التطبيق الفعال للقواعد القانونية الوطنية التي تمنح هذه الحقوق من قبل الحكومات كانت التجارة بالسلع المزيفة آخذة بالازدياد. كما اعتبر غياب الحماية الكافية عاملاً مثبطاً للاستثمار الأجنبي في إنتاج السلع المحمية ببراءات اختراع وسبباً لإحجام الصناعات في الدول المتقدمة عن بيع التقنية في البلدان النامية أو الترخيص بها لصناعات تلك الدول.

٣. العوامل الإيجابية التي أثرت على المفاوضات

استغرقت جولة مفاوضات أوروغواي كما تقدم، أكثر من سبع سنوات. ولم يعد لأسباب الأزمات التي أدت إلى تأخير المفاوضات بين الحين والآخر إلا أهمية تاريخية فقط. ويكفي أن نسجل هنا أنه في المرحلة الأخيرة من الجولة وخاصة في السنتين الأخيرتين فإن الطريق المسدود الذي وصلت اليه الأطراف الرئيسة ولاسيما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول بعض العناصر الحاسمة في الزراعة وتجارة الخدمات أدى إلى تأخير انتهاء الدورة بنجاح.

ومن جهة ثانية، كانت هناك تطورات أخرى تركت تأثيراً إيجابياً على عملية التفاوض ونتائجها النهائية، وهي:

- ❑ تغير السياسات التجارية في البلدان النامية، وذلك بترك سياسة الاستعاضة عن الواردات واتباع سياسة تشجيع النمو الموجه نحو التصدير؛
- ❑ انهيار النظام الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة؛
- ❑ إدخال إصلاحات تعتمد على قوى السوق.

ولجملة أسباب تزامن بدء المفاوضات مع القرار الذي اتخذته عدة بلدان نامية بإعادة توجيه سياساتها التجارية والاقتصادية بعيداً عن سياسة الاستعاضة عن الواردات نحو النمو الموجه إلى التصدير. وكانت الإجراءات التي اتخذتها هذه البلدان لتخفيض التعريفة الجمركية وتحرير نظام الرقابة على الواردات وفتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية مطابقة لمبادئ الجات وفلسفتها ومنهجها. ومع أن هذه الإجراءات والتدابير قد اتخذتها كل دولة على حدة ولم تتأثر ببدء المفاوضات الا أنها مكنت البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي كانت بادئ الأمر مترددة، من تبني موقف أكثر ايجابية تجاه القضايا مدار البحث وأن توافق على المزيد من الاندماج في النظام القانوني الذي كان يجري صياغته. وقد أدى هذا التغيير في السياسات التجارية وإدخال إصلاحات موجهه نحو اقتصاد السوق إلى تشجيع عدد من البلدان النامية على طلب الانضمام لعضوية الجات.

وفي الوقت نفسه، ومع انهيار الشيوعية، فان السياسات الموجهه نحو التخصيصية واقتصاد السوق في البلدان التي يسمى اقتصادها الآن بالاقتصاد الانتقالي حثت معظم البلدان على طلب الانضمام إلى عضوية الجات.

ثانياً. وصف موجز للنتائج

٤. عرض عام

لما كانت المفاوضات متعددة الاطراف تتطلب في العادة حلولاً توفيقية فإن نتائج المفاوضات لا تلبي دائماً توقعات كل بلد من البلدان. وغالباً ما يقال إنه ليس هناك بلد يترك المفاوضات رابحاً ولا خاسراً. وعلى وجه العموم فقد أدت المفاوضات إلى نتائج إيجابية، إذ إنها أدت على وجه التخصيص إلى ما يلي :

- ❑ تحسين إطار عمل القواعد والأحكام متعددة الأطراف التي تنظم وتضبط التجارة الدولية.
- ❑ مزيد من التحسينات في فرص وصول السلع والخدمات إلى الأسواق الأجنبية.

وكان من جملة منجزات جولة أوروغواي تأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO). وتبعاً لذلك فإن الجات لم تعد مؤسسة منفصله بل أصبحت جزءاً من منظمة التجارة العالمية. وأصبحت المنظمة مسؤوله عن الإشراف على تطبيق القواعد متعددة الأطراف. ومن المتوقع أن تخف حدة الاحتكاك التجاري بين البلدان الأعضاء نتيجة لتحسين آليات التشاور عند نشوء الخلافات بينها وكذلك بفضل تطور آليات تسوية المنازعات. كما أن المنظمة تمثل محفلاً للتفاوض الدائم بين البلدان الأعضاء على المزيد من تحرير التجارة وتطبيق القواعد في قطاعات أخرى لها تأثير على التجارة الدولية.

٥. إطار من القواعد المحسَّنة

إن القواعد المحسنة التي تنظم وتضبط التجارة الدولية واردة في ثلاث وثائق قانونية رئيسة وهي:

- ❑ الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (جات) والاتفاقات المرتبطة به وتطبق هذه الاتفاقات على تجارة السلع.

- ❑ الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الجاتس) الذي يطبق على تجارة الخدمات.
- ❑ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

ويبين الإطار (ألف) الصكوك القانونية الرئيسية التي تشكل النظام القانوني لجولة أوروغواي في الوقت الحاضر.

الإطار ألف

الصكوك القانونية الرئيسية التي أبرمت في جولة أوروغواي

أ. **اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.**

ب. **الاتفاقات المتعددة الأطراف.**

١. تجارة السلع.

- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (جات ١٩٩٤)

الاتفاقات المرتبطة بالجات

الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السابعة من اتفاق جات ١٩٩٤ (التقييم الجمركي)
اتفاق بشأن المعاينة قبل الشحن
اتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة
اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية
اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد
الاتفاق بشأن الوقاية
الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية
الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤ والذي يعرف بالاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق
اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMs)
اتفاق بشأن المنسوجات والملابس
الاتفاق بشأن الزراعة
الاتفاق بشأن قواعد المنشأ

- مذكرات التفاهم والقرارات

مذكرة التفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات كما هو منصوص عليه في جات ١٩٩٤
القرار الخاص بالحالات التي تبرر شك إدارات الجمارك في صحة أو دقة القيمة المعلن عنها (القرار بشأن قلب عبء الإثبات)

مذكرة التفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من جات ١٩٩٤ (الشركات التجارية الحكومية)
مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تضبط تسوية المنازعات
مذكرة التفاهم بشأن تفسير المادة الثانية : ١(ب) من جات ١٩٩٤ (ربط التنازلات التعريفية)
القرار بشأن التجارة والبيئة
آلية استعراض السياسة التجارية

٢. تجارة الخدمات
- الاتفاق العام لتجارة الخدمات

٣. حقوق الملكية الفكرية
- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

ج. الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف
- اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية
- اتفاق بشأن المشتريات الحكومية.
- اتفاق دولي بشأن منتوجات الألبان.
- اتفاق دولي بشأن لحوم الأبقار

١-٥ أهداف الجات ومبادئه وقواعده

الهدف الأساسي لاتفاق الجات الذي يضع قواعد متعددة الأطراف لتجارة السلع يتمثل في تطوير نظام تجاري حر ومفتوح يمكن المؤسسات التجارية في البلدان الأعضاء من تبادل السلع التجارية في جو من التنافس العادل والخالي من الغش. ومع أن القواعد المفصلة التي وضعتها الجات والاتفاقات المرتبطة بها قد تبدو معقدة ولغتها القانونية صعبة، فانها تستند إلى مبادئ وقواعد مبسطة (انظر الإطار (أ)) وفي حقيقة الأمر فإن الإطار الكلي للجات يقوم على أربع قواعد أساسية:

٥-١-١ أربع قواعد أساسية

حماية الصناعة المحلية بواسطة التعريفات الجمركية : بالرغم من أن الجات تؤيد حرية التجارة إلا أنها تقر بأن البلدان الأعضاء قد تحتاج أن تحمي إنتاجها المحلي في مواجهة المنافسة الأجنبية ولكنها تطلب من تلك البلدان أن تبقي مثل هذه الحماية في حدودها الدنيا وأن توفرها من خلال التعريفة الجمركية. ومن أجل ضمان تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي، فإن الجات تحظر على البلدان الأعضاء فرض قيود كمّيّة إلا في عدد محدود من الحالات.

ربط التعريفات الجمركية : حث اتفاق الجات البلدان الأعضاء على تخفيض الحماية الممنوحة للمنتوجات المحلية، وعلى إنهائها حيثما أمكن، وذلك عن طريق تخفيض التعريفة الجمركية وإزالة الحواجز الأخرى المفروضة على التجارة من خلال مفاوضات تجارية متعددة الأطراف. ويجب ربط التعريفة الجمركية التي يتم تخفيضها على هذا المستوى وعدم زيادتها في المستقبل متى كانت مدرجة على الجدول الوطني لكل بلد من البلدان. ويشكل هذا الجدول جزءاً من النظام القانوني للجات.

معاملة الدولة الأكثر رعاية : تؤكد هذه القاعدة المهمة من قواعد الجات على مبدأ عدم التمييز. وتقضي هذه القاعدة بتطبيق التعريفة الجمركية وغيرها من الأنظمة الأخرى على السلع المستوردة أوالمصدرة دون تمييز بين البلدان. وبناءً عليه فإنه لا يجوز لأي بلد من البلدان أن يفرض رسوماً جمركية على الواردات من بلد ما بنسبة أعلى من الرسوم التي يفرضها على الواردات من بلدان أخرى. ومع ذلك فإن هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، ومنها التجارة بين البلدان الداخلة في ترتيبات تجارية إقليمية، والتي تقرر رسوماً جمركية تفضيلية أو لا تفرض رسوماً على الإطلاق. وهناك استثناء آخر بموجب "نظام الأفضليات المعمم" حيث تطبق البلدان المتقدمة نسباً تعريفية تفضيلية أو تعفي منها وارداتها من البلدان النامية، ولكنها في الوقت نفسه تطبق نسب الرسوم الممنوحة للدول الأكثر رعاية على الواردات من البلدان الأخرى.

قاعدة المعاملة الوطنية : إذا كانت قاعدة الدولة الأكثر رعاية تحظر على البلدان المختلفة التمييز ضد السلع بحسب منشأ هذه السلع فإن قاعدة المعاملة الوطنية تحظر على البلدان التمييز بين المنتوجات المستوردة ومثيلاتها المنتجة محلياً سواء فيما يتعلق بالضرائب المحلية المستحقة عليها أو بالأنظمة المحلية المعمول بها. ولذلك لا يجوز لأي بلد من البلدان أن يفرض على المنتوج المستورد ضريبة محلية (مثل ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة) بنسبة أعلى من النسبة المستحقة على المنتوج المحلي بعد دخول المنتوج المستورد إلى سوقه واستيفاء الرسوم الجمركية عليه.

٥-١-٢ القواعد ذات التطبيق العام

هذه القواعد الأربع الأساسية السالفة الذكر تتكامل مع القواعد ذات التطبيق العام التي تنظم دخول السلع إلى المنطقة الجمركية للبلد المستورد. وهي تبين القواعد التي يجب على البلدان تطبيقها:

- ❑ عند تحديدها لقيمة السلع المستوردة الخاضعة للرسوم الجمركية إذا كانت الرسوم الجمركي تحصّل على أساس القيمة.
- ❑ عند تطبيقها للمعايير الإلزامية والتعليمات الصحية والصحة النباتية على المنتوجات المستوردة.
- ❑ عند إصدارها لتراخيص الاستيراد.

هذا، وإن القواعد التفصيلية في هـذه المجـالات وفي غيرهـا واردة في الاتفاقـات المرتبطـة باتفاق الجات، وهناك شرح للخصائص الرئيسة لهذه القواعد في الإطار (باء) أدناه.

الإطار بـاء

موجز لقواعد الجات التي يتعين تطبيقها عند الحدود

تحديد القيم الخاضعة للرسوم الجمركية : (انظر الفصل ٣) يحمي اتفاق التقييـم الجمركي مصـالح المستوردين وذلك عن طريق تحديد الرسوم الجمركية على أساس السعر المدفوع أو المستحق الدفـع من قبل الجهات المستوردة مقابل أية صفقـة تجيزهـا السلطات الجمركيـة المعنيـة. علـى أنـه يمكـن للسلطات الجمركية أن ترفض القيمة المعلنة إذا ما كانت لديها شكوك لأسباب معقولة بشأن صحة هذه القيمة أو دقتها. وفي مثل هذه الحالات يتعين عليها أن تعطي الجهـة المستوردة الفرصـة لتـبرير وإثبات صحة القيمة المعلنة. وإذا ما لم تقتنع السلطات الجمركية المعنية بالتبرير الذي تقدمـه الجهـة المستوردة فإن الاتفاق يحدد السلطة التقديرية للسلطات الجمركية ويقضي بأن يكون تحديـد القيمـة الجمركية على أساس أحد المعايير القانونية الخمسة المنصوص عليها.

تطبيق المعايير الإلزامية : (انظر الفصل ٥) كثيراً ما تشترط البلدان أن تكون المنتوجـات المسـتوردة متفقة والمعايير الإلزامية التي تطبقها تلك البلدان للحفاظ علـى صحـة وسـلامة مواطنيهـا. ويقضـي اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة بأنه لا يجوز أن توضع أو تطبـق هـذه المعـايير بطريقـة تتسـبب في وضع حواجز لا ضرورة لها أمام التجارة. ومن أجل ذلـك فـإن الاتفـاق يدعـو البلـدان المعنيـة إلى تطبيق "المعايير الدولية" حيثما وجدت. أما إذا تعذر وجود مثل تلك المعايير فإن علـى تلـك البلـدان أن تبني معاييرها الإلزامية على أساس المعلومات العلمية والأدلة المتوفرة لها.

تطبيق أنظمة الصحة والصحة النباتية : (انظر الفصـل ٥) تطبـق البلـدان هـذه الأنظمـة مـن أجـل حماية حياة مواطنيها وسلامة حيواناتها ونباتاتها من انتشـار الآفـات الحشـرية والأمـراض الـتي قـد تدخل مع الفواكه والخضر واللحـوم وأصنـاف الأطعمـة الأخـرى الملوثـة. ويحتـم الاتفـاق الخـاص بتطبيق أنظمة الصحة والصحة النباتية أن تراعي البلدان في تطبيقها لهذه الأنظمة والشروط الصحيـة عدم وضع أية حواجز لا مبرر لها أمـام التجـارة، وهـو يحـث هـذه البلـدان أن تراعـي في أنظمتهـا ولوائحها الصحية المعايير والإرشادات والتوجيهات الدولية بقدر الإمكان.

إجراءات الـترخيص بالاستيراد : (انظـر الفصـل ٦) يضـع الاتفـاق الخـاص بإجراءات ترخيـص الاستيراد مجموعة من الإرشادات لتتبعها سلطات الترخيص المعنية عند إصدارهـا للتراخيص. كمـا يحدد مواعيد وفترات إصـدار رخـص الاستيراد في البلـدان الـتي يكـون فيهـا الحصـول علـى هـذه التراخيص بمثابة شرط مسبق للاستيراد.

٥-١-٣ *القواعد الأخرى*

بالإضافة إلى القواعد ذات التطبيق العام المذكورة أعلاه، فإن نظام الجات متعدد الأطراف ينص على قواعد تضبط ما يلي:

- ❑ دعم المنتوجات من قبل الحكومات؛
- ❑ الإجراءات التي يسمح للحكومات باتخاذها بصفة عامة بناء على طلب صناعاتها الوطنية؛
- ❑ إجراءات الاستثمار التي قد يكون لها تأثير سلبي على التجارة.

٥-١-٣-١ *القواعد التي تحكم استخدام الدعم*

تقدم الحكومات دعمها لجملة أغراض وغايات في سياساتها. وقد يتسبب مثل هذا الدعم في واقع الأمر في الإخلال بشروط المنافسة في التجارة الدولية. على أن الغرض الأساسي لقواعد الجات، والذي جاء شرحه بالتفصيل في الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية (SCM)، هو إما حظر استعمال الدعم الذي يترك آثاراً سلبية على التجارة، أو الحد منه.

ويقسم الاتفاق الدعم الحكومي للقطاع الصناعي إلى نوعين : دعم محظور ودعم مسموح به. ويشمل الدعم المحظور دعم التصدير والدعم الذي يستهدف تشجيع استعمال السلع المحلية بدلاً من المستوردة. وقد كان الحظر على استعمال دعم التصدير إلزامياً قبل جولة أوروغواي بالنسبة للبلدان المتقدمة فقط. وينطبق هذا الحظر الآن على البلدان النامية أيضاً. بيدَ أن البلدان النامية أعطيت فترة انتقالية مدتها ثماني سنوات لتعديل ممارستها في الدعم وأعفيت البلدان النامية التي يقل دخل الفرد الواحد فيها عن (١٠٠٠) دولار وكذلك أقل البلدان نمواً من شرط حظر دعم التصدير.

أما الدعم المسموح به فإنه ينقسم إلى قسمين : الدعم الذي يبرر التقاضي والدعم الذي لا يبرر التقاضي: فعندما تؤدي الواردات من منتوجات تتلقى دعماً يبرر اتخاذ إجراء إلى إحداث آثار تجارية ***سلبية*** يحق للبلدان المستوردة المضرورة اللجوء إلى تدابير تصحيحية. ويمكن أن تأخذ هذه التدابير التصحيحية شكل رسوم تعويضية عندما تلحق الواردات المدعومة ضرراً بالصناعة المحلية (انظر أدناه). غير أن البلدان المستوردة لا تستطيع فرض رسوم تعويضية على المنتوجات التي استفادت من دعم محدد لا يبرر التقاضي.

٥-١-٣-٢ التدابير التي يمكن أن تتخذها حكومات البلدان المستوردة بناءً على طلب الصناعة المحلية

تنص قواعد الجات أيضاً أنه لا يجوز لحكومات البلدان المستوردة أن تفرض أنواعاً معينة من التدابير التي قد يكون لها أثر تقييدي على الواردات إلا إذا طلبت ذلك الصناعة المحلية المضرورة من زيادة الواردات. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- الإجراءات الوقائية؛
- فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.

الإجراءات الوقائية يسمح اتفاق الوقاية للبلدان المستوردة أن تقيد حجم استيراد منتوج ما لفترة مؤقتة وذلك إما بزيادة التعريفة الجمركية أو بفرض قيود كمية عليه. ولا يجوز اللجوء إلى إجراءات الوقاية سالفة الذكر إلا إذا ثبت من خلال عملية استقصاء وتحقيق صحيحة أن الزيادة المفاجئة في الواردات (سواء كانت مطلقة أو نسبية للإنتاج المحلي) قد تسببت أو أنها تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية. ولا يمكن اتخاذ إجراءات الوقاية سالفة الذكر إذا ما كانت شركة أو اثنتان فقط تنتجان منتوجاً شبيهاً بالمنتوج المستورد قد تعرضتا للضرر، فهذه الإجراءات لا تتخذ إلا إذا ثبت أن زيادة الواردات تلحق ***ضرراً جسيماً*** بالمنتجين المحليين الذين ينتجون الجزء الأكبر من الإنتاج المحلي الكلي لمنتوج شبيه بالمنتوج المستورد.

والغرض الأساسي من وراء توفير مثل هذه الحماية المؤقتة هو إعطاء الصناعات المضرورة الوقت الكافي لتعديل أوضاعها ولإعداد نفسها للمنافسة المتزايدة التي يتحتم عليها أن تواجهها بعد إزالة القيود التجارية. ذا وتضمن الاتفاق بأن فرض مثل هذه القيود سيكون لفترات زمنية مؤقتة لا تتعدى الثماني سنوات بالنسبة لأية تدابير وقائية على منتوج معين. ومع أنه يمكن للحكومات المعنية نفسها أن تتخذ زمام المبادرة للقيام بعمليات التحقيق، ولكن جرت العادة في معظم البلدان أن لا تقوم الحكومات بمثل هذه التحقيقات إلا بناء على طلب من الصناعة المضرورة.

رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية. يجوز للحكومات أن تفرض رسوماً تعويضيةً على المنتوجات المستوردة عندما يلجأ الموردون الأجانب إلى ممارسات تجارية ***غير مشروعة***. وتتناول القواعد نوعين من الممارسات غير المشروعة التي تخل بالشروط التنافسية للتجارة الدولية.

النوع الأول، هو إغراق الأسواق الأجنبية بالسلع. وقد جرى العرف في هذا المجال على تسمية الواردات الرخيصة بأنها واردات إغراقية. ويضع الاتفاق بشأن مكافحة الإغراق (ADP) معايير متشددة لتعريف الإغراق. حيث ينص على أنه يمكن القول إن منتوجاً ما قد استعمل لأغراض الإغراق عندما يكون ***سعر التصدير*** لهذا المنتوج أقل من سعر بيعه في ***السوق المحلي للبلد المصدر***.

والنوع الثاني، هو المنافسة غير المشروعة والتي تنشأ عندما تبيع الشركات الأجنبية منتوجاتها بأسعار تصدير أقل نظراً لكونها قد تلقت دعماً حكومياً.

واتفاق مكافحة الإغراق يخوِّل البلدان المعنية فرض رسوم لمكافحة الإغراق على مثل هذه المنتوجات كما يخول الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية فرض رسوم تعويضية على المنتوجات المستوردة المستفيدة من الدعم الحكومي. ولكن فرض مثل هذه الرسوم مشروط بشرطين مهمين، الأول: أنه لا يجوز فرض الرسوم استناداً إلى أن الادعاء بأن المنتوج هو منتوج إغراقي فقط أو أنه يتلقى دعماً حكومياً، إذ يتعين أن يثبت البلد المستورد من خلال البحث والتقصي على المستوى الوطني إن زيادة الواردات قد ألحقت ***ضرراً كبيراً بالصناعات المحلية***. والثاني، وكما قلنا سابقاً، يمكن أن تقوم الحكومات بناء على طلب من الصناعة الوطنية بإجراء مثل هذا البحث والتقصي بحيث يوضح أن المنتوجات الإغراقية أو المدعومة تلحق ضرراً كبيراً بالمنتجين المحليين الذين يمثلون ما لايقل عن ٢٥٪ من إجمالي الإنتاج المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار تحديد الضرر الذي يلحق بالصناعة من جراء إجراءات الوقاية أكثر تشدداً من المعيار اللازم لتحديد الضرر لأغراض فرض الرسوم التعويضية. ففيما يتعلق بإجراءات الوقاية يتعين إثبات أن الضرر الذي لحق بالصناعة ***هو ضرر جسيم*** بينما يكون المعيار الخاص لإثبات الضرر في حالة مكافحة الإغراق أقل تشدداً إذ يكفي وقوع ***ضرر كبير***. ويعود الفرق بينهما إلى أنه في الحالة الأولى تكون مشاكل الصناعة المحلية في البلد المستورد غير ناشئة عن المنافسة الأجنبية، لأنها منافسة مشروعة. وأما في الحالة الثانية فإن هذه المشاكل تنشأ عن الممارسات التجارية غير المشروعة للموردين الأجانب. ويشرح الاتفاقان أيضاً العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات التي تقوم بعمليات البحث والتقصي لتقرير ما إذا كانت الصناعة المحلية قد تضررت بالواردات. (وتشتمل هذه العوامل على انخفاض الدخل أو الأرباح، ونقص في استخدام الأيدي العاملة).

٥-١-٣-٣ تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMs)

كثيراً ما تفرض البلدان شروطاً على المستثمرين الأجانب من أجل توجيه الاستثمار وفقاً لأولويات وطنية محددة. وعندما يكون لمثل هذه الشروط نتائج وآثار سلبية على التجارة، فإنها تسمى عندئذ ***بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة***.

إن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في جولة أوروغواي يحظر في الوقت الراهن على البلدان تطبيق خمسة أنواع من التدابير التي تتنافى مع قاعدة المعاملة الوطنية في الجات ومع قاعدة منع فرض القيود الكمية على المنتوجات المستوردة.

٥-٢ الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS)

يهدف الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات إلى توسيع نطاق قواعد تجارة السلع لتشمل تجارة الخدمات. وقد اقتضى ذلك تعديل القواعد التفصيلية وذلك لمراعاة الاختلاف بين السلع والخدمات ومن ثم الطريقة التي تتبع في تجارة الخدمات.

٥-٢-١ كيف تسير تجارة الخدمات

تغطي الخدمات مجموعة واسعة من الأنشطة في مجالات متعددة مثل الأعمال المصرفية والتأمين والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والتعليم ووسائل الترفيه وقد حددت منظمة التجارة الدولية ما يزيد عن ١٥٠ قطاعاً فرعياً من الخدمات.

وإذا كانت السلع أشياء مادية ومرئية فإن الخدمات أشياء غير مادية وغير مرئية. ويؤثر هذا الاختلاف الأساسي على طريقة سير التجارة الدولية في الخدمات. فبينما تعبر السلع عبر حدود بلد معين إلى منطقة جمركية في بلد آخر، فإن القليل من الصفقات الخدماتية هي التي تشتمل على تنقلات عبر الحدود، وفي الواقع فإن الخدمات القليلة التي تنتقل عبر الحدود هي تلك المتضمنة في سلعة مادية مثل تقارير المستشارين التي تكون محفوظة على أقراص الحاسوب، أما فيما يتعلق بمعظم الصفقات الخدماتية فإن ***القرب الجغرافي*** بين خدمات المورد والمستهلك يعتبر أمراً ضرورياً مما يجعل من الضروري لموردي الخدمات الانتقال إلى البلد المستورد من أجل تقديم تلك الخدمات. ويمكن أن يكون ذلك من خلال ***وجود منشآت تجارية*** في البلد المستورد (وعلى سبيل المثال عبر إنشاء فرع أو شركة وليدة)، أو انتقال مورِّد الخدمات والخبراء (الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين) إلى البلدان المستوردة لمدد مؤقتة من أجل أداء الخدمات، وهكذا فعلاوة على التنقلات عبر الحدود فإن الإتجار في الخدمات يحدث من ***خلال إقامة منشآت تجارية*** أو من ***خلال انتقال الأشخاص***

الطبيعيين. والمعتقد بصفة عامة هو أن حجم التجارة من خلال هذين الأسلوبين يفوق حجم التجارة من خلال الانتقال عبر الحدود [١]

٥-٢-٢ كيفية منح الحماية لصناعات الخدمات

من الفوارق الرئيسة الأخرى بين السلع والخدمات هي الطريقة التي توفر بها الحكومات الحماية للصناعات المحلية. فحماية صناعة السلع تكون غالبا بفرض التعريفة الجمركية إضافة إلى الإجراءات الحدودية الأخرى مثل القيود الكمية. ولكن نظراً للطابع غير الملموس للخدمات ولأن الكثير منها لا تشتمل على التنقل عبر الحدود فإنه يتعذر منح الحماية لصناعة الخدمات من خلال إجراءات يتم تطبيقها على الحدود. على أن الوسائل الرئيسة المتبعة لحمايتها هي ***الأنظمة الوطنية*** التى تنظم تأسيس وتشغيل صناعة الخدمات. وعلى سبيل المثال فإن هذه الأنظمة قد تحظر على الموردين الأجانب تأسيس فروع لهم أو فرض شروط أكثر تشدداً عليهم من تلك المطبقة على منتجي الخدمات المحليين.

٥-٢-٣ الهدف والأحكام الرئيسة في الاتفاق العام لتجارة الخدمات

الهدف الرئيسي للاتفاق العام لتجارة الخدمات هو إيجاد إطار لتحرير تجارة الخدمات. وسعى هذا الاتفاق إلى تحقيق ذلك بأن يطالب البلدان أن تقدم من خلال المفاوضات ***تعهدات*** لتعديل ***أنظمتها المحلية***، على أنه يجب أن تؤدي مثل هذه التعديلات إلى التخلص التدريجي من القيود المطبقة على دخول منتوجات الخدمات إلى البلدان، وحيثما أمكن إلى إزالة هذه القيود والتخلص كذلك من القيود المفروضة على موردي الخدمة الأجانب الذين يمارسون أعمالهم وفقاً للأساليب المختلفة المذكورد أعلاه.

وكما الحال في تجارة السلع، فإنه يفترض أن تعامل البلدان المعنية الموردين الأجانب والخدمات الأجنبية وفقاً لمبادئ معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية. وهذه المبادئ تحتم على هذه البلدان الموردين الأجانب والخدمات الأجنبية من مختلف البلدان دون تمييز. ونظراً للخصائص المميزة لتجارة الخدمات وخاصة طريقة حماية الصناعات الوطنية فإن الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ليس ملزماً بنفس القدر الذي تتطلبه تجارة السلع. فالدول مدعوة إلى ***التعهد*** بإجراء تخفيض تدريجي للمعوقات القانونية في أنظمتها المحلية التي تميز بين موردي الخدمات

---

[١] و هناك شكل آخر من أشكال التجارة الدولية في الخدمات يحدث عندما ينتقل المستهلك، وليس مورِّد الخدمات، إلى البلد المستورد، كالتجارة في السياحة.

المحليين والموردين الأجانب أو تلك التي تقضي بمعاملة موردي الخدمات الأجانب معاملة أقل من معاملة الموردين المحليين.

وهذه التعهدات واردة في الجداول الوطنية للبلدان الأعضاء فالاتفاق العام للإتجار في الخدمات يلزم أعضاءه بعدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تقلل من قيمة تعهدات هذه البلدان الأعضاء.

٥-٣ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

٥-٣-١ طبيعة الملكية الفكرية

يشكل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ،واتفاق الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاق العام لتجارة الخدمات الأجزاء الثلاثة في النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية. وتَنصبّ الملكية الفكرية على إبداع العقل البشري، أي ***فكر*** الإنسان. وتُعرف حقوق المبدعين ومبتكري الأعمال الفنية بحقوق الملكية الفكرية. وتشتمل هذه الحقوق على حقوق التأليف (التي توفر الحماية لحقوق مؤلفي الكتب والأعمال الفنية الأخرى) وحقوق براءات الاختراع (التي تحمي حقوق المخترعين)، وحقوق النماذج الصناعية (التي تحمي حقوق مختلف أشكال الرسوم الزخرفية). كما أنها تشتمل على العلامات التجارية والعلامات الأخرى التي يستعملها التجار لتمييز منتوجاتهم عن منتوجات غيرهم من أجل أن تكتسب علاماتهم وأسماؤهم التجارية ثقة المستهلك وسمعة تجارية طيبة.

٥-٣-٢ خلفية المفاوضات بشأن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يعتبر الاستعمال غير القانوني للملكية الفكرية تعدياً على حقوق المالك. ولقد شهدت السنوات التي سبقت جولة أوروغواي ازدياداً ملحوظاً في إنتاج وتجارة السلع وفي القرصنة التجارية على النطاق العالمي. ومرد ذلك أساساً إلى عدم تطبيق قوانين العلامات التجارية وقوانين حقوق التأليف في بلدان كثيرة. وعلاوة على ذلك فقد استعملت براءات الاختراع من قبل الصانعين بدون ترخيص من مالكي هذه البراءات كما أن معايير حماية الحقوق وحدة الحماية يختلفان جوهرياً من بلد إلى آخر.

٥-٣-٣ الأحكام الرئيسية في الاتفاق

يعتبر اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مكملا للاتفاقات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويحدد الاتفاق الحد الأدنى لمعايير ومدد الحماية التي يتعين توفيرها لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها. كما أنها أوجبت على البلدان المعنية عدم التمييز بين المواطنين الأجانب ومواطنيها ***في اكتساب***

هذه الحقوق والاحتفاظ بها وفي مداها (توسيع نطاق معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية ليشمل هذه الحقوق). ويؤكد الاتفاق على ضرورة مراقبة تطبيق التشريعات والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية على المستوى الوطني.

٥-٤ قاعدة الالتزام الوحيد

تعامل الصكوك القانونية متعددة الأطراف التي اعتمدتها جولة أوروغواي كالتزام وحيد متكامل، حيث يتعين على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وضع التشريعات واللوائح أو الأنظمة الوطنية الكفيلة بتطبيق قواعد وأحكام جات ١٩٩٤ وجميع الاتفاقات المرتبطة بها أي اتفاق الخدمات واتفاق تريبس. أما الالتزام بالاتفاقات عديدة الأطراف فهو يقتصر على البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تختار الانضمام إلى هذه الاتفاقات.

ويعتبر الشرط الخاص بعضوية الاتفاقات متعددة الأطراف شرطاً جديداً. فقبل جولة أوروغواي، كانت البلدان الأعضاء حرة في تقرير الانضمام للاتفاقات المرتبطة بالجات. وكانت النتيجة أن انضمت قلة قليلة جداً من البلدان النامية إلى الاتفاقات المرتبطة بالجات مثل اتفاق التقييم الجمركي وترخيص الاستيراد والحواجز الفنية أمام التجارة. وأما قاعدة الالتزام المتكامل فقد جعلت جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول، أطرافاً في الاتفاقات المرتبطة باتفاق جات وفي غيره من الاتفاقات المتعددة الأطراف.

وتقر الاتفاقات متعددة الأطراف بأن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان مرحلة التحول قد تواجه صعوبات في القبول الفوري لكل أو بعض الالتزامات التي تفرضها عليه هذه الاتفاقات. ولأجل ذلك تنص هذه الاتفاقات على معاملة خاصة وتفاضلية لهذه البلدان. وتأخذ هذه المعاملة الخاصة الأشكال التالية :

- ❑ فترات انتقالية أطول لتنفيذ بعض الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقات. وعلى سبيل المثال، أعطيت البلدان النامية فترة انتقالية مدتها خمس سنوات حتى ٢٠٠٠/١/١ لتنفيذ نصوص الاتفاق الخاصة بالتقييم الجمركي واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
- ❑ بالنسبة لأقل البلدان نموا، فقد أعطيت فترات انتقالية أطول وإعفاء من بعض الالتزامات.
- ❑ توفير المساعدة الفنية للبلدان النامية ولأقل البلدان نموا.

٦. تحسين الوصول إلى السوق

علاوة على تحسين الإطار القانوني والمؤسسي للتجارة الدولية، فقد ساعدت جولة أوروغواي على توسيع فرص الدخول إلى أسواق التصدير بدرجة كبيرة.

٦-١ القطاع الصناعي

٦-١-١ التخفيضات في التعريفة الجمركية

نتيجة للتخفيضات التي اتفق عليها في جولة الجات السابقة فقد أصبح متوسط مستويات التعريفة الجمركية على المنتوجات الصناعية منخفضاً في معظم البلدان المتقدمة. وبموجب اتفاقات جولة أوروغواي، فإنه يجب أن تخفض مستويات هذه التعريفة أيضاً بنسبة ٤٠٪ مقسمة على خمس دفعات سنوية متساوية ومع ذلك فإن النسبة المئوية لتخفيضات التعريفة الجمركية على بعض المنتوجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية مثل المنسوجات والملابس والجلود والمنتوجات الجلدية هي أقل بكثير من المتوسط نظراً لحساسية هذه المنتوجات للاستيراد. كما أن عددا من البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول ستخفض نسب التعريفة بحوالي ثلثي النسبة المئوية التي حققتها الدول المتقدمة ونتيجة لذلك فإنه من المتوقع أن ينخفض المستوى المرجح للتعريفة المطبقة على المنتوجات الصناعية وفقاً للنسب التالية :

- ❑ من ٦,٣٪ إلى ٣,٨٪ في البلدان المتقدمة؛
- ❑ من ١٥,٣٪ إلى ١٢,٣٪ في البلدان النامية؛
- ❑ من ٨,٦٪ إلى ٦٪ في بلدان مرحلة التحول.

٦-١-٢ الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس

من الإنجازات المهمة الأخرى لجولة أوروغواي اتخاذ قرار بإزالة القيود المفروضة على واردات المنسوجات والملابس بشكل تدريجي. وكانت هذه القيود قد فرضت من قبل الدول المتقدمة على الواردات من البلدان النامية بشكل رئيسي بموجب اتفاقات ثنائية جرى التفاوض عليها في ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف الذي نص على استثناءات من قواعد الجات التي تحظر استعمال القيود الكمية. وقد حل الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس (ATC) محل ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف، وينص الاتفاق على إزالة القيود عن المنسوجات على أربع مراحل خلال عشر سنوات وسوف ينتهي هذا البرنامج التدريجي في الأول من كانون الثاني/يناير من عام

٢٠٠٥ وبعد ذلك التاريخ، فإنه سيتم دمج تجارة المنسوجات بشكل كامل مع اتفاق جات ١٩٩٤ حيث ستخضع تجارة المنسوجات لأحكام هذا الاتفاق.

٦-٢ الاتفاق بشأن الزراعة

لم تكن أحكام الجات تطبق بشكل دائم وكامل على القطاع الزراعي، فبعض الدول المتقدمة عمدت بصفة خاصة إلى توفير حماية لحاصلاتها الزراعية من المناطق المعتدلة والتي تعتبر باهظة وغير كفؤة (مثل القمح وأصناف الحبوب الأخرى واللحوم ومنتوجات الألبان) عن طريق فرض قيود كمية إضافة إلى التعريفات الجمركية المرتفعة و/أو فرض رسوم متغيرة على الواردات. وغالباً ما أدى هذا المستوى من الحماية إلى زيادة في الإنتاج المحلي لم يكن في المقدور تصريفها في الأسواق العالمية نظراً لارتفاع أسعارها، إلا عن طريق الدعم الحكومي. ومثل هذه المبيعات المدعومة من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض الأسعار الدولية، كما أنها جردت المنتجين المنافسين من حصصهم الشرعية في السوق.

ويهدف اتفاق الزراعة في جولة أوروغواي إلى ضمان تطبيق أحكام الجات الرئيسة من قبل جميع البلدان على تجارة الحاصلات الزراعية. وقد أدت المفاوضات التي تمت استناداً إلى هذه الأحكام إلى إحراز بعض التقدم في تحرير التجارة في هذه الحاصلات. كما أوجد الاتفاق آلية للمفاوضات المستقبلية حول المزيد من تحرير التجارة في هذه الحاصلات.

وهكذا فقد وافقت البلدان المتقدمة على استبدال القيود الكمية والإجراءات غير التعريفية الأخرى المفروضة على الحاصلات الزراعية بالتعريفة الجمركية. مما يستوجب بالتالي تخفيض نسب التعريفة (التي تم التوصل إليها عن طريق إضافة الأثر المالي للإجراءات غير التعريفية إلى التعريفة القائمة) والتعريفات الأخرى بنسبة ٣٠٪. وقد وافقت البلدان النامية ودول مرحلة التحول على تخفيض تعرفتها بما يقارب ثلثي هذا المعدل. وعلاوة على ذلك فقد ربطت جميع البلدان الجمركية على الحاصلات الزراعية، وفي معظم الحالات، فقد ربطت البلدان النامية نسبها الجمركية بما يزيد عن تلك المفروضة حالياً أو تلك التي تم خفضها. كما وافقت البلدان التي تقدم الدعم ومعظمها من البلدان المتقدمة على تخفيض الدعم المقدم للإنتاج والتصدير بنسب متفق عليها.

ثالثاً. الفوائد المتحققة للمجتمع التجاري

٧. عرض عام

ما هي العلاقة بين جولة أوروغواي والقرارات التي تتخذها المؤسسات الصناعية والتجارية بخصوص نشاطاتها التجارية الدولية ؟ عند النظر في هذا السؤال، يتعين على المرء أن يأخذ في الاعتبار أن تفاوض الحكومات على تحسين فرص الوصول إلى السوق قد كان من أجل تمكين المؤسسات التجارية من تحويل التنازلات التجارية إلى فرص تجارية جديدة. وتهدف قواعد جولة أوروغواي التي اكتسبت قوة جديدة إلى ضمان الإبقاء على الأسواق مفتوحة وعدم حدوث توقف أو انقطاع في الوصول إلى السوق من جراء فرض قيود مفاجئة وتعسفية على الواردات.

وعلى أية حال، فإن المجتمعات التجارية غير مدركة تماماً في الوقت الراهن للمزايا المترتبة لها والناتجة عن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي جاءت به جولة أوروغواي. ويعود السبب الرئيسي لذلك أيضاً إلى التعقيد الكبير في النظام الذي أدى بدوره إلى إعاقة هذه المجتمعات عن الاهتمام به والتأقلم مع قواعده. وعلى سبيل المثال فإنه من غير المعروف حتى الآن أن النظام القانوني لا يقتصر على توفير مزايا مهمة للصناعات الإنتاجية والمؤسسات التجارية فحسب بل إنه ينشئ حقوقا قانونية لمصلحتها.

٧-١ مزايا النظام القانوني وفوائده للمجتمع التجاري

يمكن النظر إلى المزايا والفوائد التي يوفرها هذا النظام القانوني للمؤسسات التجارية والفوائد التي تجنيها هذه المؤسسات منه من منظورين مختلفين.

- ❑ من منظور المؤسسات بصفتها مصدرة للسلع أو الخدمات؛
- ❑ من منظور المؤسسات بصفتها مستوردة للخامات ومدخلات الإنتاج الأخرى والخدمات اللازمة للإنتاج التصديري.

٧-٢ مزايا وفوائد لمصدري السلع والخدمات

٧-٢-١ ضمان الوصول إلى الأسواق

فيما يتعلق بتجارة السلع، فإن معظم التعريفات التي تطبقها الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة بالإضافة إلى عدد كبير من البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول قد تم ربطها بموجب جولة أوروغواي بحيث لا يطرأ عليها أية زيادات لاحقة. ويضمن مثل هذا الربط فرص الوصول إلى السوق الناجمة عن انخفاض التعريفة المتفق عليها في هذه الجولة، وعدم تضاؤل هذه الفرص

نتيجة للزيادات المفاجئة في نسب الرسوم الجمركية أو نتيجة لفرض قيود أخرى من قبل البلدان المستوردة. أما بخصوص تجارة الخدمات فقد تعهدت البلدان بعدم تقييد حرية دخول الخدمات وموردي الخدمات الأجانب بشكل يفوق الشروط والقيود التي حددتها في جداولها الوطنية.

ويتيح ضمان حرية الوصول إلى الأسواق التي حققها نظام الربط للصناعات التصديرية للبلدان وضع خططها الاستثمارية والإنتاجية في ظل ظروف من الثقة والاطمئنان.

٧-٢-٢ استقرار فرص الوصول إلى الأسواق

ينص النظام أيضاً على استقرار وثبات حرية الوصول إلى أسواق التصدير لأنه يشترط على جميع البلدان تطبيق مجموعة موحدة من القواعد عند الحدود وفقاً لما جاء تفصيلاً في الاتفاقات المختلفة. وبهذا تكون البلدان ملزمة بضمان أن تكون قواعدها وأحكامها الخاصة بتحديد قيمة الرسوم للأغراض الجمركية ولأغراض معاينة المنتوجات لضمان مطابقتها للمواصفات الإلزامية أو من أجل إصدار تراخيص الاستيراد منسجمة مع أحكام الاتفاقات المتعلقة بذلك. كما يساعد تطبيق هذه القواعد الموحدة المؤسسات المصدرة وذلك من خلال إزالة الاختلافات بين اشتراطات مختلف الأسواق.

٧-٣ المزايا والفوائد المتحققة لمستوردي الخامات والمدخلات الأخرى للإنتاج

كثيراً ما تحتاج المؤسسات التجارية استيراد الخامات والمنتوجات الوسيطة والخدمات لأغراض الإنتاج التصديري. وتشترط القاعدة الأساسية بأن يسمح بدخول الواردات دون أية قيود بمجرد دفع الرسوم المترتبة عليها وأن يكون هناك التزام بضمان مطابقة اللوائح أو الأنظمة الوطنية المطبقة عند الحدود للقواعد والأحكام الموحدة التي تشترطها الاتفاقات مما يسهل عملية الاستيراد. وبذلك تكون قد توفرت للصناعات التصديرية ضمانات محددة تتيح لها الحصول على متطلباتها دون تأخير وبأسعار منافسة. وعلاوة على ماسبق فإن الزيادة العامة في ربط التعريفة الجمركية بموجب الاتفاقات هي بمثابة مؤشر للمستوردين يفيد بأنه لن يكون هناك تضخم في تكلفة وارداتهم نتيجة لفرض رسوم جمركية مرتفعة عليها.

٨. الحقوق التي يوفرها النظام القانوني للمجتمع التجاري

إضافة إلى ما ورد من مزايا وفوائد، فإن النظام القانوني قد أنشأ حقوقاً معينة لصالح المؤسسات التجارية. ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى فئتين : تضم الفئة الأولى الحقوق التي يحصل عليها المنتجون والمستوردون المحليون في مواجهة حكوماتهم. بينما تضم الفئة الثانية حقوق

المؤسسات المصدرة في الدفاع عن مصالحها عندما تتخذ السلطات المعنية في البلدان المستوردة إجراءات لتقليل صادراتها.

١-٨ حقوق المنتجين والمستوردين المحليين

يشترط عدد من الاتفاقات على تشريعات الدول الأعضاء توفير حقوق معينة للمنتجين والمستوردين المحليين. وعلى الحكومات أن تلتزم بتطبيق بعض هذه الحقوق وفقاً لنظامها القانوني. أما بخصوص الحقوق الأخرى، فإنه يجب على الحكومات بذل ما يسمى ***بقصارى جهودها*** لضمان استفادة الأطراف المعنية بشكل كامل من هذه الحقوق.

وتشمل الحقوق القابلة للتطبيق تلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاق التقييم الجمركي والتي تلزم الحكومات وضع تشريع يعترف بأن للمستوردين حقاً فيما يلي :

- ❑ تبرير القيمة المعلن عنها عند وجود شك لدى السلطات الجمركية حول صحة ودقة تلك القيمة؛
- ❑ مطالبة السلطات الجمركية أن تقدم أسباباً مكتوبة لرفض القيمة المعلن عنها حتى يتسنى للمستوردين استئناف القرار أمام جهات أعلى.

وأما الحقوق التي تتطلب من الحكومات مجرد بذل قصارى جهودها فتشمل الحقوق التي تتناولها أحكام اتفاق تراخيص الاستيراد التي تنص على إصدار تراخيص الاستيراد ضمن ***مدد محددة*** بعد تسلم الطلب الخاص بذلك. وفي مثل هذه الحالة، وما لم تنص التشريعات الوطنية على حكم آخر، فإن للموردين ***الحق في افتراض*** استكمال إصدار الترخيص خلال المدة المنصوص عليها.

وغالباً ما تخضع المطالبة بمثل هذه الحقوق إلى شروط يجب على الصناعة أو المؤسسات التجارية المحلية الوفاء بها. وعلى سبيل المثال فقد لاحظنا سابقاً أن من حق الصناعات أن تطالب حكوماتها باتخاذ إجراءات وقائية أو فرض رسوم لمكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية إذا كان باستطاعة وحدات الإنتاج الملتمسة إقناع هيئات التقصي بأن طلبها مدعوم من قبل ***منتجين يمثلون الجزء الأكبر من إجمالي الإنتاج***. ومن ثم يجب على هيئات التقصي التأكد من أن مقدم الالتماس كان يتمتع بمثل هذه ***الصفة*** قبل بدء التحريات والتحقيقات.

٨-٢ حقوق المؤسسات التجارية المصدرة

من الأمثلة على الحقوق التي أوجدتها الاتفاقات لصالح المؤسسات التجارية المصدرة ***حق تقديم الدليل*** أثناء تحقيق البلدان المستوردة لأغراض فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

فإذا لم تف سلطات البلدان المستوردة بالتزاماتها لا تستطيع المؤسسات التجارية المصدرة اللجوء إلى السلطات المعنية في البلدان المستوردة من أجل وضع الأمور في نصابها. إذ يتطلب الأمر بحث الموضوع مع حكوماتها وتركه لها في النهاية من أجل متابعته على المستوى الثنائي مع حكومة الدولة المستوردة ومن ثم رفعه عند الضرورة للنظر فيه وفقاً لإجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية الخلافات والمنازعات.

٨-٣ قائمة توضيحية للحقوق

يمثل الإطار (جيم) قائمة توضيحية للمزايا والفوائد والحقوق التي توفرها الصكوك القانونية المختلفة للمجتمع الصناعي والتجاري. وسيأتي بحثها بشكل مفصل في الفصول المختلفة من هذا الدليل.

٨-٤ الاستفادة بطريقة فعالة من إجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات

إن المعرفة التامة للنظام تتيح الفرصة للمجتمعات التجارية لمساعدة حكوماتها على الاستفادة من آلية منظمة التجارة العالمية لمراقبة تنفيذ الصكوك القانونية ولتسوية الخلافات والمنازعات. وبموجب هذا سوف تتمكن الحكومات من طرح هذه الإجراءات للمناقشة وإيجاد الحلول من قبل اللجان المناسبة إذا ما قامت المؤسسات التجارية المصدرة بتسليط الضوء على المصاعب التسويقية الناجمة عن مخالفة القواعد والأحكام ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع هذه الحكومات تقديم شكوى بموجب إجراءات منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات شريطة قيام الطرف الصناعي المضرور بتقديم شكواه وتوفير المعلومات اللازمة لذلك.

٨-٥ التأثير على المسار المستقبلي للمفاوضات

يجب أن لا تنتهي مسؤولية المؤسسات التجارية المنتجة والمصدرة عند حد لفت انتباه حكوماتها إلى المصاعب العملية التي تواجهها، حيث يجب عليها أو على اتحاداتها الوطنية المتابعة النشطة والمستمرة للنشاطات الجارية في منظمة التجارة العالمية. ومن المهم جداً معرفة أن

المفاوضات لا تنتهي مع إقرار الاتفاقات، بل غالباً ما تعقد مفاوضات إضافية ذات آثار وانعاكاسات هامة للتجارة خلال مرحلة التطبيق. وخلافاً للنظام السابق للجات، فإن منظمة التجارة العالمية توفر محفلاً للمفاوضات المستمرة. وينص عدد من الاتفاقات على إجراء مفاوضات من أجل مراجعة بعض أحكامها أو كلها بعد إنتهاء المدد المحددة. وإضافة إلى ما سبق ذكره فقد تم تقديم مقترحات من أجل تطوير القواعد الدولية في مجالات أخرى مثل ***الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والبيئة***. وربما تصدر القرارات الخاصة ببدء المفاوضات الخاصة بهذه المجالات وبغيرها من المجالات خلال المؤتمر الوزاري الذي سيعقد في نهاية عام ١٩٩٦. ومن خلال متابعة المباحثات وتعريف الحكومات بوجهة نظرها واهتماماتها تستطيع المجتمعات التجارية في كل من البلدان ضمان تطبيق القرارات التي ستتخذ خلال فترة تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية وكذلك السياسات التي اتبعتها حكوماتها في المفاوضات حول مواضيع جديدة، بطريقة تستجيب لاحتياجات هذه المجتمعات و تعبر تماما عن واقعها التجاري.

الإطار جيم

قائمة توضيحية للمزايا والفوائد الناجمة عن جولة أوروغواي

ألف. ربط التنازلات والالتزامات

الآثار والانعكاسات التجارية	ضمان حرية الوصول إلى الأسواق الأجنبية
حقوق المصدرين	***في تجارة السلع***. حق افتراض عدم خضوع المنتوج المصدر إلى رسوم جمركية أعلى من النسب المربوطة وعدم تخفيض القيمة المربوطة من خلال فرض قيود كمية أو غيرها من القيود. ***في تجارة الخدمات***. حق إفتراض عدم تقييد دخول الخدمات وموردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق الأجنبية بشكل يفوق القيود التي تحددها البنود والشروط المبينة في جدول التزامات البلد المعني.
حقوق المستوردين	***في تجارة السلع***. حق افتراض عدم خضوع المواد الخام والمدخلات الأخرى المستوردة إلى رسوم جمركية تفوق نسب الرسوم المربوطة.

في تجارة الخدمات. حق افتراض السماح للخدمات المحلية بالدخول في مشاريع مشتركة أو ترتيبات تعاون أخرى في حالة التقيد بالشروط التي ينص عليها جدول الالتزامات المعنيّ.

باء. تقييم السلع للأغراض الجمركية (اتفاق التقييم الجمركي)

الآثار والانعاكاسات التجارية

التأكد من قبول القيمة التي يعلن عنها المستورد كأساس لتحديد قيمة البضائع المستوردة للأغراض الجمركية.

حقوق المستوردين

للمستوردين الحق في :

- افتراض استشارتهم في جميع مراحل تحديد القيمة؛
- تبرير القيمة المعلن عنها عند وجود شك لدى الجمارك بخصوص صحة ودقة القيمة المعلن عنها أو بخصوص المستندات المقدمة؛
- مطالبة الجمارك تقديم أسباب مكتوبة لرفض القيمة المعلنة حتى يتسنى لهم استئناف القرار لدى السلطات العليا.

جيم. استخدام خدمات المعاينة قبل الشحن (اتفاق المعاينة قبل الشحن)

الآثار والانعاكاسات التجارية

تساعد خدمات المعاينة قبل الشحن على تحسين البيئة التجارية من خلال مساعدة الحكومات على ضبط عمليات التحايل مثل زيادة أو تخفيض قيمة البضائع المستوردة. وقد أظهرت التجارب أن مثل هذه الخدمات تسرع من عملية التخليص على البضائع لدى الجمارك. كما أنها تحد من الفساد الجمركي.

حقوق المصدرين

يحق للمصدرين إلى البلدان النامية الذين يستخدمون خدمات المعاينة قبل الشحن الإلزامية ما يلي :

- إبلاغهم بالإجراءات التي تتبعها شركات المعاينة قبل الشحن للمعاينة المادية للبضائع وللتحقق من الأسعار؛

- افتراض إعادة النظر في الشكاوي التي قد تقدم بخصوص الأسعار التي يحددها المعاينون من قبل موظفين كبار في شركة المعاينة قبل الشحن وبشكل متعاطف معهم؛
- الاستئناف أمام "هيئة المراجعة المستقلة" عند عدم اقتناعهم بالقرارات التي اتخذها كبار الموظفين الذين ورد ذكرهم أعلاه.

المزايا المتحققة للمستوردين

يستفيد المستوردون على النحو الآتي :

- استخدام خدمات المعاينة قبل الشحن يسرع بعملية التخليص الجمركي كما أنه يقلل في بعض الحالات من الفساد الجمركي؛
- إن المعاينة المادية التي تنفذها شركات المعاينة قبل الشحن قبل التحقق من الأسعار توفر ضمانات بمطابقة المنتوجات المستوردة لمعايير الجودة والشروط الأخرى المنصوص عليها في العقد.

دال. إجراءات ترخيص الاستيراد (اتفاق إجراءات ترخيص الاستيراد)

الآثار والانعكاسات التجارية

يضمن الاتفاق للمستوردين والمصدرين الأجانب صدور تراخيص الاستيراد المطلوبة لبعض المنتوجات بسرعة ودون تأخير.

حقوق المستوردين

يحق للمستوردين والموردين الأجانب افتراض ما يلي :

- أن تتوافق إجراءات إصدار التراخيص المطبقة على الصعيد الوطني مع المبادئ التي ينص عليها الاتفاق؛
- عدم معاقبتهم بشكل غير أصولي نتيجة لخطأ كتابي أو أية أخطاء ثانوية أخرى؛
- إصدار التراخيص خلال المدد الزمنية التي يحددها الاتفاق.

هاء. القواعد المطبقة على الصادرات

رد الضرائب غير المباشرة التي تتحملها المنتوجات المصدرة

حقوق المصدرين

للمصدرين الحق في افتراض ما يلي :

- إما إعفائهم من دفع الرسوم الجمركية على المدخلات المستخدمة لتصنيع المنتوجات التصديرية أو تعويضهم عنها؛
- رد جميع الضرائب غير المباشرة التي تتحملها المنتوجات التصديرية.

رسوم التصدير

علاوة على ما ورد ذكره، فإن للمصدرين الحق في إفتراض وجوب تطبيق الحكومات لنفس نسب رسوم التصدير التي كانت قد فرضتها سواءا لاعتبارات الإيرادات أو لغيرها على الصادرات لجميع الاتجاهات.

واو. إجراءات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

حقوق المصدرين

- افتراض تبليغ المصدرين الذين يقومون بالإغراق أو بتصدير منتوجات مدعومة فورا بعد بدء التحريات.
-
- افتراض إنهاء الإجراءات عندما تثبت التحريات الأولية أن هامش الإغراق أو الدعم كان في حدوده الدنيا وأن الواردات كانت بكميات غير كبيرة.

حقوق المنتجين المحليين

- حق التماس فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية عندما تسبب الواردات الإغراقية أو المدعومة ضررا جسيما للصناعة المحلية شريطة تأييد الالتماس من قبل منتجين يمثلون ما لايقل عن ٢٥٪ من الإنتاج الصناعي المعني.

٩. المزايا المتحققة للتجارة والدخل نتيجة لتحرير التجارة

تتحمل المؤسسات التجارية مسؤولية تحويل تخفيضات التعريفة والالتزامات التحررية الأخرى التي حصلت عليها الحكومات إلى فرص تجارية من خلال الترويج المناسب للصادرات وتطبيق سياسات تنموية مناسبة.

٩-١ تقديرات زيادة الدخل والمكاسب التجارية

وضعت تقديرات مختلفة على المستوى الاقتصادي الكلي للمكاسب في الدخل وللمزايا التي ستتوفر للتجارة الدولية نتيجة لتطبيق نتائج جولة أوروغواي. ومع ذلك فقد كانت هذه التقديرات مقتصرة على تجارة السلع. ولا تتوفر في الوقت الراهن إحصاءات تفصيلية خاصة بتجارة الخدمات. كما أن التقديرات قد استثنت الآثار الإيجابية التي تنشأ من تعزيز القواعد الدولية وزيادة ضمان واستقرار حرية الوصول إلى الأسواق على نمو التجارة الدولية.

وتختلف تقديرات المكاسب وفقاً للافتراضات الموضوعة وللأساليب المتبعة. وعلى سبيل المثال فقد استخدمت منظمة التجارة العالمية في هذه التقديرات ثلاثة أساليب للتحليل بحيث ستتراوح المكاسب السنوية للدخل العالمي من ١١٠ مليار دولار إلى ٥١٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٥. كما قد يختلف توزيع المكاسب من منطقة إلى أخرى، ومن المتوقع أن تمثل مكاسب الدخل للبلدان النامية ما يعادل ثلث الإجمالي، بينما ستكون الاقتصادات الديناميكية في شرق وجنوب شرق آسيا هي المستفيد الرئيسي من ذلك. أما بخصوص الدول الأفريقية والدول الأقل نمواً فإن مكاسبها ستكون هامشية إن لم تكن معدومة.

أما فيما يتعلق بالتجارة، فإن هذه التقديرات تبين أن تجارة السلع ستزيد بنسبة تتراوح بين ٩٪ و ٢٤٪ في العام ٢٠٠٥ وفقاً للأسلوب المتبع، وسيفوق هذا النمو معدل النمو الحالي بنسبة ٤٪ وهو معدل نمو التجارة الدولية في السلع. ومن المتوقع أن يشهد القطاع الصناعي بما في ذلك صناعات المنسوجات والملابس ومعدات النقل والمنتوجات السمكية وغيرها أعلى نسب للنمو تشهدها مجموعات الإنتاج في هذا القطاع. أما في القطاع الزراعي فإن المنتوجات الحرجية وبعض المنتوجات الزراعية ستشهد أعلى معدلات النمو في هذا القطاع. وبشكل عام فإنه من المتوقع ان تزيد البلدان النامية من تجارتها في السلع كثيفة العمالة. أما الدول المتقدمة فتزيد تجارتها في السلع الكثيفة في رأس المال.

٢-٩ ضرورة الحذر عند تفسير الدراسات الاقتصادية الكلية

بينما توفر الدراسات الاقتصادية الكلية مؤشرات مفيدة للمجتمع التجاري، فإنه يجب تفسير نتائجها بحذر ويقظة، خاصة عند التخطيط لاتخاذ قرارات يومية ومستقبلية. وتوجد هناك ثلاثة أسباب من جملة الأسباب التي تدعو لمثل هذه اليقظة والحذر : أولها أن التقديرات تتأثر بالافتراضات وبالأساليب المستخدمة، فالأساليب الثلاثة المذكورة سابقاً التي استخدمتها منظمة التجارة العالمية قد أدت إلى نتائج تختلف اختلافاً كبيراً. وثانيها أن تحقيق المكاسب قد يتأخر أو ينعدم في حالة تم تطبيق الالتزامات بشكلها وليس بمضمونها. وهناك مخاوف متزايدة باحتمال حدوث ذلك بخصوص بعض التزامات جولة أوروغواي. وعلى سبيل المثال، ففي مجال المنسوجات من المتوقع أن تكون المكاسب التجارية الرئيسة هي تلك الناتجة عن إلغاء قيود الاستيراد التمييزية المطبقة في أسواق الدول المتقدمة على مدى عشر سنوات وفقاً لترتيب المنسوجات المتعددة الألياف. وعلى الرغم من ذلك، توجد هناك دلالات جديدة قاطعة تفيد بأن قليلاً من القيود سترفع في النصف الاول من فترة العشر سنوات وأنه لن يتم إلغاء الكم الأكبر من هذه القيود إلا في المرحلة الأخيرة من تلك الفترة.

كما أن أثر تحرير التجارة قد يختلف بالنسبة للمؤسسات التجارية في مختلف البلدان. ولنأخذ مثالاً على ذلك المنسوجات التي تطبق عليها القيود التمييزية من قبل البلدان المستوردة. فالمؤسسات التجارية في البلد (ألف) ذات الصادرات المقيدة قد تستفيد من إزالة القيود المفروضة على أسواقها الرئيسية وتطبق سياسات إنتاجية وتصديرية تستهدف الاستفادة من تحسن الفرص التجارية. وبعكس ذلك فإن المؤسسات التجارية في البلد (باء) الذي لا تخضع صادراته إلى قيود يجب أن تعد نفسها لتواكب المنافسة المتزايدة التي تلي إزالة القيود المفروضة على الواردات من البلد (ألف).

وبالمثل، فإن شركات البلدان التي تستفيد من التعريفة التفضيلية عند وصول منتوجاتها إلى أسواقها الرئيسة قد تجد أن هذا الوصول يشهد تراجعاً تمليه التخفيضات الممنوحة للدول الأكثر رعاية، والناتجة عن الالتزامات التي تم التعهد بها في جولة أوروغواي. وتبين الدراسات الاقتصادية الكلية أن التخفيضات في الهامش التفضيلي قد لا تؤدي إلى آثار سلبية شاملة على تجارة الدول التي تتلقى معاملة تفضيلية. ومع ذلك فقد تنظر المؤسسات التجارية الفردية المصدرة إلى خسارة هذه الهوامش على أنها عملية تؤدي إلى آثار سلبية على التجارة. ويمكن أن يحدث هذا لو كان للهوامش التفضيلية معنى في التجارة الفعلية مع مراعاة عوامل أخرى مثل الأسعار التي يطلبها الموردون الآخرون في السوق المستوردة.

لذلك فإن من المهم بالنسبة للمؤسسات التجارية أن تضيف إلى الدراسات الاقتصادية الكلية مراجعات اقتصادية جزئية تقيم تأثير تخفيض التعريفة على منتوجاتها وكذلك إزالة العوائق التي تمنعها من الوصول إلى الأسواق المنشودة. ونظراً لأن نقص المصادر المالية والفنية قد يمنع المؤسسات التجارية وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم من القيام بمثل هذه الدراسات فإنه يجب على مؤسسات الأبحاث الوطنية أخذ زمام المبادرة في هذا المجال. كما تقوم المنظمات الدولية كأمانة الكومنولث ومركز التجارة العالمية بالمساعدة من خلال إعداد مثل هذه الدراسات الخاصة بالمنتوجات التي يكون لعدد من البلدان النامية والدول الأقل نمواً اهتمام بتصديرها.

٩-٣ تجارة الخدمات

لقد أوجد تطبيق الاتفاق العام لتجارة الخدمات إطاراً لتحرر هذه التجارة مستقبلاً. وفي الوقت الراهن فإن معظم الالتزامات المقدمة تؤكد على الممارسات القائمة أو تحددها، ولكنها لا تشتمل على إجراءات جوهرية لإزالة العوائق التجارية. وفي الحقيقة فإن هذه الالتزامات لا تعني سوى منع سن إجراءات تقييدية جديدة. اما الالتزامات المقدمة التي تبرز رغبة حقيقية في تحرير التجارة فهي قليلة.

١٠. الخلاصة

تقع المسؤولية الأساسية للاستفادة من إجراءات تحرير التجارة التي تفاوضت عليها الحكومات على المؤسسات التجارية في الوقت الراهن. إن التجارة لا تتوسع بشكل تلقائي في ظل تخفيض التعريفة وإزالة العوائق التجارية. ولن يتحقق هذا الأمر إلا إذا طبقت المؤسسات التجارية سياسات مناسبة لتطوير التصدير تأخذ في الحسبان تأثير إجراءات التحرر على المنتوجات التي تصدرها.

وسيؤدي تطبيق نتائج جولة أوروغواي إلى خلق فرص وتحديات للمجتمع التجاري. وسوف يبرز التحدي من المنافسة المتزايدة في كل من الأسواق المحلية والأجنبية والتي ستلي إزالة التعريفة والعوائق الأخرى. ومن المفترض أن يؤدي تأسيس منظمة التجارة العالمية والنظام القانوني المحسن الذي برز عن هذه الجولة إلى ضمان أن تبقى المنافسة المتزايدة منافسة شريفة ومشروعة. كما أن النظام القانوني قد أوجد بعض الحقوق لصالح المجتمع التجاري. وقد سبق القول مراراً بأن المقدرة على الاستفادة من النظام ومن هذه الحقوق يعتمد على معرفة قواعد وأحكام النظام وفهم تفاصيله.

وتبين الفصول اللاحقة بالتفصيل النقاط التي سبق طرحها. كما توضح تفصيلاً القواعد ومكاسب التجارة والدخل التي قد تنجم عن تنفيذ مجموعة اتفاقات التحرير التجاري الخاصة بهذه الجولة.

الجزء الأول

منظمة التجارة العالمية ودورها ووظائفها

الفصل ١

منظمة التجارة العالمية
محفل للمفاوضات ولتسوية المنازعات
واستعراض السياسات التجارية

موجز للقواعد الرئيسية

من الإنجازات الرئيسية لجولة أوروغواي تعزيزها للآلية المؤسسية لإنفاذ تطبيق القواعد والتزامات البلدان من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO).

وتعتبر منظمة التجارة العالمية المظلة المؤسسية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ ما يلي :

- *الجات والاتفاقات المرتبطة بها،*
- *الاتفاق العام لتجارة الخدمات،*
- *اتفاق التربس "TRIPS" (اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)،*
- *الصكوك القانونية الأخرى لمنظمة التجارة العالمية.*

وتوفر المنظمة محفلاً للمفاوضات المستمرة بين البلدان الأعضاء من أجل تحقيق المزيد من تحرير التجارة في السلع والخدمات ومن أجل

التفاوض على قضايا أخرى متصلة بالتجارة قد يقع عليها الاختيار من أجل تطوير القواعد والأنظمة الخاصة بها.

وعلاوة على ماسبق فإنها تقوم بمراجعات دورية للسياسات التجارية في كل بلد من البلدان الأعضاء كما أن المنظمة مسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضائها وفقًا لنصوص وثائقها القانونية.

هذا وقد بلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية ١١٠ بتاريخ ٢٥ تشرين أول/أكتوبر عام ١٩٩٥.

أولاً. منظمة التجارة العالمية أهدافها ووظائفها وهيكلها التنظيمي

١. أهداف منظمة التجارة العالمية واختصاصها

منظمة التجارة العالمية هي المؤسسة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات متعددة الأطراف وعديدة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي والتي سيشملها التفاوض مستقبلا. وتطابق الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية أهداف الجات التي لم تعد قائمة كمؤسسة منفصلة حيث أصبحت جزءا من منظمة التجارة العالمية. وقد تم توسيع هذه الأهداف لمنح منظمة التجارة العالمية صلاحية تنظيم تجارة الخدمات. وعلاوة على ماسبق فإن الأهداف توضح أنه من أجل دفع التنمية الاقتصادية من خلال توسيع التجارة لا بد من الاهتمام بحماية البيئة والحفاظ عليها.

اتفاق مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاق إنشاء المنظمة WTO)
الديباجة

الإطار رقم ١

أهداف منظمة التجارة العالمية

أعاد اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية التأكيد في ديباجته على أهداف الجات وهي: رفع مستوى المعيشة والدخل وضمان العمالة الكاملة وزيادة الإنتاج وتوسيع التجارة والاستخدام الأمثل للموارد العالمية. وقد وسعت الديباجة من نطاق هذه الأهداف لتشمل الخدمات وجعلها أكثر تحديداً ودقة:

- فقدمت فكرة "التنمية المستدامة" فيما يتعلق بالاستخدام الامثل للموارد العالمية وكذلك الحاجة إلى حماية البيئة والحفاظ عليها بطريقة تتمشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية.
- واعترفت بالحاجة إلى بذل جهود إيجابية لضمان حصول البلدان النامية وخاصة أقلها نمواً على حصة كبيرة من النمو في التجارة الدولية.

٢. وظائف منظمة التجارة العالمية

ينص اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية على أنها مكلفة بأداء الوظائف الأربع التالية:

(اتفاق WTO، المادة الثالثة: ١)
- أولاً: يجب عليها تسهيل تنفيذ وإدارة وتفعيل الصكوك القانونية لجولة أوروغواي وأي اتفاقات جديدة قد يجري التفاوض مستقبلاً.

(اتفاق WTO، المادة الثالثة: ٢)
- ثانياً: يجب أن توفر محفلاً للمزيد من المفاوضات بين البلدان الأعضاء حول الأمور التي تغطيها الاتفاقات إضافة إلى القضايا الجديدة التي تقع ضمن ولايتها.

(اتفاق WTO، المادة الثالثة: ٣)
- ثالثاً: ستكون مسؤولة عن تسوية الخلافات والنزاعات الناشئة بين البلدان الأعضاء.

(اتفاق WTO، المادة الثالثة: ٤)
- رابعاً: ستكون مسؤولة عن تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية في البلدان الأعضاء.

٣. الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

(اتفاق WTO، المادة الرابعة: ١)

يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى أجهزة منظمة التجارة العالمية المسؤولة عن اتخاذ القرارات ومن المفترض أن يجتمع هذا المؤتمر مرة كل سنتين. ومن المقرر أن يعقد الإجتماع الأول للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سنغافوره قبل نهاية عام ١٩٩٦.

(اتفاق WTO، المادة الرابعة: ٢)

ويقوم المجلس العام بأداء مهام المؤتمر الوزاري خلال السنتين الواقعتين بين إجتماعات المؤتمر.

(اتفاق WTO، المادة الرابعة: ٣)

كما ويجتمع المجلس العام بصفته هيئة تسوية المنازعات عند النظر في الشكاوي واتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية المنازعات بين البلدان الأعضاء. كما أنه مسؤول عن القيام بمراجعات للسياسات التجارية للبلدان كلاً على حدة استناداً إلى التقارير المعدة من قبل أمانة منظمة التجارة العالمية.

(اتفاق WTO، المادة الرابعة :٥)

ويساعد المجلس العام في أعماله كل من:

(اتفاق WTO، المادة الرابعة :٥)

- مجلس تجارة السلع الذي يشرف على تنفيذ وإدارة (جات ١٩٩٤) والاتفاقات المرتبطة بها؛
- مجلس تجارة الخدمات الذي يشرف على تنفيذ وإدارة الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات؛
- وكذلك المجلس المسؤول عن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والذي يشرف على تنفيذ ذلك الاتفاق.

ويحتوي الملحق رقم ١ من هذا الفصل على رسم بياني للهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية، كما يبين اللجان المختلفة التي قامت بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية نفسها، وكذلك اللجان الآخرى التي تأسست من أجل القيام بالأعمال التفصيلية على المستوى العملي بموجب الاتفاقات المرتبطة بها.

٣-١ عملية اتخاذ القرار

(اتفاق WTO، المادة التاسعة :١)

ينص الاتفاق على أن منظمة التجارة العالمية ستستمر على نهج الجات في اتخاذ القرار عن طريق توافق الآراء. ويعتبر الإجماع متحققاً عندما يتم اتخاذ القرار دون معارضة أي من البلدان الأعضاء إقراره. وعندما يتعذر تحقيق الإجماع فإن اتفاق منظمة التجارة العالمية تنص على اتخاذ القرار عن طريق الأغلبية حيث يكون لكل بلد صوت واحد [٢] ويبين الإطار رقم ٢ شروط التصويت عند تفسير وتعديل الأحكام.

[٢] خلافا لصندوق النقد الدولي و المنظمات الأخرى لا تعمل منظمة التجارة العالمية حسب نظام التصويت المرجح حيث يكون لبعض البلدان أصوات أكثر مما لغيرها.

الإطار رقم ٢

شروط التصويت الخاصة

يبين الاتفاق شروط التصويت عند اتخاذ القرار في الحالات التالية :

- يتطلب تفسير أحكام أي من الاتفاقات أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (المادة التاسعة: ٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية).
- بصورة عامة تتطلب التعديلات أغلبية ثلثي الأعضاء. وعلى الرغم من ذلك فإن التعديلات (المادة العاشرة : ١،٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية) الواجب إدخالها على:
  - الأحكام الواردة في اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بالتعديلات واتخاذ القرارات.
  - أحكام مبدأ الدولة الأكثر رعاية الواردة في اتفاق جات ١٩٩٤ والاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

  لن تكون نافذة المفعول مالم توافق عليها جميع البلدان الأعضاء.
- ويتطلب الإعفاء المؤقت لبلد عضو من التزامات منظمة التجارة العالمية أغلبية ثلاثة أرباع (اتفاق منظمة التجارة العالمية المادة التاسعة : ٢)

وعلى الرغم من هذه الأحكام فإنه من المتوقع أن يستمر اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات الهامة (كبدء مفاوضات لبحث مسائل غير منظمة بالوثائق القانونية لمنظمة التجارة العالمية) بتوافق الآراء الذي يمنع استبداد الأغلبية خاصة عندما يكون جزء لا يستهان به من وجهات النظر معارضا بشدة للقرار المراد اتخاذه.

٣-٢ الامانة

(اتفاق WTO، المادة السادسة :١)

يقع مقر منظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا ويرأسها مدير عام، والمدير العام الحالي هو السيد ريناتو روجييرو الذي تسلم منصبه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ لمدة أربع سنوات. وهناك أربعة نواب للمدير العام يساعدونه في الإشراف على العمل. والمدير العام هو الذي يعين تعيين نوابه بالتشاور مع البلدان الأعضاء.

(اتفاق WTO، المادة السادسة :٣)

(اتفاق WTO، المادة السادسة :٤)

ويبلغ عدد موظفي الأمانة لمنظمة التجارة العالمية ٤٥٠ موظفاً من مختلف الجنسيات[٣] ومن المفروض أن لايسعى أو يقبل المدير العام أو أي من موظفيه في معرض تأديتهم لواجباتهم أية تعليمات من أي حكومة أو جهة خارجة عن منظمة التجارة العالمية وذلك للحفاظ على الصفة الدولية للأمانة.

٣-٣ العضوية

(اتفاق WTO، المادة الحادية عشرة)

(اتفاق WTO، المادة الرابعة عشرة)

بحلول ١٠/٢٥ من عام ١٩٩٥ كانت ١١٠ بلدان قد إنضمت إلى منظمة التجارة العالمية وتستطيع البلدان الأعضاء في الجات التي لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية أن تنضم إليها خلال الفترة الانتقالية البالغة سنتين اعتباراً من ١٩٩٥/١/١.

البيان الختامي الفقرة الخامسة

(اتفاق WTO، المادة الثانية عشرة)

القرار الخاص بقبول اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية والانضمام إليها

كما تستطيع البلدان غير الأعضاء حالياً في الجات أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية عن طريق التفاوض على الإنضمام ويجب عليها خلال تلك المفاوضات الموافقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتتفق وقواعد الاتفاقات متعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك يجب عليها التعهد بتخفيض التعريفة الجمركية وتعديل أنظمتها لتسهيل وصول السلع والخدمات الأجنبية إلى أسواقها. وغالباً ما يشار إلى هذه التعهدات على أنها "ثمن تذكرة الدخول" التي تخول البلد المنضم الإنتفاع من التخفيضات في التعريفة الجمركية والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها البلدان الأعضاء في السابق وفقاً لمبدأ الدولة الأكثر رعاية.

ويبين الملحق رقم ٢ لهذا الفصل قائمة بأعضاء منظمة التجارة العالمية كما هي في ١٠/٢٥ عام ١٩٩٥.

---

[٣] استوعبت منظمة التجارة العالمية جميع موظفي جات عند إنشائها بتاريخ ١٩٩٥/١/١.

ثانياً. منظمة التجارة العالمية كمحفل للمفاوضات

٤. التفاوض المستمر

من المتوقع أن تضع منظمة التجارة العالمية حداً للجولات الدورية التي كان ينظمها الغات، وأن تكون محفلا للتفاوض المستمر. ويشتمل البيان الختامي على جدول أعمال لمثل هذه المفاوضات (أنظر الملحق الثالث من هذا الفصل). (اتفاق WTO، المادة الثالثة :٢)

ويتطلب جدول الأعمال من أعضاء المنظمة إستكمال الأعمال غير المنجزة أثناء جولة أوروغواي. وعلى سبيل المثال، يتعين الإستمرار في المفاوضات بشأن بعض قطاعات الخدمات لغاية ١٩٩٦/٦/٣٠. كما أن الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS) يتطلب عقد المفاوضات مبكراً من أجل تفصيل قواعد الوقاية الطارئة واستخدام الدعم في مجال تجارة الخدمات. (GATS المادة العاشرة) (GATS المادة العاشرة)

وثانيا، تقضي بعض اتفاقات منظمة التجارة العالمية بمراجعة منتظمة لأحكام معينة و/أو الاتفاق نفسه.

وثالثاً، تنطوي جملة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية على التزامات للبدء في مفاوضات جديدة بعد مدة معينة للبناء على النتائج المتحققة في جولة أوروغواي وبالتالي يتعين البدء في المزيد من المفاوضات قبل ٢٠٠٠/١/١ حول مجالين مهمين هما: الزراعة وذلك للإستمرار في عملية الإصلاح التي تم البدء بها في جولة أوروغواي، والخدمات وذلك لتعزيز تحرير التجارة. (إتفاق بشأن الزراعة، المادة العشرين؛ ١ هـ) (GATS المادة ١٩)

ورابعاً: يستمر جدول أعمال منظمة التجارة العالمية في التوسع ليشمل مواضيع ومشاكل جديدة تواجهها العلاقات التجارية بين الدول. وفي إجتماع مراكش، قرر الوزراء، عند اعتماد

القرار بشأن التجارة والبيئة

نتائج جولة أوروغواي، تشكيل لجنة بشأن التجارة والبيئة. إذ من الممكن أن ينبثق عن الأعمال التحضيرية الذي تقوم بها اللجنة في الوقت الحاضر أساساً لقرار المؤتمر الوزاري لعام ١٩٩٦ للبدء في المفاوضات بشأن هذه الناحية.

وأخيراً، تظهر مواضيع جديدة لإدراجها في جدول الأعمال في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، حيث عرضت الولايات المتحدة وبعض الدول المتقدمة على سبيل المثال في إجتماع مراكش إدراج العلاقة بين التجارة ومعايير العمل في برنامج العمل. ولم يتحقق ذلك بسبب معارضة البلدان النامية التي خشيت أن تستخدم الدول المتقدمة الإنتهاكات المزعومة لحقوق العمال ذريعة لتدابير حماية. وفي الشهور القادمة وعلى وجه الخصوص قبل المؤتمر الوزاري في عام ١٩٩٦، ستبذل مساعٍ جديدة لضمان ادراج هذا البند في جدول أعمال المفاوضات. ومن بين الأمور الأخرى التي طرحت للبحث الاستثمار الأجنبي المباشر وقضية متعلقة به هي قضية سياسة المنافسة.

ثالثاً. نظام تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية

٥. عرض عام

توخياً لإيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يعمل بصورة سليمة وسلسة، فإنه لايكفي أن يكون لدينا جملة قواعد عامة وأحكام متفق عليها فقط، بل ينبغي أن تكون إلى جانبها قواعد أخرى

تخول البلدان حق الانتصاف عندما تقع مخالفات، وقواعد أخرى لتسوية المنازعات والخلافات. وهكذا كان تطوير آلية فاعلة لتسوية المنازعات متعددة الأطراف تتفادى بعض نقاط الضعف في نظام الجات السابق أهم هدف سعت إليه مباحثات جولة أوروغواي.

٦. جهاز تسوية المنازعات(DSB)

(اتفاق WTO، المادة الثالثة : ٣)
(اتفاق WTO، المادة الرابعة : ٣)
(مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات DSU)

ينص اتفاق منظمة التجارة العالمية على إيجاد نظام مشترك للقواعد والإجراءات التي يمكن تطبيقها في المنازعات الناشئة عن أي صك من صكوكها القانونية. وتقع المسئولية الرئيسة في تطبيق مثل هذه القواعد والإجراءات على عاتق المجلس العام الذي يعد كما تقدم بمثابة جهاز لتسوية المنازعات.

٧. أهمية المشاورات والتوفيق بين وجهات النظر

(DSU المادة ٤)

من أهم المبادئ التي وضعتها هذه الإجراءات مبدأ عدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أي بلد عضو للتسوية إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية. كما تنص الإجراءات على أنه يجوز للطرفين بغية التوصل إلى حلول مقبولة لديها أن يطلب من المدير العام أو أي مسؤول آخر بذل مساعيه الحميدة للتوفيق والتوسط بينهما.

(DSU المادة ٥)

ويجوز للطرف الشاكي عند إخفاق المشاورات أو الجهود في التوصل إلى النتائج المرجوة خلال ستين يوماً أن يتقدم بطلبه بصورة رسمية إلى جهاز تسوية المنازعات لمباشرة تسوية النزاع وذلك بتشكيل فريق خبراء لدراسة الشكوى. ومن أجل الإسراع في تسوية المنازعات ولضمان عدم التأخير في تشكيل فريق خبراء من

(DSU المادة ٤: ٥)

بتشكيل فريق خبراء لدراسة الشكوى[٤] . ومن أجل الإسراع في تسوية المنازعات ولضمان عدم التأخير في تشكيل فريق خبراء من جانب البلد المرفوعة ضده الشكوى، تقتضي الإجراءات من جهاز تسوية المنازعات تشكيل فريق خبراء عندما تطلب منه الدولة الشاكية ذلك ما لم يكن هناك توافق في الرأي على عدم تشكيل الفريق. (DSU المادة ٦)

٨. فرق الخبراء

(DSU المادة ٨)

يتألف فريق الخبراء عادة من ثلاثة أشخاص ما لم تتفق أطراف النزاع على أن يتألف من خمسة أشخاص. (DSU المادة ٨: ٥) وتقترح أمانة منظمة التجارة العالمية أسماء الأشخاص المراد تعيينهم في الفريق من القائمة التي تحتفظ بها والتي تضم خبراء حكوميين وغير حكوميين. (DSU المادة ٨ : ٤) وتشتمل القائمة على كبار المسئولين في الدول الأعضاء المؤهلين تأهيلاً جيداً أو أعضاء وفودها لدى المنظمة، وكبار الموظفين الذين سبق لهم العمل في الأمانة وأولئك الأشخاص الذين سبق لهم تدريس قانون التجارة الدولية أو السياسات التجارية الدولية. (DSU المادة١٢ : ٨) يجب على فريق الخبراء أن يقدم توصياته في إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة تتراوح ما بين ٦-٩ أشهر وذلك يعد (DSU المادة ١١) إجراء **تقييم** موضوعي لوقائع القضية والتأكد من مطابقة التدابير موضوع الشكوى مع أحكام الوثائق القانونية ذات الصلة.

٩. هيئة الاستئناف

وهي بمثابة محكمة استئنافية، ويعتبر ذلك إضافة جديدة إلى نظام تسوية المنازعات. وتتألف الهيئة من سبعة أشخاص ذوي باع مشهود لهم ممن لديهم خبرة في القانون والتجارة الدولية ومعرفة

---

[٤] تقر الإجراءات بأنه يجوز للأطراف في حالة معينة وبموافقتها الثنائية الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم وتنص على أن يكون الحكم في هذه الحالات ملزماً للأطراف مع إبلاغه إلى جهاز تسوية المنازعات.

بالمواضيع التي تشملها مختلف الاتفاقات. هذا ويشترط أن لايكون لأي منهم أي إرتباط مع أي حكومة كانت. ومن بين السبعة أعضاء يستدعى ثلاثة أشخاص فقط لمباشرة الدعوى. ويجوز لكل من طرفي النزاع رفع استئناف. ويتعين تقديم تقرير هيئة الاستئناف الذي يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق الخبراء وعلى التفسيرات القانونية المنبثقة عنها إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة تتراوح بين ٦٠-٩٠ يوماً.

(DSU المادة ١٧: ٢)

(DSU المادة ١٧: ٥)

١٠. دراسة التقارير بواسطة جهاز تسوية المنازعات

يرفع تقرير فريق الخبراء أو هيئة الاستئناف، عند طعن أحد الطرفين في تقرير جهاز الخبراء، إلى جهاز تسوية المنازعات لاتخاذ القرارات والتوصيات والأحكام المناسبة. ومن أجل ضمان تسوية فورية للمنازعات، يشترط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ تشكيل فريق الخبراء من قبل جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ النظر في تقرير فريق الخبراء أو التقرير الاستئنافي تسعة شهور في حالة عدم استئناف قرار الفريق واثني عشر شهراً في حالة الاستئناف.

(DSU المادة ٢٠)

١١. تنفيذ التقارير

(DSU المادة ٢١)

تشير الإجراءات إلى أنه يجوز تنفيذ تقارير فرق الخبراء من جانب الأطراف بالطرق الثلاث الآتية:

١١-١ الإمتثال

(DSU المادة ٢١ : ١)

أولاً: تؤكد الإجراءات على أنه يجب على الطرف المخل أن يمتثل فوراً لتوصيات فريق الخبراء أو الهيئة الاستئنافية. وإذا لم يتسن لهذا الطرف العمل بالتوصيات فوراً، يجوز لجهاز تسوية المنازعات في هذه الحالة منح مهلة معقولة للتنفيذ عند طلب ذلك.

(DSU المادة ٢١: ٣)

١١-٢ تقديم التعويض

(DSU المادة ٢٢)

ثانياً : إذا لم يمتثل الطرف للتوصيات المذكورة أعلاه خلال فترة معقولة، فيجوز للطرف المدعي طلب التعويض، كما يمكن للطرف المخل أن يعرض التعويض من تلقاء نفسه.

١١-٣ التفويض باتخاذ إجراء مضاد

(DSU المادة ٢٢ : ٢ وما يليها)

ثالثاً : إذا لم يمتثل الطرف المخل ورفض دفع تعويض، يجوز للطرف المضرور أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تخويله باتخاذ إجراء مضاد وذلك من خلال تعليق التنازلات أو أية التزامات أخرى بموجب الاتفاق، وذلك من أجل التأثير في تجارة البلد المخالف. وبعبارة أخرى، فإنه إذا أخل طرف ما بالتزاماته بموجب الاتفاق العام للتعريفة والتجارة أو أي من الاتفاقات المرتبطة بها، يجوز لجهاز المنازعات أن يفوض الطرف المضرور برفع تعرفته الجمركية على المنتوجات التي يستوردها من الطرف المخل. وينبغي أن يكون حجم المتاجرة بهذه المنتوجات مساوياً تقريباً لتلك المضرورة من التدابير موضوع الشكوى.

(DSU المادة ٢٢ : ٣)

وتنص القواعد على أن جهاز تسوية المنازعات يصدر تفويضا باتخاذ مثل هذه الإجراءات المضادة قدر الإمكان، في نفس قطاعات الجات أو اتفاق الخدمات أو اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي وجد فريق الخبراء او الهيئة الاستئنافية أن هناك انتهاكاً لها. ومع ذلك، وإذا تعذر ذلك، يصدر الجهاز تفويضا بالإجراء المضاد ضمن قطاعات أخرى تشملها الاتفاق. وفي الحالات النادرة فقط وكملاذ أخير يستطيع جهاز تسوية المنازعات التفويض بإجراء مضاد يشمل كافة الاتفاقات كفرض تعريفة أعلى على السلع بسبب انتهاك التزام ما وفقاً لاتفاق الخدمات أو اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

غير أن النص المتعلق بالتعويض والتفويض بالإجراءات المضادة ينص على أن هذه الإجراءات مؤقتة. فالحل النهائي بالنسبة

للبلد المخل بالالتزامات يتمثل في تنفيذ التوصيات. وتطلب القواعد من جهاز تسوية المنازعات إبقاء تلك القضايا قيد المراجعة لضمان تطبيقها بحذافيرها.

(DSU المادة ٢)

رابعاً. آلية استعراض السياسة التجارية (TPRM)

١٢. عرض عام

(WTO المادة ٣)

بالإضافة إلى توفير آلية لتسوية المنازعات، تعمل منظمة التجارة العالمية كمحفل لاستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية. وتتمثل الغاية من هذا الاستعراض في أمرين هما : أولاً : أنها تهدف إلى معرفة مدى امتثال البلدان للضوابط والتعهدات التي تم تقديمها بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف (وحيث يمكن ذلك، الاتفاقات عديدة الأطراف إن وجدت). ومن خلال هذا الاستعراض بصورة دورية تعمل منظمة التجارة العالمية كرقيب لضمان تطبيق قواعدها وأحكامها وتساهم بالتالي في ضمان سلاسة التعامل التجاري. وتوضح أحكام آلية المراجعة أنه ليس المقصود منها تنفيذ الالتزامات ولااستخدام مثل هذه المراجعات لتسوية المنازعات. والهدف الثاني لهذه المراجعات والذي لايقل شأناً عما سبق يتمثل في إيجاد مزيد من الفهم والشفافية للسياسات والممارسات التجارية التي تتبعها الدول الأعضاء.

(آلية استعراض السياسة التجارية، ألف)

(آلية استعراض السياسة التجارية، باء)

١٣. دورية الاستعراض

(آلية استعراض السياسة التجارية، جيم ٢)

يعتمد تكرار إجراء مثل هذه المراجعات على حصة البلد العضو من تجارة العالم. ويتعين إجراء مراجعة الأعضاء الأربعة الكبار مرة كل سنتين. وتتمثل هذه الدول في الوقت الحاضر في :

الاتحاد الأوروبي (كبلد واحد) والولايات المتحدة واليابان وكندا. في حين تجري المراجعة بالنسبة للستة عشر التاليين مرة كل أربع سنوات. أما بالنسبة لباقي البلدان، فتكون المراجعة مرة كل ست سنوات. فيما عدا ذلك، يجوز تحديد فترات أطول بالنسبة لأقل البلدان نموا.

(آلية استعراض السياسة التجارية، جيم ٥)

ويجب أن تستند المراجعة إلى ما يلي:

- تقرير واف يعده العضو الذي تخضع سياسته التجارية للمراجعة؛
- وتقرير تعده الأمانة على مسؤوليتها آخذة بعين الاعتبار المعلومات التي يقدمها العضو إلى جانب أية معلومات أخرى بما في ذلك المعلومات التي تجمع أثناء زيارات إلى ذلك البلد.

(آلية استعراض السياسة التجارية، جيم ١)

(آلية استعراض السياسة التجارية، جيم ٦)

ويتولى مهمة المراجعة المجلس العام بوصفه هيئة مراجعة السياسات التجارية. ويجري نشر تقرير البلد المعني والتقارير التي تعدّها الأمانة بالإضافة إلى محاضر الجلسات فوراً بعد المراجعة.

خامساً : الانعكاسات والآثار

غالباً مايساور رجال الأعمال الشك بخصوص الفوائد التي يمكنهم جنيها من القواعد المعززة متعددة الأطراف والإطار المؤسسي الذي يطبق هذه القواعد في منظمة التجارة العالمية. فهم يحاجون بأن الحكومات وليس هم، هي التي تشارك في نهاية المطاف في مفاوضات ومناقشات منظمة التجارة العالمية. هذا فضلاً عن كون اجتماعات المنظمة غير مفتوحة للجمهور. ولا يطلّع المجتمع التجاري على مايحدث في هذه المشاورات إلا من خلال التقارير الصحفية.

غير أن سبب الشك سالف الذكر مرده إلى عدم معرفة الجمهور والمجتمع التجاري بكيفية سير هذا النظام من الناحية العملية. فمن الصحيح أن الممثلين الحكوميين فقط هم الذين يشاركون في المفاوضات التجارية. كما أنه صحيح أيضاً أن الممثلين الحكوميين هم فقط الذين يشاركون في إجتماعات اللجان المختلفة التي تشكلت لضمان التطبيق الوطني للقواعد التي تم الاتفاق عليها على الصعيد الدولي في كل بلد من هذه البلدان. ولذلك، عندما تواجه شركة مصدرة مشكلة في بيع منتوجاتها إلى سوق أجنبي لا تستطيع هذه الشركة أن تتقدم بشكواها مباشرة إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة، إذ إن ذلك حق مقصور على الحكومات.

١٤. مشاورات منظمة التجارة العالمية

١٤-١ آلية المشاورات بين الحكومات والقطاع الخاص

تجدر الإشارة إلى أن الحكومات في هذا السياق لا تعمل بمفردها. ففي معظم البلدان المتقدمة وفي كثير من البلدان النامية، أنشئت آليات مؤسسية رسمية للتشاور مع المؤسسات الصناعية ونقاباتها وغرف تجاراتها والنقابات التجارية الأخرى بشأن المسائل التي تبحثها منظمة التجارة العالمية. وفي مثل هذه المشاورات، تحرص الحكومات على استطلاع وجهات نظر القطاعات التجارية في الأمور التالية:

- ❑ النهج الذي يتعين عليها اتباعه بشأن القضايا مدار التفاوض؛
- ❑ الموقف الذي ينبغي أن تتخذه الحكومات بشأن المقترحات المقدمة لإدراج مواضيع جديدة في جدول الأعمال الخاص بالمفاوضات (أي: تطوير الضوابط المماثلة لما جاء في الجات وفي اتفاق الخدمات حول الاستثمار الأجنبي المباشر).

كما توفر هذه الآلية الفرصة للشركات الصناعية والتجارية لإثارة أية مشاكل قد تواجهها في أسواقها التصديرية المستهدفة بسبب التدابير التي تتخذها البلدان المستوردة. وفي واقع الأمر فإن معظم الشكاوي التي تقدمت بها الحكومات إلى منظمة التجارة العالمية تنبع من مشاكل كشفت عنها الشركات المضرورة أثناء مشاوراتها مع هذه الحكومات. ويبين الإطار رقم (٣) أنه على الصعيد العملي إذا لم تقم الشركات المصدرة بإبلاغ حكوماتها بالمشاكل والصعوبات التي تواجهها في الأسواق الأجنبية، فإن هذه الحكومات لن تطرح الموضوع للنقاش مع منظمة التجارة العالمية.

ولا توجد في البلدان النامية مثل هذه الآلية للتشاور ولذلك، يكون من الضروري على هذه البلدان إيجاد مثل هذه الآلية. وفي البلدان التي توجد بها مثل هذه الآلية، فقد يكون من الضروري تحسينها، وذلك لضمان تمثيل مختلف المصالح التجارية بالشكل الملائم وإعلام حكوماتها بالمشاكل التي تواجهها في الخارج.

١٤-٢ نفوذ الإتحادات الصناعية وغرف التجارة

بالإضافة إلى المشاركة في المشاورات التي تنظمها الحكومات، تفصح المؤسسات الصناعية والتجارية في البلدان المتقدمة عن مصاعبها ومشاكلها وآرائها بشأن المواضيع التي يجري التفاوض عليها في منظمة التجارة العالمية من خلال عقد المباحثات برعاية غرف التجارة أو الاتحادات الصناعية. كما تحاول مجموعات الضغط أن تضمن أن حكومات بلدانها تأخذ مصالحها القطاعية بعين الاعتبار لدى النظر في القضايا النوعية على المستوى الدولي. وتنشر تقارير هذه المباحثات على نطاق واسع وذلك للتأثير على الرأي العام

الإطار رقم ٣

دور الشركات الصناعية واتحاداتها في تسوية المنازعات

حدث في الآونة الأخيرة أن أدلى سفير دولة معينة كان لبلاده قضية لدى جهاز تسوية المنازعات بالبيان التالي الذي أوضح كيفية اتخاذ القرار في بلاده بإحالة الأمر إلى منظمة التجارة العالمية.:

"قامت إحدى الشركات البتروكيماوية بإبلاغنا بالمشكلة وزودتنا بالمعلومات المتعلقة بإجراءات الترخيص المقيدة التي يطبقها البلد المستورد". واستطرد قائلاً : "لقد طلبنا من ممثلنا التجاري استطلاع الحقائق والحصول على المزيد من المعلومات بشأن الأنظمة المعمول بها ولدى إقتناعنا بالأسس التي إستندت إليها هذه المعلومات المقدمة من الشركة المضرورة وبالتقرير الذي تلقيناه من ممثلنا التجاري والذي مفاده وجود خرق من جانب البلد المستورد للقواعد، قررنا استخدام إجراءات تسوية المنازعات وذلك بأن طلبنا من البلد المستورد الدخول في مشاورات ثنائية. وعندما تبين لدينا أن هذه المشاورات الثنائية لم تؤد إلى حلول رأينا أن نطلب من جهاز تسوية المنازعات تعيين فريق خبراء للنظر في النزاع".

إن غالبية المنازعات، وربما جميع المنازعات، التي أحيلت إلى الجات في السابق كانت نتيجة للمعلومات التي قدمتها الشركات الصناعية أو اتحاداتها لحكوماتها حول خرق القواعد من قبل البلد الذي كانوا يتاجرون معه. وسيستمر مثل هذا الوضع بالنسبة للمنازعات التي تحال إلى منظمة التجارة العالمية. وتعتمد قدرة هذه المؤسسات واتحاداتها في إثارة مثل هذه المشاكل لدى حكوماتها على إلمامها بقواعد وأحكام النظام. وهذا يؤكد حاجة القطاع التجاري إلى العلم بالأنظمة والقواعد الحالية أو القواعد التي توضع في مجالات جديدة.

ومن الجدير بالذكر أن قلة من المشاكل التي تثيرها الحكومات بموجب إجراءات تسوية المنازعات بناء على طلب من شركاتها هي التي تؤدي إلى تشكيل فرق خبراء للتسوية إذ تتم تسوية معظم هذه المشاكل من خلال المشاورات الثنائية.

لصالح وجهات نظر هذه المجموعات. وتستخدم هذه التقارير كذلك للتأثير على المشرعين الوطنيين وذلك لضمان أن تقوم الحكومات على تبني السياسة التي تعكس وجهات نظرها واهتماماتها بشكل وافٍ عند إجراء المفاوضات في منظمة التجارة العالمية.

وعلى سبيل المثال، فإن العمل التحضيري في عدد من المواضيع التي أدرجت في جدول أعمال مفاوضات جولة أوروغواي قامت به الاتحادات والنقابات الصناعية الوطنية والدولية بشأن آثار وإنعكاسات تجارة السلع المزيفة، مما حمل حكومات الدول المتقدمة على إدراج هذا البند في جدول الأعمال. وكانت النتيجة في النهاية التوصل إلى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ويعزى الفضل في الوصول إلى الاتفاق الخاص بالاستثمار المتصل بالتجارة للدراسات التي وضعتها المنظمات الصناعية ومعاهد الأبحاث الأخرى حول الآثار والإنعكاسات السلبية لمتطلبات المحتوى الوطني والأداء التصديري المفروضة على المستثمرين الأجانب. وكثير من المقترحات الهادفة إلى تحسين ممارسات اتفاق مكافحة الإغراق تعود جذورها إلى المشاكل والهموم التي طرحتها المؤسسات الصناعية على حكوماتها.

ولا يتوقف إهتمام الإتحادات الصناعية عند إقتراح المواضيع لإدراجها في المفاوضات فقط، بل إنها في معظم الحالات تتابع عن كثب التطورات التي تجري في المفاوضات وتعبر عن وجهات نظرها إلى حكوماتها عندما تشعر أن القواعد والأحكام الجديدة المقترحة لن تخدم مصالحها. وفي جولة أوروغواي على سبيل المثال، فإن النتيجة النهائية للمفاوضات بشأن المنسوجات كانت متأثرة بشكل كبير بالضغوط التي مارستها مجموعات الضغط على حكومات الدول المتقدمة المستوردة. ومن المعروف أن مفاوضات جولة أوروغواي عقدت بعد تأخير دام سنتين بسبب الضغوط على الحكومات من مجموعات الضغط الزراعية التي اعتبرت أن هذه المفاوضات ستعود عليها بالضرر من جراء مقترحات تحرير التجارة.

ويجب على الاتحادات والنقابات الصناعية والمهنية متابعة عمل منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق انظمة وقواعد مختلف الاتفاقات والمفاوضات القطاعية الجارية في قطاع الخدمات.

وفي معظم البلدان النامية، لم تَبد غرف التجارة والاتحادات التجارية أي إهتمام بالمواضيع التي بحثتها المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية. وكان هذا يعزى جزئياً إلى أن عددا من هذه الدول كان يتبع سياسات الاستعاضة عن الواردات. وبالتالي، فإنها كانت تركز إهتمامها بصورة رئيسة على قضايا السياسة المحلية. ومع التحول إلى سياسات تشجيع النمو الموجه إلى التصدير أصبحت هذه الاتحادات أكثر وعياً بحاجة أعضائها للتعرف على النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإيلاء اهتمام إيجابي أكبر بما يجري في منظمة التجارة العالمية. ويحتاج العديد من هذه الاتحادات للمساعدة في تحسين فهمها للقواعد الإجرائية والموضوعية لهذا النظام. وتستطيع المنظمات الدولية مساعدة الاتحادات وذلك بتقديم الخدمات التالية لأعضائها :

- تنظيم ندوات عامة عن النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية؛
- عقد حلقات عمل عن القواعد التي تنطبق في مجالات معينة مثل المعايير الإلزامية والتعليمات الصحية والصحة النباتية، والتقييم الجمركي، والدعم، وتدابير مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وحقوق الملكية الفكرية.

١٤-٣ الاستغلال الفعال للمعلومات التجارية المتوفرة لدى منظمة التجارة العالمية

من المنافع غير المعروفة التي قد يجنيها رجل الأعمال من نظام منظمة التجارة العالمية زيادة توفر المعلومات عن التشريعات والقواعد

الوطنية الخاصة بقطاع التجارة الخارجية لدى أمانة منظمة التجارة العالمية. وتتطلب معظم اتفاقات منظمة التجارة العالمية من البلدان الأعضاء إبلاغ أمانة المنظمة عن التشريعات والأنظمة والقواعد الوطنية المتعلقة بالمجالات التي تغطيها. ومن المتوقع أن تخرج الأمانة في السنوات القادمة بخلاصة وافية عن أنظمة مختلف الدول مثل التقييم الجمركي أو فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.

علاوة على ذلك، تتوفر معلومات قيمة عن المنتوجات في تقارير البلدان المعدة للمشاورات مع الدول الأخرى بموجب آلية مراجعة السياسة التجارية. ويجب أن تكون مثل هذه المعلومات مفيدة للمؤسسات المصدرة أو التي تنوي تصدير منتوجات معينة. وبدراسة التقرير الخاص مع مشاورات بلد ما يستطيع المصدر الحصول على معلومات عن التعريفة الجمركية، والمعايير الإلزامية والأنظمة الأخرى التي تنطبق على منتوجات محددة أو مجموعة من المنتوجات في السوق المستهدف. ومع أن مثل هذه التقارير تنشر إلا أنه نادرا ما تذكر في المجلات أو المنشورات التجارية الوطنية في البلدان النامية.

٤-١٤ الخلاصة

مما تقدم يتبين أن قدرة رجال الأعمال على الانتفاع من الإطار المؤسسي المحسن الذي نتج عن جولة أوروغواي تعتمد إلى حد كبير على ما يلي :

- ❑ معرفتهم بالقواعد التجارية والحقوق التي قد تترتب عنها إلى جانب الالتزامات التي تفرضها.

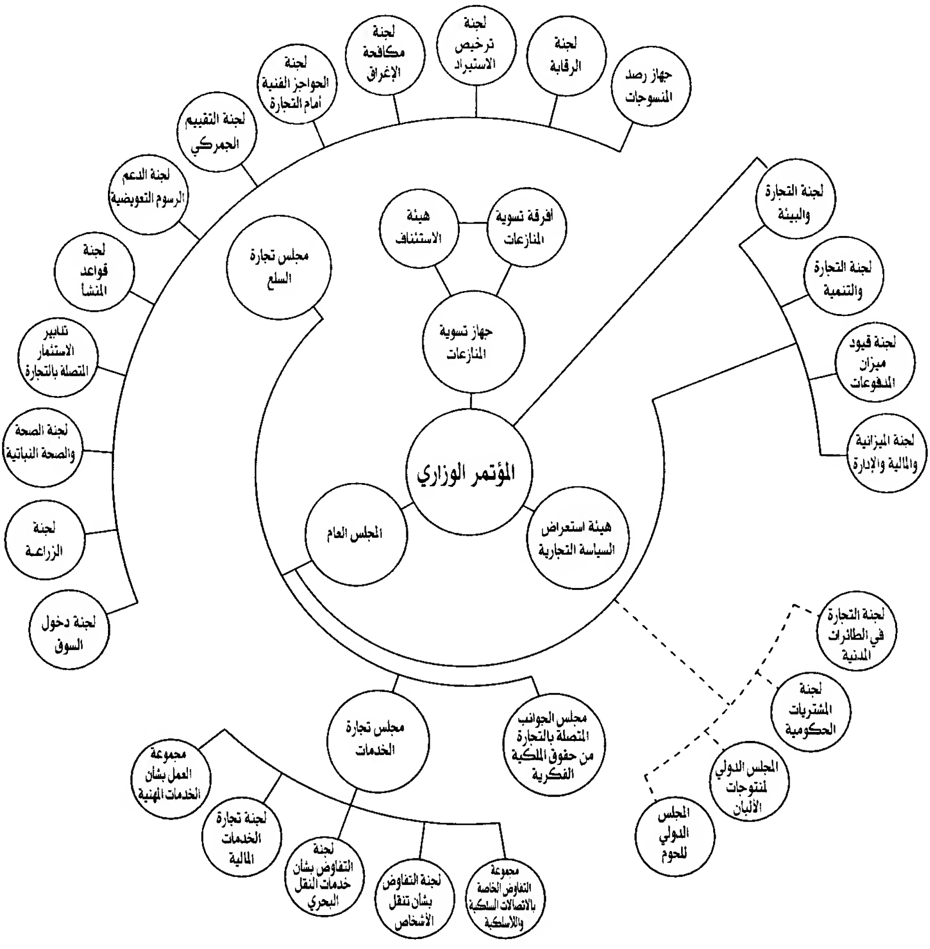
- ❑ معرفتهم بالفرص التجارية الجديدة التي قد تخلقها التزامات تحرير التجارة التي تتعهد بها الدول أثناء المفاوضات.

- ❑ مبادرتهم إلى إطلاع حكوماتهم على المشاكل التي يواجهونها في تسويق منتوجاتهم في الأسواق العالمية حتي يتسنى لها طرحها في المحافل الملائمة لمنظمة التجارة العالمية. وإذا لزم الأمر، استخدام إجراءات تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية.

وتوضح الأجزاء من ٢-٥ من هذا الدليل قواعد النظام والفرص الجديدة التي نشأت وكذلك التحديات التي قد تواجه الشركات التجارية على الصعيدين المحلي والأجنبي نتيجة لتحرير التجارة.

ملحق ١

كيف تعمل منظمة التجارة العالمية



المصدر: أمانة منظمة التجارة العالمية

ملحق ٢

العضوية في منظمة التجارة العالمية
(كما هي في ٢٥ تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٥)

أقرت حكومات المائة وعشـرة دولـة التاليـة أسـماؤها اتفـاق مراكـش لانشـاء منظمـة التجـارة العالميـة وتبـدأ عضويتها في المنظمة وفقاً للتاريخ المبين ازاء كل منها:

الدولة	تاريخ نفاذ الاتفاق/العضوية	الدولة	تاريخ نفاذ الاتفاق/العضوية
أنتيغوا وبربودا	١٩٩٥/١/١	السلفادور	١٩٩٥/٥/٧
الأرجنتين	١٩٩٥/١/١	المجموعة الأوروبية	١٩٩٥/١/١
إستراليا	١٩٩٥/١/١	فنلندا	١٩٩٥/١/١
النمسا	١٩٩٥/١/١	فرنسا	١٩٩٥/١/١
البحرين	١٩٩٥/١/١	الغابون	١٩٩٥/١/١
بنغلادش	١٩٩٥/١/١	ألمانيا	١٩٩٥/١/١
بربادوس	١٩٩٥/١/١	غانا	١٩٩٥/١/١
بلجيكا	١٩٩٥/١/١	اليونان	١٩٩٥/١/١
بليز	١٩٩٥/١/١	غواتيمالا	١٩٩٥/٧/٢١
بوليفيا	١٩٩٥/٦/١٣	غينيا بيساو	١٩٩٥/٥/٣١
بوتسوانا	١٩٩٥/٥/٣١	جمهورية غينيا	١٩٩٥/١٠/٢٥
البرازيل	١٩٩٥/١/١	جوايانا	١٩٩٥/١/١
بروني دار السلام	١٩٩٥/١/١	هندوراس	١٩٩٥/١/١
بوركينا فاسو	١٩٩٥/٦/٣	هونغ كونج	١٩٩٥/١/١
بوروندي	١٩٩٥/٧/٢٣	المجر	١٩٩٥/١/١
كندا	١٩٩٥/١/١	ايسلندا	١٩٩٥/١/١
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٩٥/٥/٣١	الهند	١٩٩٥/١/١
شيلي	١٩٩٥/١/١	اندونيسيا	١٩٩٥/١/١
كولمبيا	١٩٩٥/٤/٣٠	ايرلندا	١٩٩٥/١/١
كوستاريكا	١٩٩٥/١/١	إسرائيل	١٩٩٥/٤/٢١

الدولة	تاريخ نفاذ الاتفاق/العضوية
ساحل العاج	١٩٩٥/١/١
كوبا	١٩٩٥/٤/٢٠
قبرص	١٩٩٥/٧/٣٠
جمهورية التشيك	١٩٩٥/١/١
الدنمارك	١٩٩٥/١/١
جيبوتي	١٩٩٥/٥/٣١
دومينيكا	١٩٩٥/١/١
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٥/٣/٩
مصر	١٩٩٥/٦/٣٠
مكاو	١٩٩٥/١/١
مالاوي	١٩٩٥/٥/٣١
ماليزيا	١٩٩٥/١/١
مالديف	١٩٩٥/٥/٣١
مالي	١٩٩٥/٥/٣١
مالطا	١٩٩٥/١/١
موريتانيا	١٩٩٥/٥/٣١
موريشيوس	١٩٩٥/١/١
المكسيك	١٩٩٥/١/١
المغرب	١٩٩٥/١/١
موزامبيق	١٩٩٥/٨/٢٦
ماينمار	١٩٩٥/١/١
ناميبيا	١٩٩٥/١/١
نيوزيلندا	١٩٩٥/١/١
نيكاراغوا	١٩٩٥/٩/٣
نيجيريا	١٩٩٥/١/١
النرويج	١٩٩٥/١/١
الباكستان	١٩٩٥/١/١
براغواي	١٩٩٥/١/١
بيرو	١٩٩٥/١/١
الفلبين	١٩٩٥/١/١
بولندا	١٩٩٥/٧/١
البرتغال	١٩٩٥/١/١
رومانيا	١٩٩٥/١/١
سانت لوسيا	١٩٩٥/١/١
سانت فنسنت وغرينادين	١٩٩٥/١/١

الدولة	تاريخ نفاذ الاتفاق/العضوية
إيطاليا	١٩٩٥/١/١
جامايكا	١٩٩٥/٣/٩
اليابان	١٩٩٥/١/١
كينيا	١٩٩٥/١/١
كوريا	١٩٩٥/١/١
الكويت	١٩٩٥/١/١
ليسوتو	١٩٩٥/٥/٣١
ليختيشتاين	١٩٩٥/٩/١
لوكسمبرج	١٩٩٥/١/١
سيراليون	١٩٩٥/٧/٢٣
سنغافوره	١٩٩٥/١/١
جمهورية سلوفاكيا	١٩٩٥/١/١
سلوفينيا	١٩٩٥/٧/٣٠
جنوب أفريقيا	١٩٩٥/١/١
أسبانيا	١٩٩٥/١/١
سيريلانكا	١٩٩٥/١/١
سورينام	١٩٩٥/١/١
سوازيلند	١٩٩٥/١/١
السويد	١٩٩٥/١/١
سويسرا	١٩٩٥/٧/١
تانزانيا	١٩٩٥/١/١
تايلند	١٩٩٥/١/١
توجو	١٩٩٥/٥/٣١
ترنداد وتوباجو	١٩٩٥/٣/١
تونس	١٩٩٥/٣/٢٩
تركيا	١٩٩٥/٣/٢٦
أوغندا	١٩٩٥/١/١
المملكة المتحدة	١٩٩٥/١/١
الولايات المتحدة	١٩٩٥/١/١
أوروغواي	١٩٩٥/١/١
فنزويلا	١٩٩٥/١/١
زامبيا	١٩٩٥/١/١
زيمبابوي	١٩٩٥/٣/٣
السنغال	١٩٩٥/١/١

ملحق ٣

الجدول الزمني للمفاوضات المقبلة في منظمة التجارة العالمية

التاريخ		البيان
١٩٩٥	١/١	بدأت منظمة التجارة العالمية أعمالها
	٦/٣٠	الموعد النهائي للمفاوضات حول الخدمات المالية وتنقل الأشخاص الطبيعيين
١٩٩٦	١/١	تاريخ نفاذ اتفاق المشتريات الحكومية
	٤/٣٠	الموعد النهائي للمفاوضات حول خدمات الاتصالات الأساسية
	٦/٣٠	استعراض سير أحكام دعم البحث والتطوير
	٦/٣٠	الموعد النهائي للمفاوضات حول الخدمات البحرية
١٩٩٧	١/١	بدء المفاوضات حول المشتريات الحكومية للخدمات
	١/١	الاستعراض الأول للأحكام الخاصة بالمعاينة قبل الشحن (استعراض كل ثلاث سنوات بعد ذلك)
	١/١	الاستعراض الأول للقسم الخاص بالمؤشرات الجغرافية في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
	١٢/٣١	الموعد النهائي للمفاوضات بشأن الوقاية الطارئة للخدمات
١٩٩٨	١/١	فحص معيار استعراض منازعات مكافحة الإغراق والنظر في إمكان تطبيقه على حالات فرض الرسوم التعويضية
	١/١	الإستعراض الأول لسير وتنفيذ الأحكام الخاصة بالحواجز الفنية (استعراض كل ثلاث سنوات)
	١/١	الموعد النهائي لتقرير وتوصية من قبل مجموعة العمل الخاصة بالتجارة بالخدمات والبيئة والخاصة بتعديل المادة ١٤ من اتفاق تجارة الخدمات (الاستثناءات العامة)

	١/١	استعراض سير وتنفيذ الأحكام الخاصة بالصحة والصحة النباتية (استعراضات أخرى إذا لزم الأمر)
١٩٩٩	١/١	البدء بالمفاوضات حول تحسين اتفاق المشتريات الحكومية (توسع التغطية)
	١/١	الموعد النهائي لاستعراض الحكم الخاص بحماية الأصناف النباتية ببراءات اختراع أو بحماية من نوع خاص
	١/١	الموعد النهائي لاستعراض قواعد وإجراءات تسوية المنازعات
	٦/٣٠	البدء باستعراض الأحكام الخاصة بالضررْ الكبير والدعم الذي لا يبرر التقاضي
٢٠٠٠	١/١	البدء بالجولة الأولى من المفاوضات بشأن تقدم سير تحرير الخدمات (المفاوضات الجديدة لزيادة المستوى العام للالتزامات المحددة)
	١/١	استعراض المادة الثانية الخاصة باستثناءات من شرط الدولة الأكثر رعاية
	١/١	بدء مفاوضات جديدة للإستمرار في عملية الإصلاح في القطاع الزراعي
٢٠٠٠	١/١	الإستعراض الأول لاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ثم كل سنتين بعد ذلك
	١/١	الموعد النهائي لاستعراض اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والنظر في إستكماله بأحكام خاصة بالسياسة الاستثمارية والتنافسية
	١/١	استعراض تفسيرات القواعد بشأن التعديل والرجوع عن التنازلات
	١/١	الموعد النهائي لتقييم آلية استعراض السياسات التجارية
	غير محدد	المفاوضات بشأن زيادة حماية المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية
	غير محدد	تقديم الدعم للخدمات

الباب الثاني

القواعد الدولية التي تنظم تجارة السلع
(جات ١٩٩٤ والاتفاقات المتصلة بها)

القسم الأول

الأهداف والقواعد الأساسية للجات

الفصل ٢

القواعد الرئيسية الأربع للجات

موجز

يقوم الصرح الكامل للنظام التجاري المفتوح والمتحرر متعدد الأطراف في الجات على أربع قواعد أساسية بسيطة.

القاعدة الأولى تعترف بأهمية إتباع البلدان الأعضاء سياسات تجارية تحررية مفتوحة، ولكنها تتيح لها حماية إنتاجها الوطني من المنافسة الأجنبية شريطة أن تتوفر مثل هذه الحماية من خلال التعريفة التي يجب إبقاؤها في مستويات منخفضة. ولهذه الغاية، فإنها تحظر على البلدان الأعضاء استخدام القيود الكمية إلا في حالات محددة. وقد تعززت قاعدة الحد استخدام القيود الكمية في جولة أوروغواي.

وتقضي القاعدة الثانية بتخفيض وإلغاء التعريفة والحواجز الأخرى التي تواجه التجارة من خلال المفاوضات متعددة الأطراف. وقد أدرجت التعريفات المخفضة في جداول التنازلات لكل بلد بحسب البند الجمركي. وتعرف الأسعار المبينة في هذه الجداول بالمعدلات المربوطة. والبلدان الأعضاء ملزمة بعدم رفع قيمة التعريفة بنسبة أعلى من معدلات التعريفة المربوطة والمبينة في جداولها.

وتقضي القاعدة الثالثة بأن على البلدان الأعضاء مزاولة تجارتها دون تمييز بين دول الاستيراد ودول التصدير. وهذه القاعدة واردة في مبدأ الدولة الأكثر رعاية (MFN). ويستثنى من هذه القاعدة حالات الأفضليات المقررة في ترتيبات إقليمية.

أما القاعدة الرابعة التي تعرف بقاعدة المعاملة الوطنية، فإنها توجب على البلدان أن لاتفرض على السلع المستوردة، بعد أن تكون قد دخلت أسواقها المحلية ودفعت الرسوم الجمركية على الحدود، أية ضرائب محلية مثل ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة بنسب أعلى من النسب التي تفرضها على منتوجاتها المحلية المماثلة.

١. عرض عام

الهدف من النظام المتعدد الأطراف للتجارة بالسلع الذي وضعته جات هو توفير مناخ مستقر يمكن التنبؤ به للمؤسسات الصناعية والتجارية من مختلف البلدان بالتبادل التجاري فيما بينها في ظروف تسودها روح المنافسة المشروعة والمنصفة. ويتوقع من هذا النظام التجاري الحر والمفتوح أن يؤدي من خلال زيادة التبادل التجاري إلى المزيد من الاستثمار والإنتاج وتوفير فرص العمل، وبذلك فإنه يسهل التنمية الاقتصادية لجميع البلدان.

جات ١٩٩٤، الديباجة

٢. القاعدة الأولى : حماية الصناعة المحلية عن طريق التعريفات الجمركية فقط

إن النظام القانوني الذي وضعته جات لتحقيق الهدف الآنف الذكر هو نظام معقد، ولكنه يستند إلى بعض القواعد الأساسية والبسيطة.

ففي الوقت الذي تتبنى فيه "جات" مبدأ التجارة الحرة، فإنها تدرك رغبة البلدان في حماية صناعاتها من المنافسة الأجنبية. وهي لذلك تحث هذه البلدان على إبقاء مثل هذه الحماية في مستويات منخفضة قدر المستطاع، وأن توفرها من خلال التعريفات الجمركية. ويتعزز مبدأ الحماية بواسطة التعريفات الجمركية بأحكام تحظر على البلدان الأعضاء استخدام القيود الكمية على الواردات. غير أن هذه القاعدة عرضة لاستثناءات محددة، منها استثناء للبلدان التي تعاني من مصاعب في ميزان مدفوعاتها بأن تحد من الواردات بغية حماية مركزها المالي الخارجي. ويوفر هذا الاستثناء للبلدان النامية مرونة أكثر من تلك المتوفرة لاستخدام البلدان المتقدمة القيود الكمية على الواردات، إذا كانت مثل هذه القيود ضرورية لتفادي أي هبوط حاد في احتياطاتها النقدية.

جات ١٩٩٤، المادةالحادية عشرة

جات ١٩٩٤، المادة الثانية عشرة

جات ١٩٩٤، المادة الثامنة عشرة

٢-١ عدم التقيد بقاعدة حظر القيود الكمية

٢-١-١ *القطاع الزراعي*

ـ يلتزم عدد من الدول في الماضي بقاعدة الجات بشأن الحماية بواسطة التعريفات الجمركية فقط. ففي القطاع الزراعي على سبيل المثال، أبقت بعض البلدان المتقدمة على القيود الكمية التي تجاوزت القيود التي سمحت بها الاستثناءات المنصوص عليها في الجات بشكل كبير. وفضلاً عن هذه القيود، استعملت بعض هذه البلدان وخاصة بلدان الاتحاد الأوروبي رسوماً متغيرة بدلاً من التعريفات الثابتة على الواردات من حاصلات المنطقة مثل القمح أو الحبوب الأخرى، واللحوم ومنتوجات الألبان. وقد كانت الغاية الرئيسية من تلك الرسوم ضمان دخل مناسب للمزارعين والحفاظ على توازن بين دخلهم ودخل العمال الصناعيين. وقد كانت الرسوم الواجب استيفاؤها تحدد بشكل دوري، وكانت تعادل بشكل عام الفرق بين سعر الاستيراد والسعر المحلي المضمون. وقد أدت الرسوم المتغيرة إلى إنعزال الإنتاج المحلي كلياً عن المنافسة الأجنبية، لأن هذه الرسوم حيدت تماماً مزايا المنافسة السعرية التي كان يتمتع بها الموردون الأجانب.

٢-١-٢ *تجارة المنسوجات والملابس*

في القطاع الصناعي، ـ تطبق معظم البلدان المتقدمة قاعدة حظر القيود الكمية في تجارة المنسوجات وهو القطاع الذي أولته البلدان النامية جل اهتمامها. وهناك فارق واحد مهم بين القيود المستعملة في القطاع الزراعي وتلك المستخدمة في المنسوجات. فإن القيود المطبقة على القطاع الزراعي كانت خارج نطاق قواعد "الجات". أما بالنسبة للمنسوجات، فقد فرضت القيود

بموجب أحكام الترتيب المتعدد الألياف (MFA) الذي جرى التفاوض عليه تحت رعاية الجات والذي سمح للبلدان بالتراجع عن التزامها الأساسي وفرض قيود على واردات المنسوجات ومنتوجاتها شريطة التقيد بما جاء في الترتيب.

٢-١-٣ *البلدان النامية*

بالإضافة إلى تطبيق التعريفات المرتفعة، طبق عدد من البلدان النامية القيود الكمية على الواردات في كل من القطاع الزراعي والصناعي. وكان تطبيق مثل هذه القيود في معظم الحالات مبرراً من الناحية القانونية بموجب الاستثناءات لقواعد الجات التي تسمح للدول التي تعاني من صعوبات في ميزان مدفوعاتها أن تفرض قيوداً كمية على الواردات[٥]

جات ١٩٩٤، المادة الثانية عشرة؛ المادة الثامنة عشرة، ب

٢-٢ تعزيز نظام حظر القيود الكمية

٢-٢-١ *معادلة التعريفات في القطاع الزراعي*

تمخض النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (WTO) عن قدر كبير من التغيير في استخدام القيود الكمية والإجراءات غير التعريفية الأخرى التي تؤثر على الواردات. ففي القطاع الزراعي على سبيل المثال، وبمقتضى أحكام اتفاق الزراعة، ألغت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية القيود الكمية وأنظمتها القائمة على الرسوم المتغيرة ووضعت تعريفات بدلا منها. وقد تحديد معدلات التعريفات الجديدة طبقاً لمعادلة التعريفات، أي بحساب مقدار

---

[٥] يعتبر البلد معانياً من مصاعب في ميزان مدفوعاته عندما تكون إيراداته الخارجية من تجارة السلع والخدمات وتدفق الاستثمار والقروض غير كافية للوفاء بالتزاماته الخارجية وعندما تكون احتياطاته النقدية الضرورية للوفاء بالتزاماته المباشرة في حالة هبوط. وتسمح قواعد الجات للبلدان النامية التي تعاني من مصاعب في ميزان مدفوعاتها بمرونة أكبر في استعمال القيود الكمية على الواردات.

تأثير القيود الكمية والإجراءات الأخرى على سعر المنتوجات المستوردة مضافة إليها نسب التعريفة السائدة آنذاك. ونتيجة لمعادلة التعريفات هذه لا تستطيع البلدان بعد ذلك حماية منتوجاتها الزراعية المحلية إلا عن طريق التعريفات فقط.

٢-٢-٢ إلغاء القيود الكمية على المنسوجات والملابس تدريجياً

في مجال المنسوجات والملابس، يقضي اتفاق المنسوجات والملابس الجديدة بأن تبدأ الدول الأعضاء التي تفرض القيود في إزالة هذه القيود تدريجياً وعلى أربع مراحل تمهيداً لإلغائها تماماً في موعد لا يتعدى ١/١ عام ٢٠٠٥.

٢-٢-٣ تشجيع البلدان النامية التي تعاني من مصاعب في ميزان مدفوعاتها على استخدام تدابير سعرية

مذكرة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات جات ١٩٩٤، ٢، ٣

علاوة على ذلك، تحث أحكام وثيقة التفاهم الخاصة بميزان المدفوعات في جات ١٩٩٤ البلدان الأعضاء على عدم استخدام القيود الكمية لحماية ميزان مدفوعاتها. كما تطلب من البلدان سواء كانت متقدمة أو نامية أن تختار في تلك الحالات التدابير القائمة على أساس السعر (مثل الرسوم الإضافية على الواردات واشتراط إيداع تأمين مقابل الواردات) بدلاً من القيود الكمية لأن تأثير الأولى على سعر المنتوجات المستوردة شفاف وقابل للقياس. ويمكن اللجوء إلى القيود الكمية فقط عندما يتبين أن التدابير السعرية لا تستطيع إيقاف أي انخفاض حاد آخر في المدفوعات الخارجية بسبب خطورة وضع ميزان المدفوعات.

وبتعزيز قواعد حظر استخدام القيود الكمية، يكون النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية قد رسخ قاعدة الجات الأساسية التي مفادها أن حماية الإنتاج المحلي تأتي أساساً عن طريق التعريفات الجمركية.

٣. القاعدة الثانية : يجب تخفيض التعريفات الجمركية وربطها وعدم زيادتها في المستقبل

٣-١ تخفيضات التعريفات الجمركية

جات ١٩٩٤، الديباجة والمادة الثامنة والعشرون مكرراً

القاعدة الثانية الهامة للجات هي وجوب تخفيض التعريفات الجمركية، وإلغاء التدابير الأخرى التي تفرضها البلدان لحماية إنتاجها المحلي حيثما كان ذلك ممكناً وذلك عن طريق عقد المفاوضات بين البلدان الأعضاء، على أن تكون مثل هذه التعريفات الجمركية التي تخفيضها على هذا النحو مربوطة ضد أية زيادات أخرى.

٣-٢ الربط وعدم الزيادة في المستقبل

جات ١٩٩٤، المادة الثانية :١ ب؛ وثيقة التفاهم على تفسير المادة الثانية:١ ب

يحتاج مبدأ الربط إلى شئ من التوضيح. فمعدلات التعريفات الجمركية المتفق عليها في المفاوضات إلى جانب أية التزامات أخرى تتعهد بها البلدان الأعضاء مدرجة في جداول التنازلات. ولكل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية جدول منفصل، وهي ملزمة بعدم فرض تعريفات جمركية أو أية رسوم أو أجور زيادة على ما هو وارد في الجدول. كما تلتزم كل دولة بعدم اتخاذ أية إجراءات مثل فرض قيود كمية من شأنها أن تقلل من قيمة تنازلات التعريفات الجمركية. وتعرف معدلات التعريفة المبينة في الجدول بمعدلات التعريفات الجمركية المربوطة .(أنظر الإطار رقم ٤)[٦]

٣-٣ المبدأ الذي يحكم تبادل التنازلات في المفاوضات

ما هو المبدأ الذي بموجبه تتفق الدول في المفاوضات التجارية على تخفيض التعريفات الجمركية وربطها ضد أية زيادات أخرى و إزالة أية حواجز تواجه التجارة . إن المبدأ الأساسي الذي

[٦] يستطيع البلد الذي رُبطت تعريفته أن يطلب إعفاءه من الربط ورفع التعريفة إلى معدل أعلى من معدل الربط وذلك عن طريق الدخول في مفاوضات جديدة مع البلدان التي سبق له وأن تفاوض معها مبدئياً وكذلك البلدان الموردة الرئيسية للمنتوج المعني والتي تستفيد من التخفيض. وفي تلك المفاوضات، يفترض في البلدان الطالبة للإعفاء إجراء تخفيضات تعويضية في التعريفة على منتوجات أخرى تكون للبلدان التي تتفاوض معها مصلحة تجارية فيها.

يحكم تبادل التنازلات هو مبدأ ***المعاملة بالمثل والمنفعة المشتركة***. ويجب على البلد الذي يسعى للدخول إلى أسواق الدول الأخرى من خلال إحداث تخفيضات في التعريفات الجمركية أو إزالة أية حواجز

الإطار رقم ٤

ربط التعريفات الجمركية

ليس للبلد أن يرفع معدلات التعريفات الجمركية إلى أعلى من ***المعدّل المربوط*** المبين في ***جدول التنازلات***. ويبين الجدول ***من بين أمور أخرى*** معدل التعريفة ***قبل التفاوض*** لكل منتوج على حدة والمعدل الذي وافق عليه البلد في المفاوضات ليصبح معدلاً مربوطاً. وفي المفاوضات التجارية، يستطيع البلد أن يوافق على :

- ربط سعره القائم (مثل ١٠٪) أو صفر.أو
- تخفيض المعدل على سبيل المثال من ١٠٪ إلى ٥٪ وربط المعدل المخفض.

كما يستطيع البلد ربط ***تعرفته*** على أساس ***السقف*** الأعلى من ذلك السعر الناتج عن التخفيضات المتفق عليها في المفاوضات. وعليه، يجوز للبلد الذي وافق على تخفيض تعرفته من ١٠٪ إلى ٥٪ أن يبين أنه سيطبق السعر المخفض على الواردات ويكون السعر المربوط ٨٪ وفي مثل هذه الحالة يكون للبلد الحرية برفع تعرفته إلى ٨٪ في أي وقت شاء دون الإخلال بالتزاماته بالاتفاق العامة للتعريفات والتجارة "جات".

لقد حققت جولة أوروغواي تقدماً ملموساً في مجال ربط تعريفات البلدان. وقد ربطت البلدان سواء كانت متقدمة، نامية أو ذات الاقتصاد الانتقالي تعريفاتها في القطاع الزراعي. وفي القطاع الصناعي، سيخضع أكثر من ٩٨٪ من واردات البلدان المتقدمة وذات الاقتصاد الانتقالي للتعريفات الجمركية المربوطة.

أما في حالة واردات البلدان النامية، فإن حصة الواردات الداخلة بموجب التعريفات الجمركية المربوطة حوالي ٧٣٪. وهنالك عدد من البلدان النامية، قد قدمت أسقفاً للربط في حالات معينة. وتأخذ مثل هذه الأسقف شكل الالتزام بعدم رفع التعريفة إلى :

- أعلى من أسعار الأسقف المبينة لكل منتوج.
- أعلى من سعر السقف السائد في قطاع معين.
- أعلى من سعر السقف السائد على جميع المنتوجات.

أخرى مثل القيود الكمية أن يكون على إستعداد لتقديم تنازلات في التعريفات الجمركية وفي مجالات أخرى قد تعتبرها البلدان الأخرى نافعة ولها قيمة مناظرة أو مساوية للتنازلات التي تقدمها.

غير أن ***قاعدة المعاملة الكاملة*** بالمثل لا تنطبق على المفاوضات بين البلدان المتقدمة والنامية. فالمطلوب من البلدان النامية أن تقدم تنازلات في شكل تخفيضات في التعريفات الجمركية على أساس ***المعاملة بالمثل النسبية*** التي تأخذ في اعتبارها المستوى المنخفض للنمو الاقتصادي في مثل هذه البلدان واحتياجاتها المالية والتجارية وعدم قدرتها على تقديم تنازلات على نفس الأساس مثل البلدان المتقدمة. ومع ذلك تعترف القاعدة أن البلدان النامية ليست على نفس المستوى من التنمية وأن البعض منها خاصة تلك البلدان الصناعية الحديثة وصلت إلى مراحل أعلى من النمو. ومطلوب من هذه البلدان تقديم مساهمات وتنازلات أكبر في شكل التخفيضات في التعريفات الجمركية والربط أكثر من تلك الأقل نمواً إقتصادياً. ويعرف كذلك هذا المبدأ بالتدرج حيث أنه فيما إذا تطورت البلدان النامية فإنها تتدرج إلى مكانة أعلى وبالتالي تكون قادرة على تقديم تخفيضات في التعريفات الجمركية وتقبل الأنظمة في مجالات أخرى على نفس الأساس كالبلدان المتقدمة.

جات ١٩٩٤، الجزء الرابع (التجارة والتنمية)، المادة السادسة والثلاثون: ٨، قرار جولة طوكيو الخاص بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية والمعاملة بالمثل للبلدان النامية، الفقرة ٥، ٦، ٧

٣-٤ مساهمات كبيرة من البلدان النامية في أعمال جولة أوروغواي

نظراً لقاعدة المعاملة بالمثل النسبية، فإن القليل من البلدان النامية هي التي قدمت تنازلات تعريفية في جولة طوكيو وفي الجولات السابقة من المفاوضات. وعلاوة على ذلك، ـ تشمل التنازلات إلا عدداً قليلاً من المنتوجات. وتغير هذا الوضع كثيراً في

جولة أوروغواي.فقد وافقت البلدان النامية كلها تقريبا على تقديم تنازلات بتخفيض تعريفاتها الجمركية على أساس نسبة مئوية. ومع ذلك، وطبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل النسبية، كانت النسبة المئوية أقل من تلك التى تطبق على البلدان المتقدمة.

وخلال جولة أوروغواي، كان هناك عاملان مسؤولان عن زيادة استعداد البلدان النامية لتقديم تنازلات بقبول المزيد من الالتزامات من خلال المفاوضات. الأول : توسع عدد كبير من هذه الدول اقتصادياً في السنوات الأخيرة. والعامل الثاني والوثيق الصلة بالأول هو في النقلة الكبيرة التي طرأت على السياسات التجارية لجميع البلدان النامية تقريباً. ففي الماضي كانت هذه البلدان تتبع سياسات الاستعاضة من الواردات ووضعت نسباً تعريفية عالية وعزلت الإنتاج المحلي عن المنافسة التجارية فكان من الصعب عليها تقديم تنازلات على شكل تخفيضات في التعريفة الجمركية.

ولكن هذه البلدان تطبق في الوقت الحاضر سياسات من شأنها أن تعزز النمو التصديري وتخفض التعريفة وتقضي على الإفراط في استعمال نظام الترخيص وغيره من النظم لتقييد الواردات. فقد مكنت هذه السياسات التجارية التحررية المفتوحة هذه البلدان في جولة أوروغواي من أن تقدم تخفيضات منفردة في التعريفة عن طريق ربطها وأن تحسن موقفها التفاوضي مع شركائها من البلدان المتقدمة.

٤. القاعدة الثالثة : التجارة طبقاً لشرط الدولة الأكثر رعاية

جات ١٩٩٤، المادة الأولى

تتجسد القاعدة الأساسية الثالثة من الجات التي تنص على عدم جعل التجارة تمييزية في بند الدولة الأكثر رعاية. ويعني هذا المبدأ ببساطة أن البلد العضو الذي يمنح أي بلد آخر أي تخفيض في التعريفة أو أي ميزة أخرى لمنتوج ما، فإن عليه وبدون

قيد أو شرط أن يبادر بتقديم نفس التعريفة والميزة الخاصة للمنتوج المماثل للبلدان الأخرى. وهكذا، فإذا وافق البلد (أ) من خلال المفاوضات مع البلد (ب) على تخفيض الرسوم الجمركية على واردات الشاي من ١٠٪ إلى ٥٪، فيجب عندئذ أن ينطبق مثل هذا السعر المخفض على جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وينطبق مثل هذا الالتزام لا على الواردات فحسب، بل على الصادرات أيضاً. فإذا فرض بلد ما رسوماً على صادرات ما إلى بلد ما فإن عليه أن يطبق نفس هذه الرسوم على الصادرات إلى جميع البلدان.

جات ١٩٩٤، المادة الأولى : ١

وعلاوة على ذلك، لا يقتصر التزام المعاملة الأكثر رعاية على التعريفات الجمركية، بل ينطبق كذلك على ما يأتي:

- ❑ الرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير مهما كان نوعها.
- ❑ طريقة فرض التعريفات الجمركية والرسوم المذكورة أعلاه.
- ❑ القواعد والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير.
- ❑ الضرائب والرسوم المحلية المفروضة على السلع المستوردة والقوانين والأنظمة والتعليمات التي تؤثر في مبيعاتها.

جات ١٩٩٤، المادة الثالثة عشرة

- ❑ تطبيق القيود الكمية (مثل تخصيص حصص للبلدان الموردة على أساس غير تمييزي) عندما يسمح بفرض مثل هذه القيود بموجب أحكام الاستثناءات.

وهكذا فإن المبدأ يعني أنه في حالة موافقتها على منح معاملة الدولة الأكثر رعاية فإن البلدان الأعضاء تتعهد ***بعدم التمييز*** ولا تعامل أي بلد معاملة ***أقل رعاية*** من معاملة أي بلد آخر في جميع الأمور المتعلقة بالتجارة الخارجية في السلع.

٤-١ استثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية

جات ١٩٩٤، المادة الرابعة والعشرون

تقر قواعد جات أن بإمكان البلدان تخفيض التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى على أساس تفضيلي بموجب ترتيبات إقليمية. وليس من الضروري أن تطبق على بلدان أخرى الأسعار المخفضة أو الإعفاءات من الرسوم التي تطبقها البلدان الأعضاء ذات الترتيبات الإقليمية. وكذلك، فإن الترتيبات التفضيلية الإقليمية هي استثناء هام من قاعدة الدولة الأكثر رعاية. ومن أجل حماية المصالح التجارية للبلدان غير الأعضاء في هذه الترتيبات، وضعت الجات شروطاً مشددة لقيام مثل هذه الترتيبات. وتنص هذه الشروط، ***من بين أمور أخرى***، على ما يأتي:

جات ١٩٩٤، المادة الرابعة والعشرون: ٥

- ❑ على البلدان الأعضاء الداخلة في الترتيبات الإقليمية أن تزيل التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى التي تعيق التجارة والتي تؤثر بشكل جوهري على جميع العمليات التجارية بين هذه البلدان.

- ❑ يجب أن لا تؤدي هذه الترتيبات إلى فرض حواجز جديدة على التجارة مع البلدان الأخرى.

جات ١٩٩٤، المادة الرابعة والعشرون: ٨

وقد تأخذ مثل هذه الترتيبات شكل الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة. وفي كلتا الحالتين، تتم المتاجرة بين البلدان الأعضاء على أساس الإعفاء من الرسوم في حين تبقى المتاجرة مع البلدان الأخرى خاضعة لمعدلات التعريفة للبلد الأكثر رعاية. وفي حالة الاتحادات الجمركية، تكون تعريفة البلدان الأعضاء متجانسة وتطبق على الواردات من خارج البلدان على أساس موحد. وفي مناطق التجارة الحرة، تستمر البلدان الأعضاء في استخدام التعريفة المبينة في جداولها الوطنية الفردية بدون أي تجانس.

ويبين الملحق في آخر هذا الفصل قوائم ترتيبات إقليمية منتقاة. وكنتجة لمثل هذه الترتيبات الإقليمية، تتم نسبة عالية من التجارة العالمية في الوقت الحاضر على أساس تفضيلي.

وإضافة إلى هذه الترتيبات، أدخلت البلدان المتقدمة ترتيبات خاصة بالتجارة الحرة من جانب واحد، تدخل بموجبها واردات جميع البلدان النامية أو عدد محدود منها أسواق هذه البلدان معفاة من الرسوم. وهذه الترتيبات ليست تبادلية لأن البلدان النامية التي تنتفع من المعاملة التفضيلية لاتقدم أي معاملة تفضيلية للواردات من البلدان المتقدمة. والأمثلة على الترتيبات التفضيلية من جانب واحد هي:

جات ١٩٩٤، قرار جولة طوكيو حول المعاملة التفاضلية والأكثر رعاية والمعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للبلدان النامية، الفقرة ٢ أ

- ❑ نظام الأفضليات المعمم الذي يسمح للبلدان المتقدمة بموجبه باستيراد منتوجات صناعية وزراعية مختارة من كافة البلدان النامية على أساس الأفضلية والإعفاء من الرسوم.

- ❑ اتفاقية "لومي" التي بموجبها تسمح بلدان الاتحاد الأوروبي للواردات من عدد من البلدان الأفريقية والبحر الكاريبي والبلدان الأقل نمواً في كل من آسيا والمحيط الهادي (وبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي) بالدخول بدون رسوم.

- ❑ ترتيبات حوض البحر الكاريبي التي بموجبها تسمح الولايات المتحدة للواردات من البلدان التي تنتمي إلى منطقة البحر الكاريبي بالدخول بدون رسوم.

٥. القاعدة الرابعة : المعاملة الوطنية

جات ١٩٩٤، المادة الثالثة

يشترط مبدأ الدولة الأكثر رعاية، كما ذكر، على البلدان الأعضاء عدم التمييز بين البلدان. أما مبدأ المعاملة الوطنية المكمل لمبدأ الدولة الأكثر رعاية فيشترط عدم معاملة المنتوج المستورد الذي عبر الحدود ودفع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم معاملة تقل عن تلك المقدمة للمنتوج المحلي المماثل. وبمعنى آخر، يدعو المبدأ البلدان الأعضاء إلى معاملة المنتوجات المستوردة

على قدم المساواه التي مع المنتوجات المماثلة المنتجة محلياً والمشابهة لها. وعليه فليس للبلد الحرية في فرض ضرائب محلية (مثل ضريبة المبيعات) على المنتوج المستورد بعد دخوله البلد ودفع الرسوم الجمركية عند الحدود وذلك بمعدلات أعلى من تلك المطبقة على المنتوجات المحلية المشابهة. وبنفس الطريقة، لا يمكن تطبيق أنظمة تؤثر على بيع وشراء المنتوجات في السوق المحلي تطبيقا أشد على المنتوجات المستوردة.

٦. الآثار والانعكاسات التجارية

سيساعد إطار القواعد الجديدة التي تحكم الحاصلات الزراعية والمنسوجات والذي وضعته جولة أوروغواي على ضمان أن تتبع جميع البلدان قواعد الجات الأساسية التي تحظر استخدام القيود الكمية، كما أنه يقضي بحماية الإنتاج المحلي من خلال التعريفات الجمركية فقط. وتفضل المؤسسات التصديرية التعريفات الجمركية على القيود الكمية لعدة أسباب، منها أن التعريفات الجمركية شفافة ويمكن التنبؤ بتأثيرها على السعر، في حين أن استخدام القيود الكمية يخلق نوعاً من عدم اليقين بشأن التجارة حيث أن السلطات الإدارية لها صلاحية تعديل حجم الحصة من حين لآخر. وفي الختام، وبما أن تطبيق الحصص يقتضي الترخيص، فإن الشركات لن تستطيع التصدير إلا إذا كان بمقدور المشترين الأجانب الحصول على الترخيص المطلوب.

كما أدت جولة أوروغواي إلى تقدم كبير في ربط التعريفات في جميع البلدان (أنظر الإطار ٤). ولا شك أن الاطمئنان إلى عدم رفع التعريفات المخفضة التي الاتفاق عليها في المفاوضات من جانب البلدان التي تتجه إليها الصادرات يشجع المؤسسات على الاستثمار في مصانع الإنتاج والمعدات، وشبكات

التوزيع واتخاذ الإجراءات الأخرى الكفيلة بتطوير التجارة. وعلاوة على ذلك، فإن الربط يعطي المؤسسات ضماناً بأن التعريفات الجمركية المستحقة على الخامات والمدخلات المراد استيرادها لاستخدامها في إنتاج الصادرات لن ترفعها حكومات البلدان.

وأخيراً، تؤكد قاعدة المعاملة الوطنية لمؤسسات التصدير بأنه بمجرد دخول المنتوجات إلى سوق الاستيراد بعد دفع الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى تستحق الدفع على الحدود فإنها لن تخضع لدفع ضرائب محلية بنسب أعلى من تلك المستحقة على المنتوجات ذات المنشأ المحلي. وتنطبق قاعدة المعاملة الوطنية ليس على الضرائب المحلية فحسب، بل أيضاً على القواعد التي تحكم المعايير الإلزامية للمنتوجات وتلك المطبقة على بيع وتوزيع السلع. وبما أن الحكومات تفرض الضرائب بشكل متزايد وتطبق تعليمات تستهدف حماية البيئة وسلامة وصحة المستهلكين، فإن القاعدة التي تفيد بوجوب تطبيق تلك الضرائب والأنظمة على المنتوجات المحلية والمستوردة على أساس غير تميزي هي أمر بالغ الأهمية بالنسبة لمؤسسات التصدير.

ملحق

بعض الترتيبات التفضيلية الإقليمية والأقاليمية

الترتيبات	عدد الأعضاء	الأعضاء الحاليون
الاتحاد الأوروبي	١٥	المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبرج، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، النمسا، السويد، الدنمارك، فنلندا، إيرلندا، اليونان
ترتيبات الاتحاد الأوروبي وأوروبا الشرقية للتجارة الحرة	الاتحاد الأروبي ١٥+٦	الاتحاد الأوروبي إضافة إلى بولندا، جمهورية التشيك، جمهورية سلوفاكيا، المجر، رومانيا، بلغاريا
أستراليا ونيوزيلندا للعلاقات التجارية الأوثق	٢	أستراليا، نيوزيلنده
اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)	٣	الولايات المتحدة، كندا، المكسيك
اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)	٦	ماليزيا، تايلند، سنغافورة، الفلبين، أندونيسيا، بروني دار السلام
اتفاق ميركوسور	٤	البرازيل، الأرجنتين، أوروغواي، براغواي
حلف دول الانديان	٥	بيرو، فنزويلا، بوليفيا، كولومبيا، اكوادور
السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا COMESA	٢٣	أنغولا، بروندي، جزر القمر، جيبوتي، أرتيريا، أثيوبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مورشيوس، موزمبيق، ناميبيا، روواندا، سيشيل، الصومال، السودان، سوازيلند، تانزانيا، أوغندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي

القسم الثاني

قواعد ذات تطبيق عام

الفصل ٣

تقييم السلع للأغراض الجمركية

موجز

عندما تفرض الرسوم الجمركية على أساس القيمة (مثل ١٠٪ من قيمة البضائع المستوردة)، فإن الأثر الفعلي للرسوم يعتمد على كيفية تحديد قيمة الرسوم المستحقة بواسطة الجمارك. ويدعو الاتفاق الخاص بالتقييم الجمركي السلطات الجمركية لتحديد القيمة على أساس ***السعر المدفوع أو المستحق الدفع*** *من جانب المستورد للصفقة التي يجري تقييمها. ونتيجة لقرار اتخذته جولة أوروغواي، يحق للسلطات الجمركية رفض قيمة الصفقة عندما يكون لديها من الأسباب ما يثير شكوكها حول* ***صدق أو دقة*** *القيمة المعلنة من قبل المستوردين أو الوثائق التي يقدمونها. ومن أجل حماية مصالح المستوردين في تلك الصفقات، على السلطات الجمركية أن توفر لهم الفرصة لتبرير أسعارهم. وإذا لم تقتنع السلطات الجمركية بالمبررات المقدمة، عليها أن تبلغ هؤلاء المستوردين كتابة بأسباب عدم قبولها لقيمة الصفقة المعلن عنها من جانبهم.*

ويحدد الاتفاق حرية التصرف الممنوحة للسلطات الجمركية في تحديد قيمة الرسوم عندما تكون قيمة الصفقة غير مقبولة وذلك بوضع خمس طرق تتبع لإثبات القيمة. وعند تحديد

القيمة على أساس هذه الطرق، فإن على السلطات الجمركية استشارة المستوردين وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار.

ويستخدم عدد من البلدان النامية حالياً أنظمة تقييم قائمة على أساس تعريف بروكسيل للقيمة الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية. ويتعين على هذه البلدان تعديل أنظمتها لتصبح مطابقة لأحكام الاتفاق الخاص بالتقييم الجمركي خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات (أي لغاية ١/١ عام ٢٠٠٠) وهي المدة الممنوحة للبلدان النامية للانتقال إلى النظام الذي حدده الاتفاق.

١. أنواع الرسوم الجمركية

تفرض الرسوم الجمركية على أساس القيمة (مثل ٢٠٪ من قيمة المنتوج المستورد) أو كرسوم نوعية (٢ دولار لكل كغم أو لتر). وهناك أيضا الرسوم الموحدة أو المختلطة التي تشتمل على كل من الرسوم القيمية والرسوم النوعية (١٠٪ من القيمة + ٢ دولار لكل كغم) على بعض المنتوجات.

مع بعض الاستثناءات، تفرض معظم البلدان رسومها على أساس القيمة، وتفضل الحكومات فرض الرسوم على أساس القيمة لثلاثة أسباب رئيسية: أولاً : أنه من الأسهل على السلطات الجمركية تقدير القيمة الخاضعة للرسوم على أساس القيمة، وليس على أساس الكمية أو الوزن. ثانياً : إن الرسوم المستوفاه على أساس القيمة هي أكثر عدلاً من الرسوم النوعية لأن تأثيرها قليل على المنتوجات الرخيصة وأعلى على البضاعة الأغلى ثمناً. وعلى سبيل المثال، قد يكون للرسم النوعي ٢ دولار لكل لتر تأثير بنسبة ٥٠٪ على زجاجة النبيذ التي تكلف ٢ دولار و١٠ تؤثر بنسبة ٪ على الزجاجة الأغلى ثمناً التي تكلف ٢ دولار. في حين يكون للرسم على أساس القيمة بنسبة ١٠٪ تأثير يعادل خمس دولار واحد على الزجاجة الأرخص و٢ دولار على الزجاجة الأغلى. ثالثاً : في المفاوضات الدولية الهادفة إلى تخفيض التعريفات الجمركية، فإنه من الأسهل بكثير مقارنة مستوى التعريفات الجمركية والتفاوض بشأن التخفيضات إذا كانت الرسوم محسوبة على أساس القيمة.

ومع ذلك، يعتمد تأثير الرسوم المستوفاه على أساس القيمة إلى حد كبير على الطرق المستخدمة في تحديد القيمة الخاضعة للرسوم. وبالتالي، إذا حددت السلطات الجمركية القيمة الخاضعة للرسوم بمبلغ ١٠٠٠ دولار، يكون الرسم على أساس القيمة بنسبة ١٠٪ المستوجب الدفع هو ١٠٠ دولار. من ناحية أخرى، إذا حددت القيمة بـ ١٢٠٠ دولار، على المستورد أن يدفع رسم استيراد قدره ١٢٠ دولار لنفس السلع. ويمكن أن تتقلص منافع ربط

التعريفات الجمركية بشكل كبير إذا اعتمدت السلطات الجمركية أسعاراً غير أسعار الفواتير في تحديد القيم للأغراض الجمركية. وعليه، فإن الأحكام المطبقة لتقييم السلع هي في غاية الأهمية، وذلك لضمان أن لا يكون تأثير الرسوم التي يدفعها المستورد أعلى من الأسعار الاسمية المبينة في جداول تعريفات البلد المستورد.

٢. قواعد اتفاق التقييم الجمركي

إن القواعد التفصيلية للجات الخاصة بتقييم السلع للأغراض الجمركية واردة في الاتفاق الخاص بالتقييم الجمركي (العنوان الكامل : اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من جات ١٩٩٤). ويرتكز نظام التقييم بموجب الاتفاق على معايير بسيطة وعادلة تأخذ الممارسات التجارية بعين الاعتبار. والاتفاق يدعو جميع البلدان الأعضاء لتعديل تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع قواعد الاتفاق بما يضمن التطبيق الموحد لهذه القواعد. حتى يتسنى للمستوردين تقدير مبالغ الرسوم المستحقة على الواردات مسبقاً وبشكل أكيد.

اتفاق التقييم الجمركي، الديباجة

٢-١ المعيار الرئيسي : قيمة الصفقة

القاعدة الرئيسية في الاتفاق هي وجوب حساب القيمة للأغراض الجمركية على أساس ***السعر الفعلي المدفوع أو المستحق*** الدفع لدى البيع لأغراض التصدير إلى البلد المستورد (مثل سعر الفاتورة)، مع تعديل هذه القيمة على النحو المناسب لتشمل المبالغ التي دفعها المشترون، مثل تكاليف التغليف والحاويات والعوامل المساعدة والأتاوات ورسوم الترخيص (أنظر الإطار رقم ٥) وتستثني القواعد عمولات الشراء والخصومات الخاصة التي يحصل عليها الوكلاء وأصحاب الامتياز الوحيدين لدى حساب القيمة الخاضعة للرسوم.

اتفاق التقييم الجمركي، المادة الأولى: ١

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٨: ١

الإطار رقم ٥

تحديد القيمة الجمركية : التعديلات المسموح بها على السعر المدفوع مقابل السلع

(اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٨)

من أجل تحديد قيمة الصفقة، فإن المادة ٨ من اتفاق التقييم الجمركي تنص على أنه يجوز إضافة المبالغ المدفوعة عن العناصر التالية إلى السعر المدفوع فعلاً أو المستحق للدفع (أي بسعر الفاتورة) من قبل المستورد عن السلع المستوردة :

- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء؛
- تكاليف وأجور التغليف والحاويات؛
- العوامل المساعدة أي السلع (كالمواد والمركبات والأدوات والأصباغ ...إلخ) أو الخدمات (كالتصميم والمخططات .. إلخ) المقدمة مجاناً أو بتكلفة مخفضة من جانب المشتري لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة؛
- الأتاوات ورسوم الترخيص؛
- العوائد التي يحققها البائع من أي عملية بيع نتيجة إعادة البيع أو استخدام السلع المستوردة؛
- تكلفة النقل والتأمين والرسوم المتعلقة بذلك إلى مكان الاستيراد إذا استند البلد في تقييمه على أساس التكلفة + التأمين + أجور الشحن (سيف) (CIF).

كما توضح المادة كذلك عدم جواز إضافة أي رسوم خلاف ما ذكر أعلاه إلى السعر المدفوع أو السعر المستحق الدفع لأغراض تحديد قيمة الصفقة. كما وتحدد المادة الرسوم أو التكاليف التي لا يجوز إضافتها إلى القيمة الجمركية إذا كان بالإمكان تمييزها عن السعر المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع وهي :

- أجور الشحن بعد الاستيراد إلى المنطقة الجمركية في البلد المستورد؛
- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية بعد الاستيراد؛
- الرسوم والضرائب التي يستوفيها البلد المستورد.

وكان اتفاق جولة طوكيو قد قيَّد بشكل صارم السلطة التقديرية للسلطات الجمركية في رفض ***قيمة الصفقة*** في عدد محدد من الحالات الواردة في الإطار ٦. وكان هذا الموضوع مثار قلق عدد كبير من البلدان النامية التي اعتقدت أن القاعدة قيدت بدون مبرر قدرة سلطاتها الجمركية على التعامل مع ممارسات التجار الذين

الإطار رقم ٦

الحالات التي يجوز فيها للسلطات الجمركية رفض قيمة الصفقة المعلن عنها من قبل المستورد

١. عندما لا يكون هناك بيع.

٢. عندما تكون هناك قيود على التصرف في السلع أو استخدام السلعٍ من قبل المشتري. حيث يحق عدم قبول قيمة الصفقة إذا كان عقد البيع يفرض قيودا على الاستخدام أو التصرف، بإستثناء ما يلي:

- إذا كانت القيود مفروضة بموجب القانون (مثل متطلبات التغليف)
- إذا كانت القيود تحدد المنطقة الجغرافية التي سيتم بيع السلع فيها. (مثل عقد التوزيع الذي يحصر المبيعات بالدول الأوروبية)
- إذا كانت القيود لا تؤثر على قيمة السلع (مثل عدم بيع النموذج الجديد المستورد قبل تاريخ معين).

٣. عندما يكون البيع أو السعر خاضعا لبعض الشروط التي لا يمكن بموجبها تحديد القيمة (مثل تحديد البائع لسعر السلع المستوردة شريطة أن يشتري المشتري سلعاً أخرى بكميات محددة).

٤. عندما يؤول إلى البائع جزء من عوائد أي إعادة بيع لاحقة يقوم بها المشتري.

٥. إذا كان المشتري والبائع تربطهما علاقة ما وتأثر السعر بهذه العلاقة.

٦.

يقيِّمون السلع المستوردة بأقل من قيمتها الحقيقية، وذلك بهدف دفع رسوم جمركية أقل. وكان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى عزوف عدد كبير من البلدان النامية عن الانضمام إلى الاتفاق في فترة ما قبل قيام منظمة التجارة العالمية.

ولهذا جاء القرار الخاص بالحالات التي يكون فيها لدى إدارات الجمارك أسباب تثير الشك في صحة أو دقة القيمة المعلنة (ويُعرف كذلك بقرار نقل عبء الإثبات) الذي اعتمد نتيجة لمبادرة من قبل البلدان النامية خلال جولة أوروغواي هذه الفجوة. وقد كان اتفاق جولة طوكيو يلقي عبء الإثبات على السلطات

الجمركية إذا ما رفضت قيمة الصفقة المعلنة من قبل المستورد. ولكن قرار جولة أوروغواي ينقل عبء الإثبات على المستوردين عندما يكون لدى السلطات الجمركية -بناء على المعلومات والأسعار والبيانات الأخرى المتوفرة لديها- أسباب للشك في صحة أو دقة البيانات أو المستندات المقدمة من قبل المستوردين كإثبات للقيمة التي أعلنوا عنها.

قرار نقل عبء الإثبات الفقرة ١

وبغية التحقق من أن رفض السلطات الجمركية لقيمة الصفقة في مثل تلك الحالات كان قائماً على أساس موضوعي، ينص الاتفاق الجديد على أنه يجب أن ينص التشريع الوطني على منح حقوق معينة للمستوردين. أولاً، إذا أبدت الجمارك شكوكاً بشأن صحة أو دقة القيمة المعلنة، يكون للمستوردين الحق في تقديم تفسير لذلك، بما في ذلك تقديم الوثائق أو إثباتات أخرى تثبت أن القيمة المعلنة هي القيمة الصحيحة للسلع المستوردة. ثانياً، إذا لم تقتنع السلطات الجمركية بالتفسيرات المقدمة، يحق للمستوردين أن يطلبوا من السلطات الجمركية تقديم أسباب مكتوبة لشكوكها في صحة ودقة القيمة المعلنة. والمقصود من هذا الحكم حماية مصالح المستوردين وذلك بإعطائهم حق إستئناف القرار لدى سلطات أعلى وإذا اقتضى الأمر إلى محكمة أو هيئة مستقلة تتبع إدارة الجمارك.

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٢ أ

لا تنطبق قاعدة استخدام قيم الصفقات المعلنة من قبل المستوردين لأغراض تقييم السلع على ***جميع الصفقات*** فحسب بل تنطبق أيضا على ***الصفقات بين الأطراف المرتبطة ببعضها البعض***. والصفقات الأخيرة هي التي تجري عادة بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات المتفرعة عنها والتابعة لها، وفيها تحسب الأسعار على أساس الأسعار الحسابية التي لا تعكس دائماً صحة أو دقة قيمة السلع المستوردة. حتى في مثل هذه الحالات، يطلب الاتفاق من السلطات الجمركية الدخول في مشاورات مع المستورد بغية التحقق من نوع العلاقة، والظروف المحيطة بالصفقة وفيما إذا

كانت العلاقة قد أثرت على السعر أم لا. وإذا تبين للسلطات الجمركية بعد الفحص أن العلاقة لم يكن لها تأثير على الأسعار المعلنة، تحدد قيمة الصفقة على أساس تلك الأسعار. وعلاوة على ذلك ولضمان عدم رفض قيمة الصفقة لمجرد وجود علاقة بين الأطراف، فإن الاتفاق يمنح المستوردين الحق في طلب قبول القيمة عند إثباتهم أن القيمة تقارب القيمة التي توصل إليها الفحص على ضوء:

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٢ ب

- ❑ القيمة الجمركية المحددة في الماضي على صفقات الاستيراد التي تمت في نفس الوقت بين المشترين والبائعين الذين لا تربطهم علاقة بخصوص سلع مطابقة أو مماثلة؛
- ❑ القيم المستنتجة أو المحسوبة لسلع مطابقة أو مماثلة (كما هو مبين أدناه).

٢-٢ خمسة معايير أخرى

كيف تحدد السلطات الجمركية القيمة الخاضعة للرسوم عندما تقرر رفض قيمة الصفقة المعلن عنها من جانب المستورد؟ من أجل حماية مصالح المستوردين ولضمان تحديد القيمة في تلك الحالات على أساس عادل وحيادي، يحصر الاتفاق حرية التصرف الممنوحة للسلطات الجمركية في استخدام المعايير الخمسة التي وضعتها. كما يصر الاتفاق على وجوب استخدام هذه المعايير بالترتيب المبين في النص. وإذا أدركت السلطات الجمركية عدم إمكانية استخدام المعيار الأول، عندئذ يجب تحديد القيمة على أساس المعايير التالية.

الملحق الأول، ملحوظة عامة

والمعايير المراد استخدامها بالترتيب مبينة فيما يلي.

اتفاق التقييم الجمركي، المادة ٢

٢-٢-١ قيمة السلع المطابقة

إذا لم يكن بالإمكان تحديد القيمة على أساس قيمة الصفقة، يمكن تحديدها باستخدام صفقة من سلع مطابقة كان قد سبق تحديد قيمتها.

اتفاق التقييم الجمركي، المادة ٣

٢-٢-٢ قيمة السلع المماثلة

إذا لم يكن بالإمكان تحديد القيمة على أساس الطريقة المذكورة أعلاه، فيجب عندئذ تحديدها على أساس قيمة صفقة من سلع مماثلة.

وفي هاتين الطريقتين، يجب أن تكون الصفقات المختارة منصبة على سلع مستوردة بيعت للتصدير إلى بلد الاستيراد في نفس الوقت تقريبا.

ويصف الإطار رقم ٧ القواعد الواجب إتباعها لتحديد القيمة سواء كانت السلع المستخدمة لتحديد القيمة الخاضعة لرسوم مطابقة أو مماثلة للسلع المستوردة.

٢-٢-٣ القيمة المستنتجة

الطريقتان التاليتان هما طريقة الاستنتاج وطريقة حساب القيمة.

اتفاق التقييم الجمركي، المادة ٥

تحدد القيمة المستنتجة على أساس سعر الوحدة من المبيعات في السوق المحلي من السلع المستوردة التي يجري تقييمها أو من السلع المطابقة أو المماثلة بعد خصم تلك العناصر كالأرباح والرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين وأية نفقات أخرى يتم دفعها في البلد المستورد.

الإطار رقم ٧

قواعد تحديد ما إذا كانت السلع مطابقة أو مماثلة

(اتفاق التقييم الجمركي المادة ١٥ : ٢)

تعتبر السلع مطابقة أو مماثلة لتلك التي تشملها الصفقة المراد تقييمها بأخذ الخصائص الموصوفة أدناه بعين الاعتبار.

تكون السلع مطابقة إذا :	تكون السلع مماثلة إذا :
كانت متطابقة من جميع الوجوه بما في ذلك الخصائص المادية، والنوعية، والشهرة؛	كانت مشابهة كثيرا للبضاعة الخاضعة للتقييم فيما يتعلق بالمكونات والمواد والخصائص.
	قادرة على تأدية نفس المهام وقابلة للمبادلة التجارية مع السلع الخاضعة للتقييم

إضافة لذلك ومن أجل معاملتها كسلع مطابقة أو مماثلة، يجب أن تكون السلع منتجة:

- في نفس البلد.
- ومن قبل نفس المنتج

شأنها في ذلك شأن السلع الخاضعة للتقييم. غير أنه في حالة عدم وجود صفقات استيرادية تشتمل على سلع مطابقة أو مماثلة منتجة *من قبل نفس الشخص في بلد الإنتاج الذي تم فيه إنتاج السلع الخاضعة للتقييم*، **يجب حينها مراعاة السلع المنتجة من جانب شخص آخر في** نفس البلد لهذا الغرض.

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٦

٢-٢-٤ القيمة المحسوبة

تحدد القيمة المحسوبة عن طريق إضافة مبلغ يغطي الأرباح والنفقات العامة إلى تكلفة إنتاج السلع الخاضعة للتقييم على أن يعادل ذلك المبلغ الذي يعكس بالفعل مبيعات سلع من نفس درجة أو نوعية السلع الخاضعة للتقييم والتي صنعها منتجون في بلد التصدير بغرض تصديرها إلى بلد الاستيراد.

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٧

٢-٢-٥ *الطريقة الاحتياطية*

إذا لم يكن بالإمكان تحديد قيمة الرسوم الجمركية بأي من الطرق الموصوفة أعلاه، يمكن عندئذ تحديدها باستخدام أي من الطرق الآنفة الذكر بطريقة مرنة شريطة أن تكون المعايير المستخدمة مطابقة للمادة السابعة من الاتفاق العام. غير أنه يجب أن لا تستند القيمة التي يتم تحديدها على هذا النحو إلى العوامل التالية، من بين عوامل أخرى:

- ❑ أسعار السلع المصدرة لسوق بلد ثالث،
- ❑ الحد الأدنى من القيم الجمركية،
- ❑ القيم التعسفية أو الصورية.

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٦، الملاحظة العامة

وكقاعدة عامة، يرى الاتفاق أنه عندما لا تكون قيمة الصفقة مقبولة، تحدد القيمة باستخدام المعايير المذكورة أعلاه على أساس المعلومات المتوفرة في البلد المستورد. ومع ذلك، يقر الاتفاق بأنه إذا أردنا تحديد القيمة المحسوبة، فقد يكون من الضروري النظر في تكاليف إنتاج السلع الخاضعة للتقييم إلى جانب أية معلومات أخرى يمكن الحصول عليها من خارج بلد الاستيراد. وعليه، يقترح الاتفاق إنه من أجل ضمان عدم تحميل المستورد أية أعباء لا ضرورة لها، يجب عدم استخدام معيار القيمة المحسوبة إلا عندما يكون المشتري مرتبطا بالبائع فقط ويكون المنتج على إستعداد لتزويد السلطات الجمركية في بلد الاستيراد بالبيانات اللازمة المتعلقة بالتكاليف والتسهيلات للتحقق منها فيما بعد.

٣. البلدان النامية والاتفاق

قبل ١٩٩٥/١/١، لم ينضم إلى اتفاق التقييم الجمركي سوى ١١ بلداً من البلدان النامية الأعضاء في الجات. وقد تغير الوضع مع قيام منظمة التجارة العالمية في ذلك التاريخ. وكما ذكرنا آنفا، يدعو اتفاق منظمة التجارة العالمية الأعضاء فيها إلى قبول جميع

الاتفاقات متعددة الأطراف التي تم التفاوض عليها في جولة أوروغواي. وحيث أن اتفاق التقييم الجمركي هو اتفاق متعدد الأطراف، فإن البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة الدولية تنضم إليه تلقائيا.

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٢٠ : ١

وقد منحت البلدان النامية مهلة مدتها خمس سنوات لتنفيذ أحكام الاتفاق[٧] .وعليه لن يكون على أعضاء منظمة التجارة العالمية الأصليين الذين دعوا إلى هذا البند أن يطبقوا الاتفاق إلا اعتباراً من١/١/٢٠٠٠.

اتفاق التقييم الجمركي، مادة ٣٠ : ٣

وكان المقصود من هذه المهلة إعطاؤها الوقت الكافي لاتخاذ الخطوات التدريجية لتغيير أنظمتها الحالية وفقا لنظام التقييم الذي نص عليه الاتفاق[٨] . وبغية تسهيل مثل هذا التغيير، يدعو الاتفاق البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية (WCO) لتقديم المساعدة الفنية لإعداد الإجراءات التنفيذية المطلوبة وتدريب العاملين.

٤. الآثار والإنعكاسات التجارية

الغاية الأساسية من الاتفاق هي حماية مصالح التجار الشرفاء وذلك لأنه يطلب من السلطات الجمركية –عند تحديد القيمة الخاضعة للرسوم– قبول السعر المدفوع فعلا من قبل المستورد في صفقة معينة. وينطبق هذا على كل أنواع الصفقات. ويقر الاتفاق بأن الأسعار التي يحصل عليها مختلف المستوردين لنفس المنتوجات قد تختلف من سعر لآخر. فإذا كان السعر الذي حصل عليه مستورد ما أقل من السعر الذي حصل عليه مستوردون آخرون لدى استيرادهم لنفس المنتوج فلا يعني هذا ضرورة رفض

---

[٧] يجوز تمديد مهلة الخمس سنوات من قبل اللجنة المختصة بالتقييم الجمركي التي أنشأت بموجب الاتفاق إذا طلب أحد البلدان النامية ذلك وبين السبب المبرر لذلك.

[٨] يستخدم عدد من البلدان النامية نظاماً يرتكز على تعاريف بروكسيل للقيمة وهو نظام للتقييم وضعته منظمة الجمارك العالمية.

قيمة الصفقة. ويجوز للسلطات الجمركية رفض قيمة الصفقة في مثل هذه الحالات فقط إذا كان لديها من الأسباب ما يجعلها تشك في صحة أو دقة السعر المعلن للسلع المستوردة. وحتى في مثل هذه الحالات، فإنه يترتب على السلطات الجمركية أن تعطي المستوردين فرصة لتبرير أسعارهم. وإذا لم يكن مثل هذا التبرير مقبولا، يجب على السلطات الجمركية أن تبلغهم كتابة بالأسباب التي حدت بها إلى رفض قيمة الصفقة واستخدام طرق أخرى لتحديد القيمة الخاضعة للرسوم. وعلاوة على ذلك، فإنه بإعطاء المستوردين حق الإستشارة في جميع مراحل تحديد القيمة، فإن الاتفاق تضمن استخدام السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الجمركية لدى النظر في القيمة المعلنة بصورة موضوعية.

وإضافة لحقوق المستوردين في الاستشارة في جميع مراحل تحديد القيمة الخاضعة للرسوم، يطلب الاتفاق توفير الحقوق التالية للمستوردين في التشريع الوطني الخاص بتقييم السلع:

- ❑ حق سحب السلع المستوردة من الجمارك عند احتمال وجود تأخير في تحديد القيمة الجمركية، وذلك بتقديم مبالغ كافية على شكل كفالة أو وديعة تضمن دفع الرسوم الجمركية عن السلع الخاضعة للرسوم.

- ❑ الحق في إفتراض أن السلطات الجمركية ستعامل أية معلومات ذات طبيعة سرية متوفرة لديها على أنها سرية.

- ❑ الحق في الاستئناف إلى أية هيئة مستقلة تابعة لإدارة الجمارك وإلى أية سلطة قضائية ضد أي قرارات تتخذها السلطات الجمركية بدون الخوف من العقوبة.

الفصل ٤

المعاينة قبل الشحن

موجز

يوفر الاتفاق الخاص بالمعاينة ما قبل الشحن الذي أبرم في جولة أوروغواي وسيلة للبلدان النامية للتعامل مع مشكلة التقييم المبالغ فيه أو التقييم الذي يقل عن القيمة الفعلية للسلع المستوردة. ويستخدم حاليا ما يزيد على ٣٠ بلداً من البلدان النامية خدمات شركات المعاينة قبل الشحن للتحقق، بطريقة ملزمة ومستقلة، من أسعار السلع المراد استيرادها من بلد التصدير. ويقر الاتفاق بأن استخدام مثل هذه الخدمات من جانب البلدان النامية قد يكون ضروريا لمنع التلاعب بأسعار الفواتير سواء ***بزيادة القيمة أو بتخفيضها عن السعر الفعلي****، وكذلك لمنع الغش التجاري. وينص الاتفاق على أنه يجوز لهذه البلدان استخدام خدمات تلك الشركات "طالما أنها ضرورية للتحقق من جودة السلع المستوردة وكميتها وسعرها".*

ولضمان عدم تعسف شركات المعاينة قبل الشحن في رفض السعر المتفق عليه بين المستورد والمصدر، يضع الاتفاق المبادئ والقواعد التي يجب على هذه الشركات إتباعها للتحقق من الأسعار في البلد المصدر. وينص الاتفاق على وجه الخصوص أنه لدى التحقق من أسعار التصدير يجب على شركات المعاينة قبل الشحن أن تستخدم لأغراض المقارنة أسعار السلع المطابقة أو المماثلة المعروضة للتصدير:

- إلى البلد المستورد،
- إلى الأسواق الأخرى.

وإذا استخدمت أسعار السلع المصدرة إلى بلدان خلاف بلد الاستيراد، يجب مراعاة العوامل الاقتصادية وأية عوامل أخرى تؤثر على مختلف أسعار التصدير في مختلف الأسواق.

كما يحدد الاتفاق كذلك الآلية اللازمة لاستعراض شكاوي المصدرين عندما يثبت لهم أن القرارات حول إعادة النظر في الأسعار قد أتخذت من جانب شركات المعاينة قبل الشحن بشكل تعسفي وبدون التقيد بالقواعد التي نص عليها الاتفاق.

وفي البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن، فإن إدارة الجمارك لا تحدد قيمة الصفقة تلقائيا على أساس السعر الذي توصي به شركات المعاينة قبل الشحن في تقاريرها. ويوضح اتفاق التقييم الجمركي بأنه يجب على السلطات الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى استخدامها الأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن الالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق. هذا يعني أنه يتعين على السلطات الجمركية معاملة الأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن على أنها آراء استشارية فقط. وإذا وجدت السلطات الجمركية لدى تدقيقها للأسعار المعلن عنها من قبل المستورد والموصى بها من جانب شركة المعاينة قبل الشحن أن السعر الأخير لا يعكس القيمة الحقيقية للسلع، يجوز لها أن تحدد قيمة الصفقة على أساس ذلك السعر إذا لم يطعن فيه المستورد. على أنه إذا طعن المستورد في سعر المعاينة قبل الشحن المقترح فإن على السلطات الجمركية عندئذ أن تحدد القيمة باستخدام الطرق الموصوفة في اتفاق التقييم الجمركي.

١. عرض عام

منذ حوالي النصف الثاني من القرن الماضي، كان المستوردون يستخدمون خدمات شركات المعاينة المستقلة للتحقق من نوعية وكمية المنتوجات التي يريدون استيرادها. وتؤكد هذه المعاينات التي كانت تجري في معظم الحالات قبل الشحن في بلد التصدير، للمستورد أن البضاعة مطابقة للمواصفات الفنية وأن معايير الجودة المحددة في العقد والكميات المصدرة صحيحة. وكانت المؤسسات التجارية الخاصة والمؤسسات المملوكة للحكومة والإدارات الحكومية تستعمل خدمات شركات المعاينة هذه. وفي الحقيقة، فإن الأنظمة المعمول بها في الكثير من البلدان تنص على وجوب معاينة واعتماد السلع المشتراة للدوائر الحكومية من حيث الجودة والكمية من قبل شركات معاينة متخصصة مستقلة.

ومنذ منتصف الستينات، كانت حكومات بعض البلدان النامية تستخدم خدمات شركات المعاينة قبل الشحن في البلدان المصدرة لمعاينة السلع المراد استيرادها والتحقق من أسعارها قبل الشحن وكان الهدف الرئيسي هو السيطرة على أسعار السلع المستوردة سواء المبالغ في سعرها حسب الفاتورة أو تلك التي يقل سعرها عن القيمة الحقيقية، وكذلك ضبط الممارسات غير المشروعة وغير السليمة. وفي الوقت الحالي، يستخدم ما يزيد عن ٣٠ بلداً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية خدمات شركات المعاينة قبل الشحن وذلك للأغراض التالية:

- لمعاينة السلع المراد استيرادها معاينة فعلية لضمان مطابقتها لشروط العقد؛
- للتحقق من أسعارها؛

- ولضمان تصنيفها من قبل المصدر بموجب التعريفة الصحيحة لبلد الاستيراد.

إن المعاينة المادية للسلع هي جزء لا يتجزأ من الإجراءات التي تطبقها شركات المعاينة قبل الشحن، وذلك لضمان أن الأسعار التي يعلنها المصدر في الفاتورة تعكس القيمة الحقيقية للسلع وأن تقييم السلع ليس مبالغاً فيه أو أقل من القيمة الحقيقية. ومثل هذه المعاينات تساعد المستوردين على التحقق من أن السلع التي يطلبونها تفي بالمواصفات التعاقدية ومعايير الجودة وتقلل بذلك إمكانية نشوء النزاع بعد وصول البضاعة إلى جهة المقصد. كما تحول هذه المعاينات دون استيراد المنتوجات التي تعتبر ضارة بالصحة وعليه لا يجوز بيعها في البلد المصدر (مثل المواد الكيماوية والمنتوجات الصيدلانية المحظورة والمنتوجات الغذائية المتدنية المستوى).

تجري شركات المعاينة قبل الشحن المعاينة المادية والتحقق من السعر لجميع السلع التي تستوردها البلدان التي تستخدم خدماتها. غير أن معظم العقود تعفي السلع التي تقل قيمها عن الحد الأدنى للقيمة المحددة من إجراءات المعاينة قبل الشحن.

وتوجد في الوقت الحالي خمس شركات معاينة قبل الشحن تقدم خدماتها على المستوى العالمي أو الإقليمي[٩]. وجميع هذه الشركات أعضاء في لجنة المعاينة قبل الشحن التابعة للاتحاد العالمي لوكلاء معاينة البضائع قبل الشحن. والغاية الرئيسية للاتحاد هو إيجاد أساس للقواعد المشتركة التي تضبط عمليات هؤلاء الوكلاء.

---

[٩] وتعد (SGS) الشركة العامة للمعاينة في جنيف من أكبر هذه الشركات. وتتفرع عنها أكثر من ١٣٠ شركة ولها حضور في أكثر من ١٤٠ بلدا ولديها ما يزيد عن ٣٠٠٠٠ موظف. أما الشركات الأربعة الأخرى فهي: BIVAC الدولية في باريس COTECNA في جنيف ، (ITSI) في لندن و Inspectorate في الولايات المتحدة. وتشير الدلائل إلى أن عددا آخر من الشركات سيدخل السوق في المستقبل.

٢. أهداف استخدام خدمات شركات المعاينة قبل الشحن

يمكن تصنيف العقود المتعلقة بالمعاينات الإلزامية قبل الشحن إلى فئتين طبقاً للغرض التي تَستخدم فيها خدمات شركات المعاينة قبل الشحن. ومن المصطلحات التي تستخدمها شركات المعاينة قبل الشحن مصطلح "*عقود الصرف الأجنبي*" و "*العقود الجمركية*". ويستخدم النوع الأول لتعريف العقود التي يكون هدفها الأساسي (وهدف حكومات البلدان التي تطلبها) منع هروب رأس المال بذكر أسعار أعلى من الأسعار الفعلية. وتستخدم الفئة الثانية لتعريف العقود التي يكون الهدف الرئيسي للحكومات فيها هو منع انخفاض الإيرادات الجمركية نتيجة لتقييم السلع بأقل من قيمتها الحقيقية أو سوء التصنيف المتعمد من جانب تجار السلع المراد استيرادها تحت عناوين لسلع أقل رسوماً.

وحتى بضع سنين مضت، كان هدف الحكومات هو الحيلولة دون المبالغة في تقييم الواردات. ويميل التجار إلى المبالغة في تقييم الواردات عندما تخضع تجارة الاستيراد وصفقات الصرف الأجنبي إلى قيود. ومن الناحية الأخرى، وحيث إن معظم البلدان النامية تعمل على تحرير أنظمتها التجارية وإزالة القيود على الصرف الأجنبي، فإنها تعتمد بشكل متزايد على خدمات المعاينة قبل الشحن لكشف السلع المستوردة المقيمة بأقل من قيمتها الفعلية وبالتالي، تحول دون انخفاض إيراداتها الجمركية. وكانت النتيجة كما يبين الإطار رقم (٨) أن الغالبية العظمى من البلدان المستخدمة لخدمات المعاينة قبل الشحن تعتمد على هذه الخدمات للحيلولة دون الخسارة في الإيراد بسبب تقييم السلع بأقل من قيمتها الفعلية والخسارة في الصرف الأجنبي بسبب المبالغة في التقييم.

وفي الوقت الذي تستعمل فيه خدمات المعاينة قبل الشحن في الأساس لمعاينة الواردات قبل الشحن. فإن قليل من الحكومات تستخدم هذه الخدمات للسيطرة على هروب رأس المال عن طريق تقييم الصادرات بأقل من قيمتها الفعلية.

الإطار رقم ٨

البلدان /المناطق التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن

البلد /المنطقة	طبيعة العقد
أنغولا	الصرف الأجنبي
بنن	الجمارك/ الصرف الأجنبي
بوليفيا	الجمارك
بوركينا فاصو	الجمارك/الصرف الأجنبي
بوروندي	الصرف الأجنبي
الكاميرون	الجمارك/ الصرف الأجنبي
جمهورية أفريقيا الوسطى	الجمارك/ الصرف الأجنبي
تشاد	الجمارك
الكونغو	الجمارك
كوت ديفوار	الجمارك
إكوادور	الجمارك
إثيوبيا	الصرف الأجنبي
غانا	الجمارك/الصرف الأجنبي
غينيا	الجمارك/الصرف الأجنبي
هايتي	الجمارك/الصرف الأجنبي
إندونيسيا	الجمارك
كينيا	الجمارك
مالي	الجمارك
مدغشقر	الجمارك/الصرف الأجنبي
ملاوي	الجمارك/الصرف الأجنبي
موريتانيا	الجمارك/ الصرف الأجنبي
المكسيك	الصرف الأجنبي
موزامبيق	الجمارك/ الصرف الأجنبي
نيجيريا	الجمارك/الصرف الأجنبي
باكستان	الجمارك
بيرو	الجمارك
الفلبين	الجمارك
رواندا	الجمارك/الصرف الأجنبي
السنغال	الجمارك/الصرف الأجنبي
سيراليون	الجمارك/الصرف الأجنبي
تنزانيا	الجمارك/الصرف الأجنبي
توغو	الجمارك
أوغندا	الجمارك
زائير	الصرف الأجنبي
زامبيا	الجمارك/الصرف الأجنبي
زنزبار	الصرف الأجنبي

٣ خلفية المفاوضات

٣-١ قلق مصدِّري البلدان المتقدمة

أدى التوسع في خدمات المعاينة قبل الشحن لتشمل التحقق الإلزامي من الأسعار المتفق عليها بين المورد والمصدر إلى نوع من القلق في الأوساط التجارية والصناعية خاصة في بعض البلدان المتقدمة. لقد كانت هذه البلدان قلقة على وجه الخصوص لأنه طلب منها أن تعيد النظر في أسعارها وتخفض هذه الأسعار عندما وجدت شركات المعاينة قبل الشحن أن الأسعار المتعاقد عليها مبالغ في تسعيرها. وقد بررت هذه البلدان المبالغة في تسعير سلعها بقولها بأن المعيار الذي تستخدمه شركات المعاينة قبل الشحن لمقارنة الأسعار لم يكن معروفا دائما للمصدرين. وقد خلق هذا الغموض شكوكاً حول إمكانية قبول الأسعار المتفاوض عليها مع المشترين، بالإضافة إلى أنه أدى إلى وضع المصدرين في وضع غير ملائم حيث لا توجد أي إجراءات للاستئناف إلى هيئات مستقلة ضد قرارات شركات المعاينة قبل الشحن. كما أن التأخير في إجراء المعاينة المادية والتحقق من السعر أدى إلى تأخير الشحن وتحميل المصدرين نفقات إضافية.

٣-٢ استجابة البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن

في المرحلة الأولية من المفاوضات في جولة أوروغواي، قالت البلدان المتقدمة إن استخدام خدمات المعاينة قبل الشحن لأغراض المعاينة المادية الإلزامية والتحقق من الأسعار يعتبر عائقاً غير تعريفي. وقد طعنت البلدان النامية في وجهة النظر هذه. وأصرت على أنه بصرف النظر عن كونها تدابير غير تعريفية فإن الأسعار التي تقترحها شركات المعاينة في تقاريرها قد سهلت التخليص على السلع في جهة الاستيراد. ومن وجهة نظر هذه البلدان، لم يكن من الملائم بحث تأثير استخدام هذه الخدمات على التجارة دون مراعاة الأهداف الأوسع للسياسة التي من أجلها جرى توظيف هذه الخدمات.

وقالت البلدان النامية أيضا بأن تجربتها توضح أن خدمة المعاينة قبل الشحن كانت الوسيلة الأكثر فاعلية في الحيلولة دون هروب رأس المال بسبب المبالغة في تحديد الأسعار، وكذلك الحيلولة دون الخسارة في الإيرادات الجمركية بسبب قيام التجار بتحديد الأسعار بأقل من قيمتها الفعلية.

٤ الأحكام الرئيسية في اتفاق المعاينة قبل الشحن

٤-١ الأهداف والنطاق

يحاول الاتفاق الخاص بمعاينة السلع قبل الشحن المتفاوض عليها في جولة أوروغواي إيجاد توازن بين اهتمامات المؤسسات التصديرية في البلدان المتقدمة والحاجة لحماية المصالح الرئيسية للبلدان النامية التي تعتبر خدمات المعاينة قبل الشحن مفيدة. ويوضح بأن أحكامه تنطبق فقط على نشاطات ما قبل الشحن التي تتم في البلدان المصدرة والتي تشترطها أو تفرضها الحكومة. ويقصد بالتعبير "المعاينة قبل الشحن" جميع النشاطات المتعلقة بالتحقق من النوعية، والكمية، والسعر بما في ذلك سعر صرف العملة والشروط المالية و/أو التصنيف الجمركي للسلع المراد تصديرها.

اتفاق المعاينة قبل الشحن، مادة ١

كما يعترف الاتفاق بأن عددا من البلدان النامية تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن وتسمح باستخدامها طالما بقيت ضرورية للتحقق من النوعية والكمية أو سعر السلع المستوردة. وإن الهدف الأساسي للاتفاق هو في وضع مجموعة من المبادئ والقواعد خاصة بالبلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن وأن تضمن للبلدان المصدرة بأن نشاطاتها لا تشكل حاجزاً أمام التجارة. وتضمن الأحكام الجوهرية في الاتفاق الحد من المشاكل العملية التي تواجه المصدرين نتيجة للتأخير في تنفيذ المعاينة المادية والتحقق من الأسعار من جانب شركات المعاينة قبل الشحن، أو القضاء على

اتفاق المعاينة قبل الشحن، الديباجة

هذه المشاكل، وعلى عدم وضوح الإجراءات المتبعة والتعامل مع المعلومات السرية. ويلخص الإطار رقم (٩) هذه الأمور وغيرها من الأحكام.

٤-٢ أحكام التحقق من السعر

اتفاق المعاينة قبل الشحن، مادة ٢: ٢٠

كما يضع الاتفاق الخطوط العريضة والأحكام التي يجب على شركات المعاينة قبل الشحن اتباعها لدى التحقق من الأسعار في البلدان المصدرة للمنتوجات المراد تصديرها. ويؤكد الاتفاق على وجه الخصوص أنه من أجل تقرير ما إذا كان سعر التصدير يعكس القيمة الصحيحة للسلع، يجب مقارنته بسعر السلع المطابقة أو المماثلة المعروضة للتصدير من نفس بلد التصدير إلى بلد الاستيراد أو إلى أسواق أخرى.

ولكن عند مقارنة الأسعار، إذا استخدمت الأسعار المحسوبة للتصدير إلى بلدان خلاف بلد الاستيراد، فيجب أخذ العوامل الاقتصادية وغيرها التي تؤثر على الأسعار المحسوبة لمختلف البلدان بعين الاعتبار. وبمعنى آخر، تعترف القواعد بأن الشركة غالبا ما تحسب أسعاراً مغايرة في الأسواق المختلفة آخذة في الحسبان عوامل الطلب وإمكانية النمو وكذلك عوامل أخرى كدخل الفرد ومستويات المعيشة في هذه الأسواق. وعليه، يجوز للشركة المصدرة حساب أسعار أعلى لصادراتها، مثل القمصان إلى أوروبا أكثر مما تحسب لصادراتها إلى أفريقيا. وينص الاتفاق على أنه عندما تستخدم أسعار بلد ثالث لأغراض مقارنة الأسعار، يجب أن تؤخذ العوامل المسؤولة عن الفوارق في الأسعار، الواجب استيفاؤها من المستوردين في مختلف البلدان بعين الاعتبار. ولا يجوز لشركات المعاينة "فرض السعر الأقل عند الشحن بشكل تعسفي". كما ينص الاتفاق على أنه يتعين على شركات المعاينة قبل الشحن أن تضيف بعض الزيادات المناسبة مقابل "عوامل التعديل المنطبقة" فيما يتعلق بسعر تصدير السلع التي تمت معاينتها وأسعار السلع المطابقة أو المماثلة التي استخدمت في المقارنة. (انظر الإطار رقم ١٠).

الإطار رقم ٩

البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن والبلدان المصدرة: الالتزامات الرئيسية

التزامات البلدان المستوردة التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن

عدم التمييز: يجب تطبيق الإجراءات والمعايير بشكل متساو على جميع المصدرين. كما يجب أن يكون الأداء واحداً بين جميع المفتشين (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢: ١)

المعاملة الوطنية: يجب على البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن عدم تطبيق قوانين وطنية بطريقة تؤدي إلى معاملة تفضيلية للمنتوجات الوطنية مقارنة مع المعاملة التي تتلقاها المنتوجات التي تمت معاينتها. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢: ٢)

موقع المعاينات: يجب أن تجرى المعاينة المادية في بلد التصدير وإذا كان ذلك غير ممكن، تجرى المعاينة في بلد التصنيع. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢: ٣)

المعايير: يجب أن تجرى المعاينة من حيث الجودة والكمية وفقاً للمعايير المتفق عليها بين المشتري والبائع، أو وفقاً للمعايير الدولية إذا لم تتوفر المعايير المتفق عليها. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢: ٤).

الشفافية: يجب ضمان الشفافية من خلال تزويد المصدرين من ضمن أمور أخرى بالمعلومات المتعلقة بقوانين ولوائح البلدان التي تطبق نشاطات المعاينة قبل الشحن إضافة إلى الإجراءات والمعايير المطبقة عند المعاينة. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢: ٥ – ٢: ٨)

حماية المعلومات السرية: يجب عدم إفشاء المعلومات السرية للغير. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢: ٥–٢: ١٣)

التأخيرات: يجب تجنب التأخيرات غير المعقولة وغير المبررة. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢: ١٥–٢: ١٩)

التحقق من السعر: انظر الإطار رقم (١٠).

إجراءات الاستئناف: انظر الإطار رقم (١١)

التزامات البلدان المصدرة فيما يتعلق بنشاطات المعاينة قبل الشحن

عدم التمييز: يجب تطبيق جميع القوانين واللوائح والأنظمة دون تمييز. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٣: ١)

الشفافية: يجب نشر جميع القوانين واللوائح والأنظمة. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٣: ٢)

المساعدة الفنية: يجب توفير المساعدة الفنية للبلدان المستخدمة لنظام المعاينة وذلك من أجل الحد التدريجي من الاعتماد على خدمات المعاينة قبل الشحن للتحقق من الأسعار (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٣: ٣)

ونظراً لأن إحدى الأهداف الرئيسية للحكومات التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن هو الحيلولة دون حدوث أية خسائر لعائدات الجمارك نتيجة للتقييم المنخفض للسلع، يبرز السؤال عن كيفية استخدام السلطات الجمركية للأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن لتحديد القيمة للأغراض الجمركية. ويوضح اتفاق التقييم الجمركي دور السلطات الجمركية في مثل تلك الحالات من خلال تبيان أن التزامات البلدان الأعضاء المستخدمة فيما يتعلق بخدمات هيئات المعاينة قبل الشحن (بخصوص التقييم الجمركي) هي الالتزامات التي تم قبولها من قبل تلك البلدان بموجب الاتفاق (اتفاق التقييم الجمركي). وتهدف اللغة القانونية المعقدة في الاتفاق إلى ضمان عدم قيام إدارات الجمارك في البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن بتحديد القيمة الخاضعة للرسوم بشكل تلقائي على أساس الأسعار التي توصي بها تقارير شركات المعاينة قبل الشحن. بل يجب على السلطات الجمركية فحص كل حالة على حدة. وإذا تبين من خلال الفحص والمقارنة للأسعار المعلنة من قبل المستورد وتلك المقترحة من قبل شركة المعاينة قبل الشحن أن السعر الأخير يعكس السعر الحقيقي وأن المستورد لم يعترض عليه، يجوز تحديد القيمة على أساس ذلك السعر. وفي جميع الحالات ومن أجل الوصول إلى السعر الموصى به، فإن من الضروري أن تتبع شركة المعاينة قبل الشحن القواعد المتعلقة بالتعديلات الخاصة بالعناصر المختلفة (مثل عمولات الشراء والوكالة المنفردة) التي نص عليها اتفاق التقييم الجمركي.

وسيكون هناك دائما بعض المستوردين الذين سيعترضون على الأسعار التي توصي بها شركة المعاينة قبل الشحن والتي تعتبر مقبولة لدى السلطات الجمركية وسيصرون على أن الأسعار المعلنة من قبلهم هي التي تعكس القيمة الحقيقية للسلع. وفي مثل تلك

الحالات،

الإطار رقم ١٠

اتفاق المعاينة قبل الشحن: أحكام التحقق من الأسعار

(نص المادة ٢: ٢٠)

للحيلولة دون أي تسعير مرتفع أو منخفض أو أي غش تجاري، يلتزم الأعضاء المستخدمون لخدمات المعاينة قبل الشحن بضمان أن تقوم شركات المعاينة قبل الشحن بالتحقق من الأسعار وفقاً للإرشادات التالية:

أ) لا يجوز لشركات المعاينة قبل الشحن أن ترفض سعر العقد المتفق عليه بين المصدر والمستورد إلا إذا كان باستطاعتها إثبات أن استنتاجاتها الخاصة بعدم قبول السعر تستند إلى عملية تحقق قد تمت وفقاً للمعايير المحددة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) أدناه؛

ب) يجب أن تعتمد شركة المعاينة قبل الشحن لدى مقارنتها للأسعار لأغراض التحقق من سعر التصدير أسعار سلع مطابقة أو مماثلة معروضة للتصدير من نفس البلد المصدر في نفس الوقت وبموجب شروط بيع منافسة ومماثلة وفقاً للممارسات التجارية المعروفة وبدون أن تخضع لأي خصم. كما يجب أن تكون المقارنة مستندة إلى ما يلي:

١, يجب استخدام الأسعار التي توفر أساساً صحيحاً للمقارنة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية المتعلقة ببلد الاستيراد والبلد أو البلدان المستخدمة لأغراض مقارنة الأسعار؛

٢. يجب أن لا تعتمد شركات المعاينة قبل الشحن على سعر السلع المعروضة للتصدير إلى مختلف البلدان المستوردة، لفرض أقل الأسعار عند الشحن بشكل تعسفي؛

ج) يجب على شركات المعاينة قبل الشحن لدى التحقق من السعر أن تضيف زيادة مناسبة إلى شروط عقد البيع وعوامل التعديل المتعلقة بالصفقة. ويجب أن تشتمل تلك العوامل، على سبيل المثال لا الحصر، على مراعاة مستوى التجارة وكمية البيع ومدد وشروط التسليم وبنود تصعيد الأسعار ومواصفات الجودة ومواصفات التصميم ومواصفات الشحن والتغليف الخاصة وحجم طلب الشراء والمبيعات الفورية والتأثيرات الموسمية والترخيص أو رسوم الملكية الفكرية الأخرى والخدمات الأخرى المقدمة كجزء من العقد إذا لم توضع في فاتورة منفصلة وفقاً للممارسات المتعارف عليها. كما يجب أن تشتمل على عناصر محددة تتعلق بسعر المصدر مثل العلاقة التعاقدية بين المصدر والمستورد؛

د) يجب أن يكون التحقق من أجور النقل متعلقاً فقط بالسعر المتفق عليه لوسيلة النقل في بلد التصدير كما هو مبين في عقد البيع؛

هـ) يجب عدم استخدام ما يلي لأغراض التحقق من الأسعار:

1. سعر البيع في بلد الاستيراد لسلع منتجة في البلد ذاته؛
2. أسعار سلع التصدير من بلد آخر غير بلد التصدير المعني؛
3. تكلفة الإنتاج؛
4. الأسعار أو القيم التعسفية أو الصورية.

يكون للمستوردين الحق في افتراض أن تمنحهم السلطات الجمركية فرصة إبراز المستندات والأدلة الأخرى التي تبرر أسعارهم المعلنة. وإذا أصرت السلطات الجمركية بعد فحص الأدلة على أن الأسعار المعلنة من قبل المستورد تشتمل على زيادة أو نقصان في التقييم فلا يجوز للسلطات الجمركية وفقاً لأحكام اتفاق التقييم الجمركي أن تحدد القيمة استناداً إلى السعر الذي تقترحه شركة المعاينة قبل الشحن[10] بل يجب عليها تحديد القيمة باستخدام الأساليب المحددة في اتفاق تحديد القيمة عندما تكون قيمة الصفقة المعلن عنها من قبل المستورد غير مقبولة.

اتفاق المعاينة قبل الشحن، مادة ٢: ٢١، ٤

٤-٣ أحكام الاستئناف والمراجعة وتسوية النزاعات

كان من الانتقادات الرئيسية التي يوجهها المصدرون لنشاطات المعاينة قبل الشحن عدم وجود آلية للنظر في الشكاوي. فعندما كانوا يرون أن قرار مراجعة الأسعار يعتبر تعسفيا أو غير صحيح كان يصعب عليهم عرض شكاواهم على جهة ما. ومن أجل تسهيل النظر في مثل هذه الشكاوي فإن الاتفاق قد حدد آلية ثلاثية الدرجات. (أنظر الإطار رقم ١١ أولها، على شركات) المعاينة

[10] يعمل بهذه القاعدة حتى ولو كانت شركة المعاينة ما قبل الشحن قد حددت السعر وفقا لأحكام الاتفاق الخاصة بالتقييم الجمركي.

اتفاق المعاينة قبل الشحن، مادة ٢: ٢١

قبل الشحن تعيين الموظفين الذين يستقبلون استئناف المصدرين ضد قرارات المعاينين قبل الشحن. ثانيها، قيام هيئة مراجعة مستقلة حيث يقدم لها كل من المصدرين وشركات المعاينة قبل الشحن شكاويها. ويجب النظر في الشكاوي المقدمة إلى هيئة المراجعة المستقلة من قبل هيئة تتألف من ثلاثة خبراء، تسمي غرفة التجارة الدولية أحد هؤلاء الأعضاء، بينما يسمي اتحاد وكلاء المعاينة الدولية العضو الثاني. ويكون العضو الثالث خبيراً تجارياً، وهو رئيس الهيئة وتسميه هيئة المراجعة المستقلة نفسها .ثالثها، يعترف الاتفاق بحق حكومات البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن والبلدان المصدرة بإحالة نزاعاتها بشأن تنفيذ الاتفاق إلى منظمة التجارة العالمية من أجل تسويتها.

اتفاق المعاينة قبل الشحن، مادة ٤

اتفاق المعاينة قبل الشحن، مادة ٨

٥ الآثار والانعكاسات التجارية

يهدف اتفاق المعاينة قبل الشحن من خلال تحديد القواعد المتعلقة بنشاطات المعاينة قبل الشحن إلى الحد من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات التصدير فيما يتعلق بالصفقات الموقعة مع بلدان تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن، أو القضاء نهائيا على هذه الصعوبات. وعلاوة على ما ذكر أعلاه، فقد أوجد الاتفاق آلية للنظر في الشكاوي. وهذا من شأنه أن يمكن المصدرين الذين يعتقدون بأن أسعارهم قد تمت مراجعتها بشكل تعسفي من قبل المعاين، من تقديم شكوى إلى موظف مسؤول تعينه الشركة المعاينة وإحالة الأمر، في حالة عدم الاقتناع بالقرار، للنظر فيه من قبل هيئة المراجعة المستقلة والتي تم تأسيسها بموجب الاتفاق.

وتستفيد حكومات البلدان التي تستخدم المعاينة قبل الشحن من زيادة عوائد الجمارك الناجمة عن اكتشاف انخفاض التقييم

الإطار رقم ١١

اتفاق المعاينة قبل الشحن
أحكام الاستئناف والمراجعات وتسوية النزاعات

(المادة ٤)

إجراءات الاستئناف

يفرض الاتفاق التزاماً على كل من البلدان الأعضاء الطلب إلى شركات المعاينة قبل الشحن التي تستخدمها بتعيين مسؤول أو أكثر "يكون موجوداً خلال ساعات العمل العادية في كل مدينة أو ميناء يتواجد فيه مكتب إداري للمعاينة قبل الشحن"، وذلك من أجل استلام استئنافات أو شكاوي المصدرين والنظر فيها وإصدار قرارات بشأنها. ومن المفترض أن يأخذ هؤلاء المسؤولون قراراتهم بخصوص الشكاوي بشكل فوري وسريع.

آلية المراجعة المستقلة

عندما يتعذر تسوية أي نزاع من خلال التشاور المتبادل بين المصدرين وشركة المعاينة قبل الشحن، يجوز لأي طرف، خلال يومين بعد تقديم النزاع بموجب إجراءات الاستئناف، أن يحيل النزاع إلى هيئة المراجعة المستقلة التي تم تأسيسها وفقاً للاتفاق والتي يشترك في إدارتها الاتحاد الدولي لوكلاء المعاينة وغرفة التجارة الدولية. ويجب على هذه الهيئة إعداد قائمة بالخبراء الذين يستطيعون العمل كأعضاء في الهيئات التي تنظر في الشكاوي المقدمة إليها.

وتتألف الهيئة من ثلاث خبراء. أحدهم يسميه المصدر والثاني تسميه شركة المعاينة قبل الشحن. على أن لا يكون هذان الخبيران تابعين للأطراف التي تسميهما، بينما يكون الخبير الثالث الذي تسميه هيئة المراجعة المستقلة، خبيرا تجارياً ويعمل كرئيس لهذه الهيئة.

تصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ طلب المراجعة المستقلة. وتكون قرارات الهيئة ملزمة لأطراف النزاع.

تسوية النزاعات الناشئة بين الحكومات

عندما يعتبر المستخدم أو البلد المصدر أن هناك انتهاكاً لحقه بموجب اتفاق المعاينة قبل الشحن أو بموجب الاتفاق العام، يجوز له أن يطلب المشاورات. وإذا لم تفلح المشاورات في التوصل إلى حل مرض للأطراف، فإن إجراءات "الجات" لتسوية النزاعات هي التي تطبق في هذه الحالة.

وعن انخفاض خروج رأس المال الذي تسببه المبالغة في التقييم. كما أن توظيف خدمات المعاينة قبل الشحن يؤدي إلى فوائد غير مباشرة للمؤسسات التجارية. أولاها، إن تسريع عملية التخليص على السلع، يخفض بشكل كبير من المخزون الذي سيجب على المصنعين الاحتفاظ به، ويمكنهم من تقليل النفقات. وثانيهما، إن استخدام المعاينة قبل الشحن يحد من مستويات الفساد الجمركي وذلك يحد بدوره من طلبات الرشاوي للتخليص على البضائع. وكما قيل فإن أهداف الحكومات التي تستخدم المعاينة قبل الشحن هو السيطرة على الفساد الجمركي. وثالثها، عند التحقق من الأسعار فإن شركات المعاينة قبل الشحن تقوم بمعاينات مادية لجميع السلع المراد إستيرادها وذلك لضمان مطابقتها للشروط النوعية والكمية المنصوص عليها في العقود المبرمة بين المستوردين. وباستثناء حالات الواردات المنخفضة القيمة التي لا تتم معاينتها، فإن المستوردين يحصلون على ضمان بأن تكون السلع التي يستلمونها مطابقة لشروط عقودهم. وعلى أية حال ونظراً لأن شركات المعاينة قبل الشحن تدخل في عقود مع الحكومات، فلن يكون للمستوردين الحق في الرجوع إلى هذه الشركات إذا ما اكتشف المستوردين بأن السلع المستوردة لا تتطابق مع شروط عقودهم.

الفصل ٥

المعايير الإلزامية والاختيارية للمنتوجات وأنظمة الصحة والصحة النباتية

موجز القواعد الرئيسية

غالبا ما تطلب البلدان أن تكون المنتوجات مطابقة للمعايير الإلزامية المطبقة لحماية صحة وسلامة مواطنيها أو للحفاظ على البيئة.

وينص الاتفاق الخاص بالحواجز الفنية أمام التجارة على أنه لا يجوز تطبيق معايير الإنتاج الإلزامية من قبل البلدان بطريقة تتسبب في إيجاد حواجز **غير ضرورية للتجارة الدولية**. وعلاوة على ما سبق، فإن تلك المعايير يجب أن تستند إلى معلومات وأدلة علمية.

ويفترض الاتفاق أن معايير الإنتاج الإلزامية لا تخلق حواجز أمام التجارة إذا ما كانت تستند إلى المعايير الدولية المتفق عليها ولكن إذا تعذر، لأسباب جغرافية أو مناخية أو غيرها من الأسباب، أن تكون اللوائح الإلزامية مستندة على **اللوائح العالمية**، فعلى البلدان التي يحدث فيها ذلك، أن تنشر مشروع اللوائح كي تمكن المنتجين في البلدان الأخرى من إبداء ملاحظاتهم عليها. كما

يلزم الاتفاق البلدان الأعضاء بأخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية للمعايير وبذلك تضمن أن تأخذ مواصفات منتوجات البلدان الأخرى أو المصدرة منها بعين الاعتبار.

كما أن المعايير الاختيارية التي لا يعتبر التقيد بها إلزامياً قد تسبب مصاعب للتجارة الدولية إذا ما كانت هذه المعايير تختلف اختلافاً شاسعاً بين بلد وآخر. ولهذا فإن قواعد السلوك الجيد لإعداد واعتماد وتطبيق المعايير، التي تشكل جزءاً مكملاً لاتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة، تحث البلدان على السعي لجعل هيئات المواصفات والمقاييس الوطنية تستخدم نفس المبادئ والقواعد لإعداد وتطبيق المعايير الاختيارية كما هي محددة بالنسبة للمعايير الإلزامية.

كما تطلب البلدان أن تكون الحاصلات الزراعية المستوردة مطابقة للوائح الوطنية للصحة والصحة النباتية. إن الهدف الرئيسي من هذه اللوائح هو حماية حياة الإنسان والحيوان والنبات أو صحتها من الأوبئة والأمراض التي قد تجلبها الحاصلات الزراعية المستوردة. والقواعد التي يحددها الاتفاق المتعلق بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة النباتية مماثلة للقواعد المطبقة على المعايير الإجبارية للمنتوجات. ومع ذلك، فإن هناك بعض الاختلافات المهمة.

فاتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة يشترط تطبيق المعايير الإلزامية للمنتوجات دون تمييز ضد المنتوجات المستوردة. ولكن اتفاق إجراءات الصحة والصحة النباتية يسمح للبلدان بتطبيق إجراءات تمييزية مع مراعاة عوامل معينة مثل الاختلافات في مستوى انتشار بعض الأمراض أو الآفات الزراعية المحددة. كما

يسمح اتفاق الإجراءات الصحية والصحة النباتية للبلدان باتخاذ إجراءات لتقييد الاستيراد بشكل مؤقت كخطوة احتياطية في الحالات التي تكون هناك خطورة كبيرة لانتشار الأمراض مع كون الدليل العلمي غير كاف. ولا يوجد مثل هذا الحكم في اتفاق الحواجز الفنية.

١. دور المعايير

تلعب معايير المنتوجات، أو المواصفات، دوراً مهما في الحد من التكاليف وذلك من خلال تقليل الاختلاف بين المدخلات والوسائل الآلية المتنوعة المستخدمة في الإنتاج. وهذا يؤدي بدوره إلى تخفيض تكاليف التصميم والإنتاج والمناولة والتخزين. وتعتبر المعايير أمرا أساسياً بالنسبة للصفقات التجارية الدولية لأنها تضمن وجود مستوى موحد لجودة السلع. كما أن المعايير تحد كذلك من النزاعات المتعلقة بالمواصفات وجودة السلع والخدمات المصدرة أو المستوردة.

والكثير من المعايير المستخدمة في الصفقات التجارية هي معايير اختيارية. ومن خلال الممارسة، قد تجد المؤسسات المصدرة أن بعض هذه المعايير لها أثر مماثل للمعايير الإلزامية. ويحدث هذا عندما ترفض الصناعات الكبرى شراء السلع التي لا تطابق المعايير التي تفرضها.

وغالباً ما تضع الحكومات معايير صحة وسلامة لمختلف المنتوجات. وقد صدرت مثل هذه القوانين لحماية المستهلكين الذين لا يملكون وسائل تقييم المخاطر الناجمة عن استخدام هذه السلع. ومن الناحية الأخرى هناك معايير لحماية البيئة والمصادر الطبيعية. وفي السنوات الأخيرة أدى الوعي البيئي المتزايد إلى إصدار لوائح جديدة للصحة والسلامة.

وعندما تختلف معايير الإنتاج المطبقة على المستوى الوطني من بلد لآخر، يجب على المصنعين تعديل عمليات إنتاجهم لتتلاءم مع المواصفات الفنية المختلفة للأسواق المستهدفة. وهذا بدوره يزيد من تكاليف الإنتاج ويحول دون استفادة الشركات من الاستفادة من اقتصاديات الحجم. وهذا يبرر الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية لتنسيق المعايير على المستوى العالمي.

٢ الاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة

٢-١ معايير المنتوجات

اتفاق الحواجز الفنية، ملحق ١

يشتمل الاتفاق المتعلق بالحواجز الفنية أمام التجارة على القواعد الدولية المطبقة على معايير الإنتاج. ويستخدم الاتفاق تعبير "اللوائح أو الأنظمة الفنية" ليشمل المعايير التي يعتبر التقيد بها إلزامياً. بينما يستخدم تعبير "معيار" للمعايير الاختيارية.

ويشتمل التعبيران على ما يلي:

- ❑ مواصفات المنتوجات؛
- ❑ العمليات والأساليب الإنتاجية التي تؤثر على مواصفات المنتوجات؛
- ❑ التعابير والرموز؛
- ❑ متطلبات التغليف ووضع العلامات كما هي مطبقة على المنتوجات.

وتنطبق قواعد الاتفاق على عمليات وأساليب الإنتاج إذا كان لهذه الأساليب أثر على جودة الإنتاج أو مواصفاته. ولا تخضع عمليات وأساليب الإنتاج الأخرى إلى أحكام هذا الاتفاق (أنظر الإطار رقم ١٢).

٢-٢ اللوائح أو الأنظمة الفنية

٢-٢-١ الشروط الرئيسية

اتفاق الحواجز الفنية، الديباجة

يقر الاتفاق بأن للبلدان الحق في تطبيق اللوائح الفنية التي تحدد معايير الإنتاج الإلزامية (بما في ذلك متطلبات التغليف ووضع العلامات). وتصدر هذه اللوائح لضمان جودة الصادرات ولحماية

الإطار رقم ١٢

التمييز بين معايير المنتوجات ومعايير عمليات الإنتاج وأساليبه (PPM)

تحدد معايير المنتوجات مواصفات المنتوجات وجودتها وتصميمها أو أدائها. ويجب تمييزها عن معايير عملية وطرق الإنتاج (PPM) التي تحدد الأعراف المتعلقة بالكيفية التي يجب أن يتم إنتاج السلع بها. وتطبق معايير طرق الإنتاج قبل وخلال مرحلة الإنتاج، أي قبل إدخال الإنتاج إلى السوق.

وتسري أحكام الاتفاق بشكل أساسي على معايير المنتوجات. ولكنها لا تشمل معايير عملية وطرق الإنتاج إلا إذا كانت عملية الإنتاج أو الطريقة المستخدمة فيه تؤثر على جودة المنتوجات.

وعلى افتراض أن البلد "ألف" يمنع الواردات الصيدلانية من البلد "باء" استناداً على أن البلد "باء" قد فشل في التقيد بشروط التصنيع المناسبة ونظافة المصنع الأمر الذي يؤثر على جودة المنتوجات، وفي مثل هذه الحالة فإن معيار عملية وطرق الإنتاج يندرج تحت اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة. وعندها يستطيع البلد "ألف" تبرير تصرفه إذا استطاع أن يثبت أن شروطه الخاصة بالإنتاج وعمليته تؤثر على جودة الإنتاج.

ونفترض الآن أن البلد "ألف" يمنع واردات الفولاذ استناداً إلى أن مستويات التلوث في مصنع الفولاذ في البلد "باء" أقل بكثير من تلك المطبقة في البلد "ألف". في مثل هذه الحالة، لن يحدث أي ضرر بيئي للبلد المستورد وبذلك فإن معيار العملية للبلد "ألف" لن يكون مشمولاً بالاتفاق كما لن يكون منع الواردات مبرراً.

صحة وسلامة الإنسان وحياة الحيوانات والنباتات، أو حماية البيئة إضافة إلى أهداف أخرى. ويشترط الاتفاق على البلدان الأعضاء ضمان أن تتطابق لوائحها الفنية مع الشروط المحددة التالية:

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٢: ١	❑ يجب تطبيقها على أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية على الواردات من جميع المصادر؛
اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٢: ١	❑ يجب أن لا تعامل المنتوجات المستوردة معاملة أقل من معاملة المنتوجات المحلية (مبدأ المعاملة الوطنية)؛

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٢: ٢

- ❑ يجب ألا تؤدي صياغتها وتطبيقها إلى نشوء حواجز غير معقولة أمام التجارة؛
- ❑ يجب أن تستند إلى معلومات وأدلة علمية.

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٢: ٢

كما يحدد الاتفاق المعايير التي يجب أن تأخذها السلطات المسؤولة عن تنظيم التجارة بعين الاعتبار لدى صياغة اللوائح الفنية وذلك لضمان عدم خلق حواجز غير مناسبة أمام التجارة.

٢-٢-٢ شروط استناد اللوائح الفنية للمعايير الدولية

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٢: ٤

إحدى وسائل ضمان أن لا تؤدي اللوائح الفنية إلى خلق حواجز أمام التجارة هو إعداد هذه اللوائح وفقاً للمعايير الدولية. وعليه فقد فرض الاتفاق على البلدان التزاماً يقضي باستخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهم الفنية. غير أنه يجوز غض النظر عن هذه المعايير عندما تعتقد السلطات المسؤولة عن تنظيم عملية التجارة بأن هذه المعايير لن تكون فعالة أو مناسبة نتيجة لعوامل مناخية أو جغرافية أو تقنية. وعلاوة على ما سبق، ومن أجل تنسيق اللوائح الفنية على أسس عالمية فقد اشترطت منظمة التجارة العالمية على البلدان الأعضاء المشاركة الإيجابية الفعالة في أعمال المنظمة الدولية للتوحيد القياسي "ISO" والمنظمات الدولية الأخرى للمعايير.

٢-٢-٣ حرية إبداء الملاحظات على مسودة المعايير

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٩

حدد الاتفاق قواعد إجرائية معينة يجب اتباعها من قبل البلدان التي تطبق لوائح فنية إلزامية لا تستند إلى المعايير الدولية القائمة. إذ يجب على البلدان الأعضاء أن تنشر إشعاراً وأن تقوم بإبلاغ أمانة منظمة التجارة العالمية لدى تطبيقها لوائح فنية لا تستند إلى المعايير الدولية المطبقة. وعلاوة على ما ذكر، فإنه يجب على تلك البلدان إعطاء مهلة كافية قبل تطبيق اللوائح. وتهدف هذه

الشروط إلى إعطاء البلدان المصدرة فرصة إبداء ملاحظاتها على مسودة المعايير وذلك لكي تأخذ هذه البلدان بعين الاعتبار مواصفات المنتوجات التي تنتجها لدى التطبيق النهائي للوائح. كما يفرض الاتفاق على البلدان التي ستطبق اللوائح الفنية أن تولي اهتماماً كافياً لملاحظات المصدرين عند إعداد اللوائح بشكلها النهائي.

٢-٢-٤ *القواعد التي تحكم منح شهادة المطابقة للمعايير*

يحق للسلطات التنظيمية المعنية أن تشترط عدم بيع بعض المنتوجات الخاضعة للمعايير الإلزامية إلا إذا حصل المصنع أو المصدر على شهادة "*ضمان إيجابي*" من معهد أو مختبر معترف به في البلد المستورد تفيد بأن المنتوجات مطابقة للمعايير. ومن أجل ضمان عدم تعرض الموردين الأجانب لمواقف في غير مصلحتهم عند الحصول على شهادات "الضمان الإيجابي" للمطابقة، فقد اشترط الاتفاق ما يلي:

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٥

- ❑ أن تكون إجراءات تقييم المطابقة التي يخضع لها الموردون الأجانب مماثلة لتلك المطبقة على الموردين المحليين بدون أية مفاضلة بينهم؛
- ❑ أن تكون الرسوم المفروضة على الموردين الأجانب مساوية للرسوم المستوفاة على المنتوجات المحلية؛
- ❑ أن لا تسبب عينات الفحص المختارة أي مشقة للموردين الأجانب.

٢-٢-٥ الاعتراف المتبادل بشهادات ضمان المطابقة

أما بالنسبة للمنتوجات التي تشترط السلطات ضماناً لمطابقتها للمعايير، فإن الاتفاق يحث البلدان على قبول نتائج المعاينة والاختبارات التي تجريها هيئات التحقق المختصة في البلدان المصدرة إذا اقتنعت تلك البلدان بأن معايير الإنتاج وإجراءات تقييم المطابقة مماثلة لتلك القائمة فيها. ومع ذلك يؤكد الاتفاق أن الدخول في ترتيبات خاصة للاعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة لن يكون ممكناً إلا في حالة واحدة وهي إذا ما كان البلد المستورد على قناعة وثقة بالكفاءة الفنية لهيئة تقييم المطابقة في البلد المصدر.

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٦

٢-٢-٦ التزامات الهيئات الحكومية المحلية

إن إعداد وتطبيق اللوائح الفنية التي تفرض المعايير الإلزامية في العديد من البلدان وكذلك أنظمة تقييم المطابقة مع تلك المعايير لا تقتصر على هيئات الحكومة المركزية فحسب بل يشمل الهيئات المحلية غير الحكومية أيضاً. ويفرض الاتفاق التزاماً على بعض البلدان على أن تشترط على هيئاتها الحكومية التقيد والالتزام بنظامها لإعداد وتطبيق المعايير الإلزامية. وعلى الرغم من ذلك ونظراً لأن بعض الحكومات المركزية الموقعة على الاتفاق غير مصرح لها بموجب دساتيرها تحمل التزامات نيابة عن الهيئات المحلية، فإن الاتفاق يطالب تلك الحكومات باتخاذ الإجراءات المعقولة المتاحة لها لضمان التزام الهيئات المحلية بالاتفاق

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٧

٢-٣ المعايير الاختيارية

سبق القول بأن العديد من المعايير المستخدمة من قبل الصناعات والمصدرين هي معايير اختيارية. وغالباً ما توضع هذه المعايير من قبل هيئات المقاييس الوطنية في مختلف البلدان الأعضاء.

اتفاق الحواجز الفنية، مادة ٤، ٣

وقد تخلق المعايير الاختيارية مصاعب أمام التجارة الدولية إذا ما اختلفت بشكل كبير من بلد لآخر. وعليه فقد طور الاتفاق ***مدونة السلوك الجيد*** الذي يجب على هيئات المعايير الوطنية التقيد به عند إعداد واعتماد وتطبيق مثل هذه المعايير. وتشترط هذه المدونة على هيئات المعايير الوطنية اتباع المبادئ والقواعد المماثلة لتلك المحددة للمعايير الإلزامية. وبهذا فإن المدونة تحث هذه البلدان على ما يلي:

- ❑ استخدام المعايير الدولية كأساس للمعايير الوطنية؛
- ❑ المشاركة الكاملة ضمن حدود إمكانياتهم في إعداد المعايير الدولية الخاصة بالمنتوجات التي سيتم إعداد المعايير الوطنية بخصوصها.

وعلاوة على ما سبق ذكره، ومن أجل إطلاع المنتجين الأجانب على الأعمال المتعلقة بإعداد المعايير من قبل الهيئات الوطنية في مختلف البلدان، فإن يتعين على هذه الهيئات نشر برنامج عملها بمعدل مرة كل ستة أشهر على الأقل من أجل توفير المعلومات عن المعايير التي تقوم بإعدادها وعن المعايير التي تم إعدادها في المدة السابقة. وعند النشر، يتعين على الهيئات الوطنية أن تبلغ المركز الإعلامي لكل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي"ISO"[١١] واللجنة الدولية للكهرباء الفنية "IEC" باسم المطبوعة التي تم النشر فيها ومكان وكيفية الحصول عليها.

كما تشترط المدونة على هيئات المعايير منح مهلة لا تقل عن ستين يوماً لتقديم الملاحظات من قبل الأطراف المعنية في البلدان الأجنبية. وعادة ما يكون تقديم الملاحظات من خلال هيئات

---

[١١] ISO: International Standardization Organization;
IEC: International Electrotechnical Commission.

المعايير الوطنية في تلك البلدان. وتطلب المدونة من هيئة المعايير التي تقوم بصياغة المعايير بأن تأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند إعداد المعايير بشكلها النهائي.

٣ تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS)

قد يستلزم الأمر أن تلبي عدة حاصلات زراعية مستوردة مثل النباتات والفواكه والخضر الطازجة واللحوم ومنتوجات اللحوم والمنتوجات الغذائية الأخرى متطلبات لوائح تدابير الصحة والصحة النباتية ومعايير الإنتاج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من البلدان يحظر تصدير هذه المنتوجات إذا لم تلب متطلبات الجودة التي تحددها اللوائح المعنية. ويوضح الإطار رقم ١٣ الكيفية التي تؤثر بها هذه اللوائح على التجارة الدولية.

الإطار رقم ١٣

لماذا تعتبر معرفة اللوائح الصحية مهمة من أجل التخطيط للتصدير: ومثال على ذلك الفواكه والخضر الطازجة

يفرض على العديد من مستوردي الفواكه والخضر الطازجة الرئيسيين قوانين صارمة تتعلق بحماية النباتات. وتشترط هذه البلدان معالجة البضائع الطازجة المستوردة من بلدان تعاني من أوبئة معينة، وخاصة ذبابة الفواكه من عائلة "Tephridiate " بطريقة تمنع من انتقال الأوبئة إلى أراضيها. وفي الماضي استعمل ثاني بروميد الإثيلين "edb" بشكل واسع لتبخير هذه المنتوجات قبل الاستيراد. وعندما قررت الولايات المتحدة واليابان وبلدان أخرى حظر استعمال ثاني بروميد الإثيلين، تضررت تجارة الفواكه والخضر الطازجة من البلدان الاستوائية وشبه الاستوائية. وفي الوقت الراهن، تستخدم طرق معالجة بديلة للتبخير بثاني بروميد الإثيلين مثل البخار والمعالجة بالحرارة ومغاطس المياه الساخنة والتبريد على درجة صفر مئوية تقريباً لمدة محددة وبمواد كيماوية أخرى مثل بروميد الميثيل والفوسفين والسيانيد، وهي تستعمل الآن بدرجات متفاوتة من النجاح.

ويحدد اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في جولة أوروغواي المبادئ والأحكام التي يتعين على البلدان الأعضاء استخدامها لتنظيم استيراد المنتوجات. ويعرِّف الاتفاق تدابير الصحة الصحة النباتية على أنها إجراءات لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات:

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، ملحق ألف

- "من المخاطر الناجمة عن انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض أو الكائنات الناقلة للمرض أو المسببة له؛
- ... من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات والسموم أو الكائنات المسببة للمرض الموجودة في الأطعمة والمشروبات الخفيفة أو المواد الغذائية
- ... من الأمراض التي تنقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها".

وكما هو الحال بالنسبة للاتفاق الخاص بالحواجز الفنية أمام التجارة فإن اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية يشترط على البلدان ما يلي:

- أن تستند لوائح تدابير الصحة والصحة النباتية الخاصة بها إلى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية؛

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الديباجة

- أن تسهم بشكل كامل في نشاطات المنظمات الدولية مثل لجنة السلامة الغذائية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية واتفاق حماية النباتات وذلك من أجل تعزيز التنسيق بين تدابير الصحة والصحة النباتية على الصعيد الدولي؛

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الديباجة

- أن توفر الفرصة للأطراف المعنية في البلدان الأخرى لإبداء ملاحظاتها على مسودة المعايير عندما لا تكون تلك المعايير مستندة إلى المعايير الدولية أو عندما تعتبر المعايير الدولية غير ملائمة لتلك البلدان؛

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، ملحق باء: ٥

- أن تقبل تدابير الصحة والصحة النباتية الخاصة بالبلدان المصدرة وتعتبرها مساوية للإجراءات الدولية إذا ما حققت نفس المستوى من الحماية التي توفرها تدابير الصحة والصحة النباتية.

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، مادة ٤

ومع ذلك، فإن الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية يختلف عن اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة في ثلاثة مجالات رئيسية :

- أولها، ينص اتفاق الحواجز الفنية على تطبيق معايير الإنتاج وفقاً لأسس الدولة الأكثر رعاية، بينما يجيز اتفاق الصحة والصحة النباتية تطبيق المعايير على أساس تمييزي شريطة "أن لا تميز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين الأعضاء في ظل ظروف متطابقة أو متماثلة". وتعتبر هذه القاعدة منطقية، وذلك نظراً للاختلاف في المناخ وفي تأثير الأوبئة أو الأمراض وشروط سلامة الأغذية بحيث لن يكون من المناسب دائماً فرض نفس المعايير الخاصة بالصحة والصحة النباتية على المنتوجات الحيوانية والنباتية ذات المنشأ المختلف

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، مادة ٢: ٣

- وثانيهما، ينص اتفاق الصحة والصحة النباتية على مرونة كبيرة تتيح للبلدان عدم التقيد المطلق بالمعايير الدولية أكثر مما يسمح به اتفاق الحواجز الفنية. وكما اتضح سابقاً فإن اتفاق الحواجز الفنية يسمح للبلدان بتجاوز المعايير الدولية إذا ما اقتضت ذلك الظروف المناخية أو الجغرافية أو المصاعب التقنية. وبهذا فإن أحكامه تنص صراحة على أن إعتماد معيار مختلف، (انخفاضاً أو ارتفاعاً)، يتعين أن يكون مبرراً ومستنداً إلى أسس علمية وفنية.

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، مادة ٣: ٣

ومن ناحية أخرى فإن اتفاق الصحة والصحة النباتية يجيز لأي بلد أن يطبق أو يعتمد معياراً لتدابير الصحة والصحة النباتية يفوق في مستواه مستوى الحماية التي توفرها تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة بموجب المعايير الدولية، إذا كانت هناك مبررات علمية، أو عندما يقرر ذلك البلد بأنه في حاجة إلى مستوى أعلى من الحماية. وفي الحالة الأخيرة،

فإن الاتفاق ينص على أنه يجب أن يكون إرشادات معينة. لذلك فهو ينص على أنه يجب أن يكون مستوى الحماية قائماً على أساس تقييم للمخاطر يكون مناسباً للظروف وللأدلة العلمية المتوفرة ولطرق وعملية الإنتاج المتعلقة ولمدى انتشار أمراض أو أوبئة محددة.

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، مادة ٥: ٢

- وثالثها، أنه يجب عند تقييم المخاطر على حياة وصحة الحيوان والنبات، أن تؤخذ العناصر الاقتصادية مثل انتقال أو انتشار الأوبئة أو الأمراض وتكاليف المراقبة أو المكافحة في البلد المستورد بعين الاعتبار. كما يجب أخذ تأثير تكاليف الجهود للحد من هذه المخاطر بعين الاعتبار أيضاً.

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، مادة ٥: ٣

- ورابعها، أنه يجب عند تحديد المستوى المناسب للحماية الملائمة نتيجة لتدابير الصحة والصحة النباتية أن يؤخذ هدف الحد من الآثار السلبية على التجارة بعين الاعتبار.

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، مادة ٥: ٤

- وخامسها، أن اتفاق الصحة والصحة النباتية يسمح للبلدان اعتماد تدابير صحية وتدابير صحة نباتية مؤقتة كإجراء وقائي عندما تكون مخاطر انتشار الأمراض بارزة وظاهرة ولكن دون أن يكون هناك دليل علمي كاف على ذلك.

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، مادة ٥: ٧

٤. الآثار والانعكاسات التجارية

إن عدد اللوائح الفنية التي تحدد المعايير الإلزامية في ازدياد مطرد في معظم البلدان. والتوجه الحالي هو استجابة الهيئات التنظيمية الحكومية للطلب الجماهيري المتنامي والداعي إلى أن يتوفر في المنتوجات المسوقة الحد الأدنى من معايير الجودة والسلامة وأن لا يكون هناك أثر سلبي على صحة المستهلكين أو على سلامة البيئة. وتقتضي نفس الاعتبارات من الهيئات التنظيمية أن تضع وتطبق لوائح صحية أكثر صرامة. ويوضح الإطار رقم ١٤ قائمة

توضيحية بالمنتوجات التي اعتمدت البلدان بشأنها معايير إلزامية للصحة والسلامة. بينما يبين الإطار رقم ١٥ المنتوجات الزراعية التي تخضع للوائح الصحية في معظم البلدان.

ومن المصاعب الرئيسية التي تواجه المؤسسات التجارية في تجارة التصدير المتطورة عدم توفر معلومات كافية عن المعايير واللوائح الصحية المطبقة على منتوجاتها في الأسواق المراد التصدير

الإطار رقم ١٤

قائمة توضيحية للمنتوجات المستوردة التي تخضع للمعايير الإلزامية

الآلات والمعدات

المراجل
آلات البناء والتجميع الكهربائي
معدات الأعمال المعدنية والخشبية
المعدات الطبية
معدات تجهيز الأغذية

المواد الاستهلاكية

المواد الصيدلانية
مواد التجميل
المنظفات
الأدوات المنزلية الكهربائية
أجهزة الفيديو والتلفزيون
المعدات السينمائية ومعدات التصوير
المركبات
الدمى للألعاب
منتوجات غذائية معينة

المواد الخام والمدخلات الزراعية

الأسمدة
المبيدات الحشرية
المواد الكيميائية الخطرة

الإطار رقم ١٥

قائمة بالمنتوجات الزراعية التي تخضع في العادة إلى اللوائح الصحية

الفواكه والخضر الطازجة
عصير الفواكه والمستحضرات الغذائية الأخرى
اللحوم ومشتقاتها
منتوجات الألبان
المنتوجات الغذائية المجهزة

الاتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة، مادة ١٠: ٣
الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الملحق ب: ٣

إليها. ومن أجل مساعدة المؤسسات التجارية في الحصول على مثل هذه المعلومات يشترط الاتفاقان على كل بلد عضو إنشاء "نقاط استعلامات" تزود المؤسسات التجارية المعنية بالمعلومات اللازمة عن ما يلي:

- ❑ اللوائح الفنية والمعايير الاختيارية السارية أو المقترح تطبيقها؛
- ❑ إجراءات تقييم المطابقة السارية أو المقترح تطبيقها؛
- ❑ لوائح الصحة والصحة النباتية السارية أو المقترح تطبيقها؛
- ❑ إجراءات المراقبة والتفتيش ومعالجة الإنتاج والحجر الصحي ومعاملة الكمية المسموح بها من المبيدات وإجراءات اعتماد المواد المضافة إلى المواد الغذائية
- ❑ إجراءات تقييم المخاطر.

ويبين الملحقان (١ و ٢) نقاط الاستعلامات التي أنشأتها مختلف البلدان الأعضاء بموجب أحكام الاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة والاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

وكما لاحظنا سابقاً، فإن الاتفاقين يهدفان إلى حماية مصالح الموردين الأجانب. ويكون ذلك عن طريق اشتراط عدم وضع أو تطبيق المعايير الإلزامية والاختيارية والمعايير الصحية بطريقة تؤدي إلى خلق ***حواجز غير ضرورية أمام التجارة***. وبذلك يكون من مصلحة المؤسسات التجارية المصدرة التحقق من أن معايير الإنتاج واللوائح الصحية ومتطلبات الفحص والمعاينة في الأسواق التي ستصدر لها مطابقة للمعايير والقواعد التي يحددها الاتفاقان عندما تواجه هذه المؤسسات أية مصاعب في التقيد بهذه المعايير. وإذا ما تبين نتيجة هذا التحقق عدم تطابقهما، يجوز لمؤسسات التصدير لفت انتباه السلطات المختصة في حكوماتها إلى مثل هذا الأمر. وهذا بدوره سيمكن حكوماتها من بحث الأمر على المستوى الثنائي، مع حكومة البلد المستورد أو من خلال المحافل التي توفرها منظمة التجارة العالمية بهدف ضمان إدخال التعديلات الضرورية على المعايير واللوائح المخالفة.

وفي الواقع، فإن مقدرة الحكومات على الاستفادة الكاملة من هذه الاتفاقات تعتمد على اهتمام المؤسسات التجارية بعرض الصعوبات الفعلية التي تواجهها في أسواقها الأجنبية على تلك الحكومات. ولا تستطيع المؤسسات التجارية بدورها أن تحقق تلك الاستفادة إلا إذا كانت على دراية وفهم كاملين بأحكام وقواعد الاتفاقات المعنية.

وعلاوة على ذلك فإن الحكومات تفترض أن تطبيق المعايير الواردة فيها في مجالات معينة لن يكون ممكنا إلا بإيجاد ترتيبات مناسبة للاستشارات والتعاون بين مؤسسات المواصفات والمقاييس الوطنية والسلطات المسؤولة عن مراقبة وتنفيذ الاتفاقات من جهة وبين الصناعات المصدرة و/أو عملائها من جهة ثانية. وبهذا، ومن أجل ضمان أن لا يؤدي تطبيق المعايير إلى حواجز غير ضرورية أمام التجارة، فإن الاتفاقات تشترط على البلدان أن تشارك بفاعلية في أعمال المنظمات الدولية التي تضع المعايير

الدولية الخاصة بالمنتج الذي سيتم تطبيق المعايير أو اللوائح بخصوصه. وعلى أية حال فإن هذه المشاركة تتطلب التعاون بين مؤسسات المعايرة الوطنية والمؤسسات المنتجة للبضائع والإدارات الحكومية. وفي معظم الحالات فإن مسؤولية البحث وإعداد الدراسات الفنية التي تتطلبها المباحثات العالمية تقع على عاتق المؤسسات المنتجة.

كما أن الاتفاقات تشترط عند عدم تطابق المعايير التي تستند إليها اللوائح الفنية والصحية مع المعايير الدولية ضرورة نشر مسودة اللوائح والقوانين وأن تتاح الفرصة للبلدان الأعضاء المعنية لإبداء ملاحظاتها على هذه المسودات. والهدف الأساسي من هذه القاعدة هو ضمان أن تأخذ اللوائح المطبقة بعين الاعتبار معايير الإنتاج وغيرها من المعايير السائدة في البلدان الأخرى. وتقع المسؤولية الرئيسية لتوفير مثل هذه الملاحظات على عاتق الصناعات المنتجة والصناعات المصدرة.

الفصل ٦

إجراءات الترخيص بالاستيراد

موجز

قد تؤثر إجراءات إصدار الترخيص بالاستيراد في بلد ما تأثيراً سلبياً على تدفق الواردات، وخاصة إذا كانت هذه الإجراءات غير شفافة أو إذا كانت تؤخر بشكل غير ضروري إصدار التراخيص بالاستيراد. ويقسم الاتفاق الخاص بإجراءات تراخيص الاستيراد هذه التراخيص إلى فئتين، تلقائية وغير تلقائية. فالتراخيص التلقائية يجب أن تصدر خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام بعد تسلم الطلبات. أما التراخيص غير التلقائية والتي غالبا ما تستخدم لتطبيق القيود الكمية، فإنه يجب إصدارها خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تسلم الطلب، وذلك ***حسب الترتيب الزمني*** *للطلبات وخلال مدة ستين يوما* ***عند النظر في جميع الطلبات في وقت واحد.***

كذلك فقد حدد الاتفاق مبادئ وقواعد محددة لضمان عدم إعاقة التدفق التجاري الدولي نتيجة ***للاستخدام غير المناسب لإجراءات تراخيص الاستيراد*** *ولضمان أن تطبق تلك الإجراءات بشكل عادل ومتساوٍ.*

١ عرض عام

إن النهج الرئيسي الذي تتبعه الجات لتسهيل التجارة هو إبقاء الإجراءات والمستندات الخاصة بالاستيراد والتصدير في حدودها الدنيا. غير أن الجات تدرك أن بعض البلدان، ولأسباب مختلفة، تشترط على المستوردين الحصول على تراخيص استيراد. ويمكن استعمال أنظمة التراخيص هذه من أجل تطبيق القيود الكمية في عدد محدود من الحالات التي تجيز للبلدان الأعضاء استخدام مثل هذه القيود. ومن الناحية الأخرى، فقد تستعمل هذه التراخيص لرصد الإحصاءات التجارية أو أسعار بعض السلع.

اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، المقدمة

ويضع الاتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد قواعد محددة لاعتماد وتنفيذ الإجراءات الوطنية الخاصة بإصدار تراخيص الاستيراد. فالاتفاق يعّرف تراخيص الاستيراد على أنها إجراءات إدارية تشترط تقديم طلب للجهة الإدارية المختصة كشرط مسبق لاستيراد السلع. وتقسم أنظمة التراخيص إلى فئتين: تلقائية وغير تلقائية: وبموجب الأنظمة التلقائية، تقوم السلطات بإصدار التراخيص بشكل تلقائي دون استعمال سلطتها التقديرية. بينما تطبق أنظمة التراخيص غير التلقائية قيوداً حصصية وإجراءات أخرى محددة، وهناك يكون الترخيص خاضعاً لاختيار السلطات وتقديرها. ويحدد الاتفاق القواعد العامة المطبقة لكلا النظامين والقواعد المحددة الخاصة بكل نظام على حدة. ويتعين على سلطات الترخيص الوطنية أن تتقيد بهذه القواعد والأهداف الأساسية المتعلقة بحماية مصالح المستوردين والموردين الأجانب. وتشترط القواعد على سلطات الترخيص الوطنية ضمان أن تكون إجراءات الترخيص على النحو التالي:

اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، مادة ١: ١

اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، مادة ٢، ٣

- أن لا تشكل عبئا غير ضروري لتطبيق نظام الترخيص مع مراعاة الغرض الذي وضعت من أجله؛

- ❑ أن تكون شفافةَ ويمكن التنبؤ بها؛
- ❑ أن تحمي مصالح المستوردين والموردين الأجانب من التأخير غير الضروري ومن التصرفات التعسفية.

٢ القواعد العامة

اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، مادة ١: ٤ أ

يُلزم الاتفاق البلدان الأعضاء بنشر جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات تراخيص الاستيراد، وذلك حتى يكون المستوردون والمصدرون وحكوماتهم على علم تام بما يلي:

- ❑ حق الأشخاص والشركات والمؤسسات في تقديم الطلبات؛
- ❑ الجهة الإدارية المسؤولة عن إصدار التراخيص. و؛
- ❑ المنتوجات الخاضعة للترخيص.

اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، مادة ١: ٥ - ١١

ومن أجل حماية مصالح المستوردين والتسهيل عليهم والإسراع في إصدار التراخيص، فقد نص الاتفاق على ما يلي:

- ❑ أن تكون نماذج الطلبات والإجراءات بما في ذلك إجراءات تجديد التراخيص بسيطة قدر الإمكان؛
- ❑ عدم رفض الطلبات لمجرد خطأ مستندي ثانوي لا يؤدي إلى تغيير البيانات الرئيسية التي تحتويها تلك الطلبات.؛
- ❑ أن لا تكون العقوبات المفروضة على مثل هذه الأخطاء صارمة بشكل يفوق ما هو مطلوب لمجرد التحذير ويستثنى من ذلك حالات الغش المتعمد أو الإهمال الجسيم؛
- ❑ عدم رفض الواردات المرخصة لمجرد اختلافات ثانوية في القيمة أو الكمية أو الوزن عن تلك المبينة في الترخيص عندما تكون تلك الاختلافات ضمن حدود الممارسات

التجارية المتعارف عليها أو نتيجة لفقدان في الوزن أو في الكميات أثناء الشحن أو التحميل.

اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، مادة ٢

٣ الترخيص التلقائي بالاستيراد

يشترط الاتفاق في الأنظمة التي لا تمارس فيها السلطات الإدارية أية سلطات تقديرية والتي بموجبها تصدر التراخيص في جميع الحالات، أن تصدر موافقة أو ترخيص فور تسلم الطلب خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل في أية حالة من الحالات.

اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، مادة ٣

٤ الترخيص غير التلقائي بالاستيراد

تستخدم أنظمة الترخيص غير التلقائي، كما اتضح سابقاً، عندما يكون الهدف الرئيسي للحكومة هو تقييد الواردات. وقد تلجأ الحكومات إلى ذلك عن طريق النشر المسبق للحصص أو الكميات المطبقة على السلع الخاضعة للقيود. كما يجوز تطبيق أنظمة الترخيص دون نشر الكميات المسموح باستيرادها

وعند استخدام تراخيص الاستيراد لتطبيق الحصص، فإن الاتفاق يشترط نشر إجمالي مبلغ الحصة (الكمية و/أو القيمة)، وتاريخ ابتدائها ونهايتها حتى تكون جميع الجهات المعنية والمستوردين والمصدرين والمنتجين الأجانب وحكوماتهم على علم تام بذلك. وعلاوة على ذلك، وعند تحديد أية حصة للبلدان الموردة، يتعين على البلد الذي يحدد الحصة أن ينشر معلومات عن الحصص المحددة لكل بلد، وأن يبلغ حكومات جميع البلدان الموردة المعنية بتوزيع تلك الحصص.

ويشترط الاتفاق إصدار تراخيص الاستيراد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب كما تنص الإجراءات على أن تكون عملية الإصدار هذه وفقاً للترتيب الزمني للطلبات (الطلب المستلم

أولاً ينجز أولاً). وفي حالة النظر في هذه الطلبات في نفس الوقت، فإن إصدار التراخيص المذكورة يجب أن يتم خلال ستين يوماً من تاريخ إغلاق باب قبول الطلبات.

وتهدف القواعد كذلك لضمان مراعاة المصاعب الفعلية التي قد يواجهها المستوردون عند استخدام التراخيص التي صدرت لهم لدى توزيع هذه التراخيص. وكمبدأ عام، يجب أن تصدر التراخيص للمستوردين الذين استخدموا التراخيص السابقة أفضل استخدام. وفي الوقت نفسه، يجب أن تبذل الجهود لضمان عدم تعرض المستوردين الذين تعذر عليهم استخدام تراخيصهم لأسباب مشروعة، لعقوبات لا مبرر لها من خلال رفض منحهم تراخيص أو من خلال تخفيض القيمة أو الكمية المصرح بها بموجب الترخيص. ويجب على سلطات الترخيص إيلاء اهتمام خاص لتوزيع التراخيص على المستوردين الجدد وخاصة على هؤلاء الذين يستوردون من البلدان النامية ومن أقل البلدان نمواً.

٥ الآثار والانعكاسات التجارية

يهدف الاتفاق من خلال إلزام سلطات الترخيص الوطنية بالتقيد بمبادئه وقواعده، إلى حماية مصالح كل من الموردين الأجانب الذين يرغبون في تصدير منتوجات خاضعة للترخيص والصناعات الأجنبية المعنية باستيراد مثل تلك المنتوجات. كما يشترط الاتفاق على البلدان اعتماد إجراءات ترخيص تعطي المستوردين الحق في افتراض ما يلي:

- ❑ إصدار التراخيص خلال المدة المحددة؛
- ❑ عدم معاقبتهم نتيجة لأخطاء مستندية ثانوية.

الفصل ٧

القواعد المطبقة على الصادرات

موجز القواعد الرئيسية

تسمح قواعد الجات بإعفاء المنتوج المخصص للتصدير من جميع الضرائب غير المباشرة التي استوفيت عنه في بلد التصدير. كما تسمح القواعد للبلدان بفرض رسوم على الصادرات إذا كانت تلك الرسوم ضرورية لضبط الصادرات أو لتحقيق أي هدف آخر. وكما هو الحال بالنسبة للواردات فإن القواعد المشار إليها تحظر فرض القيود على الصادرات إلا في حالات محددة وقليلة.

١ عرض عام

لقد قدم الدليل حتى الآن وصفاً لقواعد الجات المطبقة على المنتوجات المستوردة. ويبحث هذا الفصل بإيجاز الأحكام المتعلقة بالصادرات.

٢ حوافز التصدير التي *تنص على رد الضرائب غير المباشرة*

تجيز قواعد الجات للبلدان إعفاء المنتوج المراد تصديره مما يلي:

جات ١٩٩٤، الملحق ١، المادة ١٦، والاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، أنظر حاشية المادة الأولى والملحق ١ إلى ٣

- ❑ الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة الأخرى التي تفرض على المدخلات المستخدمة والمستهلكة في التصنيع؛
- ❑ الضرائب غير المباشرة المفروضة على المنتوج المصدر؛
- ❑ الضرائب غير المباشرة المفروضة على إنتاج وتوزيع المنتوج المصدر.

الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، الملحق ١، الحاشية ٥٨

ويشتمل تعبير "ضرائب غير مباشرة" على ضرائب المبيعات والإنتاج ورقم الأعمال والقيمة المضافة والامتياز والطوابع والتحويل والمخزون والمعدات. وينص اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية (SCM) على أن تنازل الحكومة عن الضرائب الواجبة والمستحقة الدفع يشكل دعماً للتصدير ويوضح ما يلي:

لا يعتبر دعماً إعفاء المنتوج المخصص للتصدير من الرسوم أو الضرائب غير المباشرة المفروضة على المنتوج المماثل عندما يكون مخصصاً للاستهلاك المحلي، أو رد هذه الرسوم أو الضرائب بمبالغ لا تجاوز ما كان مستحقاً.

ومن المهم أن نفهم الأسباب الموجبة لهذه القواعد. فقاعدة الجات الخاصة بالمعاملة الوطنية تجيز لأي بلد أن يفرض على المنتوج المستورد، إضافة إلى الرسوم الجمركية، أية ضرائب غير مباشرة

يفرضها ذلك البلد على منتوجاته المحلية المماثلة، شريطة أن لا تكون نسبة هذه الضرائب أعلى من النسب المفروضة على تلك المنتوجات المحلية. وعند عدم إعفاء المنتوجات المصدرة من الضرائب غير المباشرة المستحقة في البلد المصدر، فإن تلك المنتوجات تصبح خاضعة لازدواج ضريبي في كل من البلد المصدر والبلد المستورد.

ومع ذلك فإن القواعد تسمح بإعفاء المنتوج المصدر من الضرائب غير المباشرة فقط. ولكن ليس من المسموح إعفاؤه من الضرائب المباشرة التي يدفعها المنتجون (مثل ضريبة الدخل والضرائب المفروضة على الأرباح). ويوضح الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية "أن الإعفاء أو إلغاء أو تأجيل الضرائب المباشرة أو رسوم الرعاية الاجتماعية المدفوعة أو المستحقة الدفع من قبل الشركة المنتجة عن المنتوج المصدَّر يشكل نوعاً من الدعم المحظور على التصدير". وينشأ المبرر الاقتصادي لهذه القاعدة من الافتراض القائل بأن العبء الناجم عن الضرائب غير المباشرة ينتقل بشكل عام إلى المنتوج حيث ينعكس ذلك على سعره بينما لا تنتقل الضرائب المباشرة بنفس الطريقة ولكن يتحُملها المنتج الذي يدفع الضرائب.

وفي وقتنا الراهن، فإن لدى معظم البلدان خططاً تشجيعية من شأنها أن تتيح للشركات المصدرة أن تطلب الإعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية الواجبة الدفع على المدخلات المستخدمة لتصنيع المنتوجات التصديرية ورد الضرائب غير المباشرة المدفوعة عن هذه المنتوجات. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان إفادة الشركات المصدرة من البيع في الأسواق الخارجية، فإن البلدان نادراً ما تفرض ضرائب على الصادرات.

٣ القاعدة التي تضبط إجراءات مراقبة التصدير

تقر قواعد الجات بأنه يحق للبلدان في بعض الحالات المعينة اتخاذ إجراءات لمراقبة الصادرات. وكما هو الحال بالنسبة للواردات، فإنه يشترط على البلدان في مثل هذه الحالات العمل

بإجراءات سعرية. وبهذا تجيز القواعد للبلدان استخدام ضرائب التصدير، ولكنها تحظر فرض قيود على الصادرات ما لم تكن مبررة بموجب إحدى الاستثناءات.

٣-١ ضرائب التصدير

لاعتبارات خاصة بالإيرادات، تفرض بعض البلدان النامية رسوماً على التصدير غير أن هذه البلدان بدأت في الوقت الحاضر بتخفيض اعتمادها على هذه الرسوم بسبب تأثيرها السلبي على تجارة التصدير.

ومع ذلك، وخلافاً لاعتبارات الإيرادات، فإنه يجوز فرض رسوم التصدير لتحقيق أهداف معينة أخرى. وعلى سبيل المثال، يمكن فرضها بشكل مؤقت مباشرة بعد تخفيض قيمة العملة عندما لا تؤدي أسعار التصدير المنخفضة بالعملة الأجنبية إلى الارتفاع المتوقع في الصادرات، ولكنها تحقق فوائد كبيرة للمصدرين.

وتفرض رسوم التصدير من قبل البلدان التي تصدر السلع الأولية من أجل تحسين نسبة تبادل تجارتها. كما قد تستخدم هذه الرسوم لمراقبة الصادرات، وذلك بهدف توفير المزيد من الموارد للصناعة المحلية التي تقوم على المعالجة أو لأغراض المراقبة لأسباب بيئية أو حيوية أو من أجل استغلال المصادر الطبيعية للبلد.

ومن الفوائد الرئيسية لرسوم التصدير - مقارنة مع قيود التصدير - هو أنها توفر إيرادات إضافية للحكومات. وغالباً ما تستخدم الحكومات هذه الإيرادات لمساعدة منتجي السلع والمنتوجات الخاضعة للضرائب.

جات ١٩٩٤، المادة ١: ١

والقاعدة الرئيسية للجات التي تشترط على البلدان تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية تنطبق أيضاً على الرسوم المفروضة على الواردات والصادرات. كما أن مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية ينطبق على ما يلي:

- الطريقة التي تفرض بها مثل هذه الرسوم؛
- جميع القواعد والإجراءات المرتبطة بالتصدير.

٣-٢ قيود التصدير

إن أحكام الجات التي تمنع فرض قيود على الواردات تنطبق على الصادرات أيضاً. ومع ذلك، فإن هناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة. وبالتالي، فإنه يسمح لأي بلد بأن يفرض القيود أو يمنع التصدير، إذا كان ذلك ضرورياً للأغراض التالية:

- لتنفيذ المعايير واللوائح والأنظمة الخاصة بتصنيف السلع أو تدريجها أو تسويقها ضمن نطاق التجارة الدولية؛ جات ١٩٩٤، المادة ١١: ٢ ب
- للحيلولة دون حدوث نقص كبير في المواد الغذائية أو المنتوجات الضرورية الأخرى. جات ١٩٩٤، المادة ١١: ٢ ب

وعلاوة على ما سبق فإن القواعد المعنية تحظر على البلدان فرض قيود:

- على الخامات وذلك من أجل حماية أو تعزيز الصناعات المحلية التي تستخدم هذه الخامات؛
- للحيلولة دون التنافس بين المصدرين.

٤ الآثار والانعكاسات التجارية

من المهم لكل من يعمل بالأعمال التجارية أن يدرك أن قواعد الجات تجيز رد الرسوم الجمركية المدفوعة على مدخلات الإنتاج، وكذلك رد الضرائب غير المباشرة التي تتحملها المنتوجات المصدرة. فبالنسبة للرسوم الجمركية فإن المتبع في معظم البلدان هو إما إعفاء المدخلات المستوردة لغرض إنتاج منتوجات تصديرية من الرسوم، أو السماح للمصدرين بالمطالبة باستعادتها بعد التصدير. كما أن معظم البلدان تطبق خططاً تشجيعية تسمح للمصدرين بالمطالبة

باسترداد الضرائب غير المباشرة التي تحملتها المنتوجات التصديرية. وحيث إن معظم البلدان تمنح هذا الإعفاء من هذه الضرائب المفروضة على المنتوجات المصدرة فإن المؤسسات التجارية في البلدان التي لا تمنح مثل هذا الإعفاء قد لا تستفيد من الأسواق الأجنبية. ومن الضروري ضمان عدم تجاوزالمبالغ المستردة للمبلغ الفعلي للرسوم الجمركية المفروضة على المدخلات، وللضرائب غير المباشرة المفروضة على المنتوجات المصدرة، حيث إن أي دفع مبالغ تزيد عن الرسوم الفعلية يكون دعماً للتصدير.

وكما اتضح سابقاً، فإنه يحظر على البلدان أن تمنح دعماً تصديرياً. وقد منحت البلدان النامية فترة انتقالية مدتها ثماني سنوات للتخلص من خططها الرامية إلى دعم التصدير. ولا تسمح القواعد لهذه البلدان أن تمنح خلال الفترة الانتقالية أي دعم للمنتوجات التي لم تستفد من هذا الدعم في السابق. وعلاوة على ذلك فإن القواعد المذكورة تسمح برد الضرائب غير المباشرة فقط المفروضة على المنتوجات المصدرة. كما أنها لا تسمح بأي إعفاء أو دفعات تدفع للمصدرين لتعويضهم عن الضرائب المباشرة المستحقة على الأرباح التصديرية.

إن النهج الأساسي للجات القائم على إعفاء المنتوجات المصدرة من جميع الضرائب غير المباشرة يعني أيضاً أنه في الحالات الخاصة التي تفرض فيها البلدان رسوم التصدير، فإنه يجب إخضاع مثل هذه الرسوم للمراجعة المستمرة. ومن الضروري لرجل الأعمال أن يدرك أن مثل هذه الرسوم، وكما هو الحال بالنسبة لرسوم الاستيراد، يمكن تطبيقها من قبل الحكومات بموجب مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية فقط. ولا يسمح لأي بلد من البلدان فرض رسوم تصدير أعلى على الصادرات لبلد معين وفرض رسوم منخفضة أو عدم فرضها على الإطلاق على الصادرات المتجهة إلى بلدان أخرى.

القسم الثالث

الدعـــم

الفصل ٨

القواعد التي تحكم دعم المنتوجات الصناعية

موجز القواعد الرئيسية

جاء توضيح وتفسير قواعد الجات المتعلقة بالدعم في المادة السادسة عشرة في الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية وأيضاً في الاتفاق الخاص بالزراعة. وبشكل عام، فإن أحكام الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية تنطبق على المنتوجات الصناعية في حين أن أحكام الاتفاق الخاصة بالزراعة تنطبق على الحاصلات الزراعية

ويقر اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية بإن الحكومات تستخدم الدعم لتحقيق أهداف مختلفة. ومع ذلك، فإن الاتفاق يقيد حق الحكومات في منح دعم يؤثر بشكل جوهري على التجارة. وتعتبر قواعد هذا الاتفاق بالغة التعقيد.

ويقسم الاتفاق الدعم إلى قسمين هما النوع المحظور والنوع المسموح به. ويشمل الدعم المحظور الدعم المقدم للتصدير. وفي الماضي، كانت القاعدة التي تحظر استخدام دعم التصدير بالنسبة للمنتوجات الصناعية تطبق فقط على البلدان المتقدمة، وقد

وسع الاتفاق هذه القاعدة لتشمل البلدان النامية. ولكن أمام البلدان النامية فترة انتقالية مدتها ثماني سنوات لتعديل وضعها بما يتلاءم مع قواعد الاتفاق. ولا تستطيع هذه البلدان أن تزيد خلال هذه المدة من مستوى الدعم المقدم للتصدير. غير أن القاعدة التي تحظر الدعم للتصدير لا تنطبق على أقل البلدان نموا والبلدان النامية التي يقل معدل دخل الفرد السنوي فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي.

وبموجب الاتفاق، تعتبر جميع أنواع الدعم غير المحظورة دعماً مسموح به. ويقسم الدعم المسموح به إلى فئتين: الدعم الذي يبرر التقاضي والدعم الذي لا يبرر التقاضي.

كما أن الاتفاق، ينص على نوعين من سبل الانتصاف عندما يؤدي الدعم الممنوح من قبل الحكومة إلى آثار سلبية على المصالح التجارية للبلدان الأخرى.

فعندما تكون تلك الآثار السلبية في شكل أضرار كبيرة تلحق بالصناعة المحلية في البلد المستورد فإن الاتفاق يخول ذلك البلد أن يفرض رسوماً تعويضية لتوازن الدعم. ولا يجوز فرض مثل هذه الرسوم إلا إذا اقتنعت هيئات التقصي الحكومية بعد إجراء التحقيقات الضرورية بأن هناك علاقة سببية بين الواردات المدعومة أو الإغراقية وبين الضرر الكبير الذي لحق بالصناعة المحلية. وعلاوة على ما سبق، فإنه من الممكن والطبيعي أن يستند التحقيق إلى إلتماس تقدمه الصناعة المضرورة التي تدعي بأن مثل هذه الواردات هي المسببة للضرر.

أما في حالة وجود إجحاف خطير بالصناعة المحلية، أو عند وجود آثار سلبية أخرى فإنه يحق للبلد المستورد إحالة هذا الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات لضمان قيام البلد الذي يقدم الدعم بإيقاف أو تعديل الدعم المتسبب في الآثار السلبية.

١ عرض عام

تقدم الحكومات الدعم من أجل تحقيق أهداف معينة، مثل الدعم لتعزيز تطوير صناعات جديدة، وتشجيع الاستثمار، وإنشاء صناعات في الأقاليم المتأخرة من ذلك البلد، ومن أجل مساعدة الصناعات على تطوير صادراتها، ومن أجل تحسين البنية الأساسية الزراعية، ولضمان مستوى دخل معقول للمزارعين.

وتعتبر قواعد الجات التي تضبط استخدام الدعم قواعد معقدة، كما أنها تختلف بالنسبة للمنتوجات الصناعية عنها بالنسبة للحاصلات الزراعية. والأحكام الرئيسية الخاصة بالدعم واردة بالتفصيل في الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، وكذلك في الاتفاق الخاص بالزراعة. وتنطبق أحكام الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية على المنتوجات الصناعية مع بعض الاستثناءات. أما الأحكام الواردة في اتفاق الزراعة، فإنها تنطبق على الحاصلات الزراعية. ويشرح هذا الفصل قواعد الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، بينما يشرح الفصل الثالث عشر أحكام اتفاق الزراعة.

٢ تعريف الدعم والغرض من الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية:

بموجب الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، تعتبر الصناعة بأنها قد تلقت دعماً عندما تنتفع من العمليات التالية:

الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، مادة ١

- ❑ التحويل المباشر من الأموال الحكومية (مثل المنح أو القروض، أو شراء أسهم في الشركة) أو عن طريق تقديم ضمانات لسداد القروض؛
- ❑ تنازل الحكومة عن تحصيل الإيرادات التي كان من المفروض تحصيلها؛
- ❑ تقديم السلع أو الخدمات من الحكومة، أو شراء المنتوجات بواسطتها.

ويعتبر مفهوم "***الاستفادة***" أساسياً لتحديد ما إذا كان أي إجراء يعتبر دعماً. وعلى الرغم أن الاتفاق لم يقدم سوى إرشادات قليلة ومحدودة حول هذه النقطة فيمكن القول بشكل عام إن كل إجراء حكومي لا يتطابق مع الاعتبارات التجارية يؤدي إلى منح فائدة معينة. فعندما تشتري الحكومة أسهماً في الشركة بموجب شروط لا يقبل بها مستثمر من القطاع الخاص، أو عندما تقدم قروضاً بشروط تفضيلية لا تقدمها المصارف التجارية أو تقدم سلعاً أو خدمات بسعر يقل عن سعر السوق السائد، يؤدي كل ذلك إلى ميزة يمكن اعتبارها دعماً.

ولا يهدف الاتفاق إلى تقييد حق الحكومات في منح الدعم، ولكنه يهدف إلى منعها وعدم تشجيعها على استخدام الدعم الذي يؤدي إلى آثار سلبية على تجارة البلدان الأخرى. ومن أجل هذا الهدف، فقد قسم الاتفاق الدعم إلى فئتين وهما الدعم المحظور والدعم المسموح به.

٢-١ الدعم المحظور (دعم الضوء الأحمر)

تعتبر أنواع الدعم التالية محظورة:

الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، مادة ٣

- ❑ دعم التصدير، أي الدعم الذي يقدم من أجل التصدير.(لمزيد من الإيضاح، انظر إلى الإطار رقم ١٦)؛
- ❑ الدعم الممنوح بشروط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة.

وفي الماضي، كانت القاعدة التي تحظر استخدام دعم التصدير للمنتوجات الصناعية تقتصر على البلدان المتقدمة فقط. ولكن الاتفاق وسع القاعدة حيث أصبحت تشمل البلدان النامية أيضاً. ويجوز لهذه البلدان الأخيرة (مع بعض الاستثناءات) إلغاء الدعم بشكل تدريجي خلال فترة انتقالية مدتها ثماني سنوات. كما أن

الإطار رقم ١٦

قائمة تفصيلية بالدعم المحظور التصدير

تشتمل قائمة الاتفاق التوضيحية للدعم المحظور للتصدير على ما يلي:

- الدعم المباشر الذي يستند إلى الأداء التصديري؛
- خطط احتجاز العملات التي تشتمل على مكافأة للصادرات؛
- توفير مدخلات مدعومة تستخدم لإنتاج سلع تصديرية؛
- الإعفاء من الضرائب المباشرة (مثل ضرائب الأرباح على الصادرات)؛
- الإعفاء من أو إلغاء الضرائب غير المباشرة (مثل ضريبة القيمة المضافة) المفروضة على المنتوجات المصدرة والتي تزيد عن تلك المفروضة على هذه المنتوجات عند بيعها للاستهلاك المحلي؛
- رد أو استرداد رسوم الاستيراد (مثل التعريفة والرسوم الأخرى) التي تزيد عن تلك المفروضة على المدخلات المستخدمة لإنتاج السلع التصديرية؛
- برامج ضمان التصدير بأقساط غير كافية لتغطية تكاليف البرنامج على المدى الطويل؛
- فتح اعتمادات للتصدير بمعدلات فائدة تقل عن تكلفة اقتراض الحكومة، والحصول بذلك على مزايا مادية في شروط الاعتمادات.

أمامها فترة انتقالية مدتها خمس سنوات لتتخلص من الدعم المقدم للمنتوجات المحلية دون المستوردة. ويشرح الإطار رقم ١٧ أحكام الاتفاق التي تبحث في معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية فيما يتعلق باستخدام الدعم المحظور والدعم المسموح به.

٢-٢ الدعم المسموح به

يسمح للحكومة من حيث المبدأ، بموجب قواعد الاتفاق، بمنح دعم غير ذلك المبين أعلاه والذي يعتبر محظوراً. ومع ذلك، فإن الاتفاق يقسم الدعم المصرح به إلى فئتين، وهما الدعم الذي يبرر التقاضي والدعم الذي لا يبرر التقاضي. ولقد أصبح من المألوف

الإطار رقم ١٧

المرونة المقررة للبلدان النامية فيما يتعلق باستخدام الدعم

(المادة ٢٧ من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية)

يقر الاتفاق بأن الدعم قد يلعب دوراً مهماً في برامج التطوير الاقتصادي لدى الأعضاء من البلدان النامية. ولهذا السبب فإن الاتفاق يقر أيضاً بأن هذه البلدان قد لا تكون قادرة على الالتزام الفوري بالنظام الكامل الذي حددته قواعد الاتفاق. ومن أجل توفير المرونة اللازمة لتطبيق هذه القواعد فإن الاتفاق ينص على معاملة خاصة وتفاضلية للبلدان النامية.

دعم التصدير

كما اتضح سابقاً، فإن القاعدة التي تحظر دعم التصدير ستطبق على البلدان النامية بعد فترة انتقالية مدتها ثماني سنوات. أي عام ٢٠٠٣. ومع ذلك فالمطلوب من هذه البلدان التخلص التدريجي من هذا الدعم خلال مدة الثماني سنوات ولا يسمح لها بزيادة مستوى دعم التصدير الخاص بها. ويجوز تمديد الفترة الانتقالية إذا ما طلب أي بلد نامٍ ذلك، لمدة سنتين إضافيتين.

كما يجب على هذه البلدان التخلص خلال مدة سنتين من أي دعم للتصدير لأي منتوج أصبح تنافسياً في الأسواق التصديرية. ويعتبر البلد أنه قد وصل إلى وضع المنافس في أسواق التصدير لأي منتوج معين إذا ما وصلت حصة البلد إلى ٣,٢٥ ٪ من حجم السوق العالمي طوال سنتين متتاليتين. ولهذا الغرض يمكن أن تعرَّف المنتوجات بأنها عنوان قسم من نظام التسميات الموحد الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية من أجل تصنيف التعريفة ولأغراض الإحصاءات التجارية.

وأعفيت أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي يقل دخل الفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي بشكل كامل من تطبيق القاعدة التي تحظر تقديم الدعم للتصدير. ومع ذلك، وإذا ما اتضح أن تلك البلدان قد أصبحت مصدراً منافساً لأي منتوجٍ، تلتزم تلك البلدان بالتوقف عن دعم التصدير الممنوح لهذا المنتوج خلال مدة ثماني سنوات، بدلاً عن مدة السنتين الممنوحتين للبلدان النامية الأخرى.

ومع ذلك، يبقى دعم التصدير الذي تقدمه البلدان الأعضاء من البلدان النامية مبرراً للتقاضي سواء كان بشكل متعدد الأطراف أو من خلال الرسوم التعويضية.

الدعم المقدم لتعزيز استخدام السلع المحلية

ستطبق القاعدة التي تحظر تقديم الدعم لتعزيز استخدام السلع المحلية دون المستوردة على البلدان النامية بعد فترة انتقالية مدتها خمس سنوات (أي في ١/١ من عام ٢٠٠٠) بينما ستطبق على أقل البلدان نمواً بعد ثماني سنوات (أي في ١/١ من عام ٢٠٠٣).

الإطار رقم ١٧ (تابع)

الدعم المقدم لتشجيع التخصيصية

من أجل تشجيع التخصيصية، يشترط الاتفاق اعتبار الإعفاء المباشر من الديون والدعم المقدم لتغطية التكاليف الاجتماعية بأي طريقة كانت بما في ذلك التخلي عن أموال تعود للإيرادات الحكومية من قبل حكومة أي بلد نام، على أنه دعم لا يبرر اتخاذ إجراء متعدد الأطراف شريطة أن يكون منح ذلك الدعم لمدة محددة ووفقاً لبرنامج التخصيصية. كما أنه يبقى خاضعاً للإجراءات التعويضية.

* وفيما يلي البلدان ذات الدخل المنخفض والتي يقل دخل الفرد فيها عن ألف دولار أمريكي في السنة، وهي: بوليفيا، والكاميرون وساحل العاج وجمهورية الدومينيكان ومصر وغانا وغواتيمالا وغويانا والهند وإندونيسيا وكينيا والمغرب ونيكاراغوا ونيجيريا وباكستان والفلبين والسنغال وسري لانكا وزيمبابوي. ومع ذلك فإنه يجب على هذه البلدان أن تقبل الالتزام الخاص بحظر استخدام دعم التصدير عندما يزيد دخل الفرد لديها عن ألف دولار أمريكي سنوياً.

مقارنة فئات الدعم التي حددتها الاتفاق بالإشارة الضوئية. فالدعم المحظور يسمى بدعم الضوء الأحمر. والدعم الذي يبرر التقاضي هو دعم الضوء الأصفر بينما الدعم الذي لا يبرر التقاضي هو دعم الضوء الأخضر.

٢-٢-١ الدعم المسموح به والذي يبرر التقاضي (دعم اللون الأصفر)

بشكل عام، يستخدم الاتفاق مفهوم "التخصيص" أو التوجيه لتصنيف الدعم الذي يبرر التقاضي وكذلك الدعم الذي لا يبرر التقاضي. ويعتبر الدعم "مخصصاً " أو موجهاً إذا كان مقصوراً على ما يلي:

الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، المادتان ٢ و ٥

- ❑ شركة واحدة أو مجموعة من الشركات؛
- ❑ قطاع صناعي محددٌ أو مجموعة من الصناعات؛
- ❑ منطقة جغرافية معينة ضمن اختصاص السلطة المانحة.

وتعتبر جميع أنواع الدعم المخصص أو الموجه (باستثناء الدعم المبين في القسم اللاحق) مبررة للتقاضي، إذا ما كانت تسبب ما تطلق عليه الاتفاق بالآثار السلبية على مصالح الأعضاء الآخرين. وقد تكون تلك الآثار السلبية في إحدى الأشكال التالية:

- إخلال خطير بالصناعة المحلية؛
- إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في البلد المستورد؛
- إبطال وإضعاف مزايا ربط التعريفة.

ويعتبر ظهور ***إجحاف خطير*** بمصالح البلدان الأخرى إحدى الأسس التي تبرر التقاضي. ويمكن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء عندما يحل المنتوج المدعوم محل صادرات البلد الشاكي في سوق البلد الذي يقدم الدعم أو سوق بلد آخر. ويبين الإطار رقم ١٨ المعايير التي وضعها الاتفاق من أجل تحديد ما إذا كان الدعم الممنوح من قبل بلد معين يسبب إجحافاً خطيراً بمصالح الأعضاء الآخرين.

كما أن ***الضرر الكبير*** يعتبر أساساً آخر للتقاضي. وعلى وجه التحديد فإنه يمثل الأساس الذي يستطيع بموجبه البلد المستورد فرض رسوم تعويضية على الواردات المدعومة التي تسبب ضرراً لصناعته المحلية.

ويعتبر الدعم الذي يؤدي إلى ***إبطال أو إضعاف المنافع*** التي ينص عليها نظام الجات دعماً مبرراً للتقاضي. ويظهر هذا الإبطال أو تقليص المنافع عندما يكتشف أي بلد مصدر أن قيمة التنازلات التي حصل عليها من البلد المستورد على شكل ربط التعريفة أثناء المفاوضات التجارية والاتفاق على مبدأ المعاملة بالمثل، قد انخفضت بشكل كبير، نظراً لأن الصناعة المحلية فقدت نصيبها في السوق لصالح صناعة في البلد المستورد تنتفع من الدعم.

الإطار رقم ١٨

معايير تحديد الإجحاف الخطير بمصالح أي بلد آخر

(المادة رقم ٦ من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية)

يوضح الاتفاق أن الإجحاف الخطير بمصالح أي بلد آخر يعتبر متحققاً في الحالات التالية من بين أمور أخرى:

- إذا كان إجمالي الدعم الحكومي للمنتوج يزيد عن ٥٪؛
- إذا كان الدعم يغطي خسائر التشغيل التي تكبدتها صناعة معينة؛
- إذا كان الدعم يقدم لأكثر من مرة واحدة ويغطي خسائر التشغيل التي تتكبدها شركة ما، أو؛
- في حالة الإعفاء المباشر من الدين بواسطة الحكومة.

أما في الحالات الأخرى، ومن أجل إثبات حدوث إجحاف خطير، فإنه يجب على الشاكي إثبات أن الدعم أدى إلى ما يلي:

- استبدال أو إعاقة الواردات من بلد عضو آخر إلى البلد الذي يقدم الدعم؛
- استبدال الصادرات إلى أسواق أي بلد آخر؛
- تخفيض الأسعار بشكل كبير في سوق البلد الذي يقدم الدعم؛
- زيادة حصة البلد الذي يقدم الدعم في السوق العالمي عن معدلها في السنوات الثلاث الماضية فيما يتعلق بمنتوج أو سلعة تنتفع من الدعم.

٢-٢-٢ الدعم المسموح به والذي لا يبرر التقاضي: (دعم الضوء الأخضر)

الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، المادتان ٢ و ٨

تعتبر جميع أنواع الدعم المسموح بها وغير "المخصصة" دعماً يبرر التقاضي. وعلى وجه التحديد، فإن برامج الدعم التي تقدم إعانات على أساس معايير موضوعية اقتصادية في طبيعتها وتطبق بشكل أفقي ولا "تفضل أي شركة عن أخرى" تعتبر غير

"مخصصة". وبالتالي لا تبرر التقاضي. وهكذا، يكون الدعم المقدم من الحكومات إلى المشاريع الصغيرة أو المتوسطة والمحددة على أساس حجمها أو عدد الموظفين فيها دعماً لا يبرر التقاضي.

وإضافة إلى ذلك، فإن بعض أنواع الدعم المخصص لا تبرر التقاضي شريطة أن تكون القواعد المحددة التي تحكم منحها مطابقة لقواعد الاتفاق. وتشتمل أنواع الدعم هذه على ما يلي:

- الدعم المقدم لنشاطات البحث التي تقوم بها الشركات متى استوفى شروطاً معينة؛
- الدعم المقدم لتكييف مرافق الإنتاج لتتطابق مع المتطلبات البيئية الجديدة شريطة أن يقدم هذا الدعم مرة واحدة وأن يكون محدداً بنسبة ٢٠٪ من تكلفة التكييف؛
- الدعم الذي يقدم للمساعدة على تطوير الصناعات في المناطق المحرومة شريطة أن لا توجه تلك المساعدات إلى شركات أو صناعات محددة في تلك المنطقة.

ولا يجوز للبلدان المستوردة فرض رسوم تعويضية على المنتوجات المنتفعة من الدعم الذي لا يبرر التقاضي.

٣ الإجراءات التصحيحية المتوفرة للصناعات المضرورة ولحكوماتها

ماهي الإجراءات التصحيحية المتوفرة للصناعات ولحكومات البلدان الأعضاء التي تعتبر مصالحها قد تضررت نتيجة للواردات التي تتمتع بالدعم؟.

ينص الاتفاق على نوعين من الإجراءات التصحيحية: أولاً، يجوز للبلد الذي يعتقد أن دعماً محظوراً قد استعمل، أو أنه قد تأثر بشكل سلبي نتيجة لمنح دعم مسموح به، أن يرفع الأمر إلى

جهاز تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية من أجل إنصافه. وعندما تؤدي هذه الآثار السلبية إلى ضرر كبير يلحق بالصناعة المحلية، يحق للبلد المستورد بدلاً من اللجوء لإجراءات تسوية المنازعات أن يفرض رسوماً تعويضية على المنتوجات المستوردة المنتفعة من الدعم (أنظر الإطار رقم ١٩). وعلى أية حال، لا يجوز فرض مثل هذه الرسوم إلا إذا أثبتت التحريات على المستوى الوطني وعلى أساس طلب تقدمه الصناعة المضرورة أن الواردات المدعومة قد ألحقت ضرراً فعلياً بالصناعة المحلية. كما لا يجوز فرض رسومٍ تعويضية على المنتوجات المنتفعة من الدعم الذي لا يبرر التقاضي.

ويحدد الاتفاق القواعد والإجراءات التفصيلية التي يجب على هيئات التحري اتباعها عند قيامها بالتحريات وعند حساب قيمة الرسوم التعويضية التي يمكن فرضها. ونظراً لتشابه القواعد المطبقة في فرض الرسوم التعويضية وفي استخدام إجراءات مكافحة الإغراق، ونظراً لأن التحريات لفرض كلا النوعين من الرسوم تقوم بها هيئة واحدة في بعض البلدان فسيأتي توضيح لهذه القواعد معاً في الفصل الحادي عشر.

٤ الآثار والانعكاسات التجارية

تعتبر القاعدة التي تحظر استخدام دعم التصدير للمنتوجات الصناعية، والتي كانت تطبق في الماضي على البلدان المتقدمة فقط، سارية المفعول في الوقت الراهن على البلدان النامية أيضاً. (ويستثنى من ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي يقل دخل الفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً). وتتمتع هذه البلدان بفترة انتقالية مدتها ثماني سنوات تلغي خلالها نظام الدعم القائم. ولا يجوز لها أن تزيد خلال هذه الفترة من مستوى دعمها، أو تمنح دعماً

الإطار رقم ١٩

وسائل الانتصاف المتوفرة للبلدان المستوردة بموجب اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية "MCS"

(المواد ٤، ٧ ، ٩ من الاتفاق)

هناك نوعان من وسائل الانتصاف المتوفرة لأي بلد مستورد يعتقد بأن استخدام الدعم من قبل بلد عضو آخر يؤثر بشكل سلبي على مصالحه. فيستطيع هذا البلد أن يفرض رسوماً تعويضية إذا أثبتت التحريات التي أجريت بناء على طلب مقدم من الصناعة المضرورة أن الواردات المدعومة تلحق ضرراً كبيراً بالصناعة. كما يجوز له أن يرفع الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات لإنصافه.

الدعم المحظور: يحق لأي بلد يعتقد أن هناك بلداً آخر يقدم دعمً محظوراً أن يحيل الأمر إلى هيئة تسوية المنازعات إذا لم تسفر المباحثات الثنائية مع البلد الذي يقدم الدعم عن سحبه.

الدعم الذي يبرر التقاضي: يجوز لأي بلد يجد أن دعماً يقدمه بلد آخر يؤثر سلباً على مصالحه أن يحيل الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات لتسوية هذا الأمر إذا لم تسفر المباحثات الثنائية عن التوصل إلى حل يوافق عليه الطرفان.

الدعم الذي لا يبرر التقاضي: لا يجوز فرض رسومٍ تعويضية على منتوجات انتفعت من دعم لا يبرر التقاضي، ومع ذلك وعندما يكون لأي بلد سبب للاعتقاد بأن برامج الدعم قد أدت إلى آثار سلبية خطيرة على صناعته المحلية، كأن تلحق ضرراً يكون من الصعب إصلاحه، فإنه يحق لمثل هذا البلد أن يطلب إلى البلد الذي يقدم الدعم التباحث في هذا الأمر. وفي حالة فشل المباحثات، يحق له أن يطلب من لجنة الدعم والإجراءات التعويضية المنشأة بموجب الاتفاق أن تتخذ قرارها فيما إذا كانت هذه الآثار السلبية قائمة.

وفي الحالات الثلاث السابقة، وفي حالة فشل البلد الذي يقدم الدعم باتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ التوصيات المقدمة، يحق للجنة تسوية المنازعات أن تسمح للبلد المضرور باتخاذ إجراءات مضادة من شأنها أن تؤثر على تجارة البلد الذي يقدم الدعم.

دعماً للمنتوجات غير المشمولة بالدعم سابقاً. ويجب على الشركات التي تستفيد من دعم التصدير في الوقت الراهن إعداد نفسها لإلغاء هذا الدعم الحكومي مع نهاية المدة الانتقالية، إن لم يكن قبل ذلك.

كما يلاحظ أنه بينما يسمح اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية للبلدان النامية باستخدام دعم التصدير خلال الفترة الانتقالية، فإنه يجوز للبلدان المستوردة تعويض هذا الدعم خلال تلك الفترة أيضاً، إذا ما تسبب الدعم بأضرار لصناعاتها المحلية. وينطبق هذا أيضاً على البلدان النامية المعفاة من القاعدة التي تحظر استخدام دعم التصدير. ويعتبر الإبقاء على دعم التصدير بالنسبة للمنتوجات التي تكو حساسة للواردات في البلدان المستوردة (مثل المنسوجات والجلود والمنتوجات الجلدية إلخ) وإن كان مسموحاً به بموجب الاتفاق، أمراً محفوفاً بالمخاطر. وعليه، فإنه من المهم بالنسبة للحكومات أن تطبق سياسات تجارية وسياسات صرف من شأنها إزالة التحيز ضد صادراتها والحد من الحاجة إلى تقديم دعم التصدير. كما أنه من الضروري لها أن تفحص بالتشاور والتعاون مع مؤسساتها المصدرة وشركائها فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة عند الحاجة على شكل دعم مسموح به وأن يكون هذا الدعم من النوع الذي لا يبرر التقاضي من جانب البلدان المستوردة.

القسم الرابع

إجراءات الوقاية، والرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق (التدابير التي يحق للحكومات اتخاذها عادة استجابة لطلب الصناعة المضرورة)

الفصل ٩

تدابير الوقاية التي تستهدف الحد من الواردات في الحالات الطارئة

موجز القواعد الرئيسية

يتيح اتفاق الوقاية للبلدان المستوردة الحد من وارداتها لفترات مؤقتة إذا ثبت، بعد التقصي التي تجريه السلطات المعنية، أن الواردات تصل بكميات متزايدة (سواء كان ذلك بشكل مطلق أو بالتناسب مع الإنتاج المحلي) وكان من شأنها أن تلحق ***ضرراً جسيماً*** *بالصناعة المحلية للسلع المماثلة أو المنافسة لها بشكل مباشر. ويقضي الاتفاق أيضاً بوجوب تطبيق مثل هذه التدابير التي قد تكون على شكل رفع معدلات التعريفات الجمركية إلى مستويات أعلى من المعدلات المربوطة أو فرض قيود كمية على الواردات من مختلف المصادر على أساس مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية.*

وتستطيع الحكومة إجراء التحريات لفرض مثل هذه التدابير إما من تلقاء نفسها أو على أساس طلب تقدمه الصناعة المضرورة. وفي واقع الأمر، فإن مثل هذه التحريات عادة ما تبدأ بناءً على طلبات تقدمها الشركات الصناعية المضرورة.

ويحدد الاتفاق المعايير التي ينبغي على سلطات التحقيق استخدامها للتحقق فيما إذا قد تسببت الواردات المتزايدة بضرر جسيم للصناعة المحلية. كما يبين الاتفاق كذلك المتطلبات الإجرائية الأساسية اللازمة للقيام بمثل هذه التحريات. ومن أهداف المتطلبات الإجرائية إتاحة الفرصة للموردين والحكومات الأجنبية التي قد تتأثر مصالحها سلبياً من جراء تدابير الوقاية على حد سواء بإبراز الدليل والدفاع عن مصالحها.

والغرض الرئيسي من وراء توفير مثل هذه الوقاية المؤقتة المتزايدة هو إعطاء الشركات الصناعية المضرورة مهلة لإعداد نفسها للمنافسة المتزايدة التي قد تواجهها بعد رفع القيود. كما يسعى الاتفاق لضمان تطبيق مثل هذه القيود بصورة مؤقتة وذلك بتحديد مدة ثماني سنوات كحد أقصى لتطبيق التدابير على منتوج معين. أما بالنسبة للبلدان النامية، فإن هذه المدة قد تمتد إلى عشر سنوات كحد أقصى.

١. عرض عام

توخياً لإعطاء الشركات الصناعية المهلة الكافية للتكيف تدريجياً مع المنافسة المتزايدة الناتجة عن خفض التعريفات الجمركية ورفع الحواجز الأخرى التي تواجه التجارة، فإن الممارسة التي تعتمدها الجات تقضي بتطبيق خفض التعريفات الجمركية المتفق عليها في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على مراحل ولمدة متفق عليها. وهكذا، يجب القيام بتخفيضات التعريفات الجمركية على المنتوجات الصناعية المتفق عليها في جولة أوروغواي على مدى خمسة سنوات وعلى خمس دفعات متساوية. وبالمثل، يجب تخفيض التعريفات الجمركية في القطاع الزراعي وفي دعم المنتوجات المحلية والصادرات على مراحل على مدى ستة سنوات. وقد منحت البلدان النامية فترات أطول لتطبيق التخفيضات.

وتقر قواعد الجات بأن بعض القطاعات الصناعية أو الزراعية قد تواجه – على المدى القريب – مصاعب التكيف مع المنافسة المتزايدة في الاستيراد بالرغم من التدرج في تخفيض التعريفات الجمركية. وقد يكون سبب هذه الصعوبات إخفاق هذه القطاعات في تصحيح هياكلها الإنتاجية أو تطبيق الأساليب التكنولوجية الجديدة اللازمة لرفع الإنتاجية. وبغية إمهال الشركات الصناعية المضرورة للتكيف مع المنافسة، فقد نصت المادة التاسعة عشرة من الجات أنه إذا وجد بلد ما – نتيجة التخفيض في التعريفات الجمركية – أن استيراد منتوج ما بكميات متزايدة يتسبب في إلحاق الضرر بالمنتجين المحليين أو يهدد بإلحاقه، فإنه يجوز لذلك البلد فرض تدابير الحماية للحد من تلك الواردات بصورة مؤقتة.

جات ١٩٩٤، المادة التاسعة عشرة: ١ أ

٢. التحايل على قواعد الجات عبر القيود الطوعية على الصادرات

نظراً لمتطلبات الجات بضرورة تطبيق تدابير الوقاية على أساس غير تمييزي، دخلت البلدان في ترتيبات تفرض بموجبها قيوداً طوعية على الصادرات أو تفرض التسويق المنظم. وبمقتضى هذه

الترتيبات، تطلب البلدان المستوردة من البلدان المصدرة ذات الصادرات المتزايدة الحد من صادراتها إلى معدلات يتم الاتفاق عليها. وبالرغم من أن هذه الترتيبات تسمى بالترتيبات "الطوعية"، إلا أنها ليست دائماً طوعية. ونظراً لأن هذه القيود مطبقة على الواردات من بلد معين فقط، فإنها تعتبر كذلك غير منسجمة مع قاعدة عدم التمييز عند تطبيق قيود الاستيراد.

ومن الجدير بالذكر أن استخدام تدابير المنطقة الرمادية (وقد أطلق عليها مثل هذه الاسم لأن مطابقتها مع قواعد الجات هي موضع شك) من جانب بعض البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي قد ازداد في العقود الثلاثة الأخيرة. كما وأن حكومات هذه البلدان شجعت أو دعمت في بعض الحالات المبادرات التي أقدمت عليها شركاتها الصناعية للدخول في ترتيبات القيود الطوعية للصادرات مع نظيراتها في الدول المصدرة. وتفيد التقديرات الحالية بأنه يوجد ما يزيد على ٢٠٠ من هذه الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، وهي تغطي الحاصلات الزراعية كاللحوم، والسلع البسيطة مثل الجلود ومنتوجات المطاط، وبضائع السفر، وأواني الفخار والأواني الخزفية، وتشتمل أيضاً على منتوجات متطورة مثل أجهزة التلفزيون والسيارات والشاحنات.

٣. اتفاق الوقاية

٣-١ الالتزام بإلغاء القيود الطوعية على الصادرات

استهدفت مفاوضات جولة أوروغواي في هذا المجال ضمان مطابقة التدابير التقييدية مثل القيود الطوعية على الصادرات وغيرها من التدابير التمييزية المماثلة لمبادئ وقواعد الجات. وقد قضى الاتفاق بشأن تدابير الوقاية (الذي أبرم في هذه الجولة) بوجوب إزالة تدابير المنطقة الرمادية على مراحل خلال مدة أربع

سنوات أي في موعد أقصاه ١٩٩٥/١/١.[١٢] وعلاوة على ذلك تلتزم البلدان بأن لا تسعى أو تطبق أو أن تحتفظ بأية قيود طوعية على الصادرات أو أية ترتيبات للتسويق المنظم أو أية تدابير أخرى مشابهة سواء كان ذلك على صعيد التصدير أو الاستيراد. كما أن هذه البلدان مطالبة بعدم تشجيع أو تأييد عمل ترتيبات بين الصناعات تكون مماثلة للتدابير الحكومية سالفة الذكر، أو الإبقاء على هذه الترتيبات باتفاق بين الصناعات.

٣-٢ معيار الضرر الجسيم

ينص اتفاق الوقاية على أنه لا يجوز العمل بهذه التدابير إلا بعد أن تكون هيئات التحقيق في ذلك البلد قد تأكدت مما يلي:

اتفاق الوقاية، مادة ٢

- ❑ أن هناك منتوجاً يجري استيراده بكميات متزايدة (بشكل مطلق أو نسبي بالنسبة للإنتاج المحلي)؛ و
- ❑ في الظروف التي قد تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بمنتجي المنتوجات المماثلة أو المنافسة بصورة مباشرة.

اتفاق الوقاية، مادة ٤: ١

ويقصد بتعبير "الضرر الجسيم" إضعاف مكانة الصناعة المحلية بشكل شامل. وينبغي التحقق من أن الواردات تلحق الضرر بالصناعة المحلية على النحو الذي يحدده المنتجون سواء كانت مثل هذه المنتوجات مماثلة تماماً لمنتوجاتهم المحلية أو منافسة لها بصورة مباشرة، أو لتلك المنتوجات المماثلة أو المنافسة التي

---

١٢ يستطيع كل بلد عضو الإبقاء على إجراء واحد لفترة إضافية تزيد عن عام واحد.

تشكل محصلتها الإجمالية نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي. وبمعنى

آخر، لا يسمح باتخاذ تدابير وقائية تقيد الواردات عندما تكون قلة من المنتجين فقط هي التي تواجه صعوبة في منافسة هذه الواردات.

٣-٣ القواعد التي تحكم التحقيقات

يدعو الاتفاق كل بلد من البلدان الأعضاء إلى تحديد السلطات المسوؤلة عن إجراء التحقيقات والإعلان عن التدابير التي تقترح اتباعها لكي تصبح معروفة لدى الجميع.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب المبادرة للبدء في مثل التحقيقات يمكن أن تتقدم به الحكومة نفسها أو الصناعة التي يكون مجموع إنتاجها نسبة رئيسية من مجموعة الإنتاج المحلي للمنتوج المستورد. غير أن التحقيقات عادة ما تبدأ بناء على طلب المنتجين أو بناء على طلب يقدمه الاتحاد الذي يمثلهم. وقد تحمل هذه الطلبات في طياتها ما مفاده أن الواردات المتزايدة تلحق ضرراً جسيماً بالمنتجين يؤدي إلى خسارة في الأرباح وتخفيض في الإنتاج وتناقص استغلال الطاقات المتوفرة وتقليص الطلب على الأيدي العاملة.

اتفاق الوقاية، مادة ٣

ولهذا، يتعين على السلطات المعنية بالتحقيقات، الإعلان عن مثل هذه التحقيقات على الملأ وإجراء الترتيبات للجلسات العلنية أو غيرها من الوسائل المناسبة التي يستطيع من خلالها المستوردون والمصدرون وغيرهم من الفرقاء المعنيين تقديم الأدلة وشرح وجهات نظرهم. كما يجب على هذه السلطات النظر في هذه الآراء وفي الملاحظات التي تقدم ضد تدابير الوقاية وتحديد ما إذا كان طلب مثل هذا الإجراء هو في الصالح العام.

اتفاق الوقاية، مادة ٤: ٢

وإلى جانب ذلك، لا تستطيع السلطات التي تتقصى الحقائق السماح بالأعمال الوقائية إلا بعد تقييم جميع العوامل ذات

العلاقة وذات الطبيعة الموضوعية والقابلة للقياس وإثبات وجود "علاقة سببية بين زيادة واردات منتوج ما والضرر الجسيم الذي

تلحقه أو تهدد بإلحاقه تلك الزيادة بصناعة ما". ولا يجوز السماح بالتدابير الوقائية إذا ثبت أن المصاعب التي تواجهها الصناعة تعزى لعوامل أخرى خلاف الزيادة في الواردات، (مثل انخفاض الطلب على المنتوج بشكل حاد). ومن أجل الشفافية، يتعين على السلطات التي تقوم بتقصي الحقائق نشر تقاريرها واستنتاجاتها على الملأ.

٣-٤ تطبيق التدابير الوقائية

اتفاق الوقاية، المقدمة

لدى اتخاذ التدابير الوقائية يؤكد الاتفاق أنه يتعين أن يكون هدف الحكومات تعزيز "التكيف الهيكلي" و"ترسيخ المنافسة في الأسواق العالمية، وليس الحد منها". ولهذه الغاية، ينص الاتفاق على وجوب تطبيق التدابير الوقائية لفترات مؤقتة فقط وذلك لتمكين الشركات الصناعية المضرورة من اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل أوضاعها للتمشي مع المنافسة المتزايدة التي ستلي رفع هذه التدابير. وقد يتخذ شكل تعديل الأوضاع إدخال التكنولوجيا أو تصحيح هياكل الإنتاج.

اتفاق الحماية، مادة ٥

علاوة على ما تقدم، لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية إلا "إلى المدى الذي تقتضي فيه الضرورة الحيلولة دون وقوع ضرر جسيم أو معالجته وكذلك لتسهيل عملية التكيف" "وعلى أسس غير تمييزية بالنسبة للواردات من جميع المصادر". ويعود قرار اتخاذ نوعما من التدابير الوقائية المراد اتخاذه مثل زيادة نسبة ربط التعريفات الجمركية أو فرض قيود كمية على الواردات، إلى السلطات التي تقوم بالتحقيق. وفي حالة استخدام القيود الكمية، يجوز تخصيص حصص للبلدان الموردة الرئيسية. وفي مثل هذه الحالات، توزع الحصص الفردية بالتشاور مع البلدان الموردة على أساس نصيبها من الواردات خلال فترة سابقة مشابهة. وعند توزيع الحصص على هذا الأساس، يتعين أخذ

مصالح الموردين الجدد بعين الاعتبار.

ومن ناحية أخرى، يسمح الاتفاق في حالات استثنائية، للبلدان الأعضاء أن تتجاوز قاعدة عدم التمييز وأن تطبق قيود الحصص على بلد أو أكثر عندما "تزداد الواردات منها بنسبة لا تتناسب مع الزيادة الإجمالية من واردات ذلك المنتوج خلال فترة معينة". ولضمان عدم اتخاذ تلك التدابير إلا في الحالات الاستثنائية فقط، ينص الاتفاق أنه لا يجوز تطبيق هذه التدابير إلا بعد التشاور مع لجنة الوقاية المشكلة بموجب الاتفاق، والحصول على موافقتها.

٣–٥ التعويض عن فوات فرص التجارة

اتفاق الوقاية، مادة ٨

على البلد العضو الذي يقترح تطبيق التدابير الوقائية أن يعرض تعويضات تجارية ملائمة على البلدان التي تتضرر مصالحها التجارية من جراء تلك التدابير[١٣]. وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق على التعويض التجاري الملائم من قبل البلد الذي يقترح تطبيق التدابير الوقائية والبلدان المصدرة المضرورة، يجوز لتلك البلدان المصدرة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة[١٤]. غير أنه لا يحق اتخاذ التدابير المضادة في السنوات الثلاث الأولى من تطبيق التدابير الوقائية التي تكون قد اتخذت وفقاً لنصوص هذا الاتفاق، على أن تكون موجهة ضد الزيادة المطلقة في الواردات (وليس ضد الزيادة النسبية بالنسبة للإنتاج المحلي).

١٣ يتمثل التعويض بصفة عامة في تنازل على شكل تخفيض في التعريفات الجمركية من جانب البلد الراغب في اتخاذ التدابير الوقائية لمصلحة البلدان المضرورة، وذلك بتطبيق التخفيض على منتوجات أخرى لها أهمية تصديرية لتلك البلدان.

١٤ يتمثل الإجراء المضاد في تعليق تنازل ما أو أية التزامات أخرى مستحقة للبلد الذي يطبق التدابير الوقائية.

٣-٦ المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية

يقتضي الاتفاق لدى تطبيق التدابير الوقائية معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية. وتتمثل هذه المعاملة في إعفاء واردات البلد النامي من التدابير الوقائية إذا كانت حصته من واردات منتوج ما إلى البلد الذي قام باتخاذ مثل هذه التدابير تقل عن ٣٪. ولا يطبق مثل هذا الإعفاء إذا كانت البلدان النامية التي تقل حصتها الفردية عن ٣٪ تصل في مجموعها إلى حصة جماعية تجاوز ٩٪ من الواردات.

اتفاق الوقاية، مادة ٩

٣-٧ مدة التدابير الوقائية

إن الأحكام الأخرى للاتفاق موجهة أساساً لضمان تطبيق التدابير الوقائية لفترات مؤقتة. فهي تقتضي ما يلي:

- ❑ تدابير الوقاية التي كانت سارية في ١٩٩٥/١/١ عند وضع الاتفاق حيز التنفيذ يجب إلغاؤها بعد ثماني سنوات أو في موعد لا يتجاوز ١/١ من عام ٢٠٠٠ أيهما يقع لاحقاً.

- ❑ الحد الأعلى للفترة المبدئية لتطبيق أي تدبير وقائي هو أربع سنوات. على أنه يجوز تمديدها إلى ثماني سنوات كحد أقصى (وعشر سنوات بالنسبة للبلدان النامية).

اتفاق الوقاية، مادة ٧

وتوخياً لمساعدة الشركات الصناعية المضرورة على إعداد نفسها للمنافسة المتزايدة التي ستلي الرفع الكامل للتدابير الوقائية، يقضي الاتفاق بتحرير كل تدبير تزيد مدته عن عام واحد تحريراً تدريجياً. وبناء عليه، يتعين خضوع مثل هذه التدابير

التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات للمراجعة في منتصف المدة للنظر فيما إذا كان يجب رفعها أو تحريرها بصورة أسرع.

علاوة على ذلك يحظر الاتفاق التحايل في الحدود الزمنية الخاصة بالتدابير الوقائية، وذلك بحظر إعادة فرض الحماية على نفس المنتوج لمدة تعادل نفس المدة التي فرض فيها إجراء الحماية الأصلي. هذا ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة تطبيق التدبير خلال مدة تقل عن سنتين. ومع ذلك، يجوز إعادة فرض الإجراءات الوقائية المؤقتة التي سبق فرضها لمدة ستة أشهر أو أقل بعد عام واحد طالما ـ تتخذ الإجراءات على نفس المنتوج لأكثر من مرتين خلال خمس سنوات. وتخضع البلدان النامية في هذه الحالة ايضاً إلى التزامات أقل صرامة ويمكنها إعادة فرض التدابير على نفس المنتوج بعد مدة مساوية لنصف مدة التدبير السابق (ولكن ليس خلال فترة تقل عن سنتين).

٤. الآثار والانعكاسات التجارية

من شأن قواعد الوقاية الجديدة المحسنة أن تعزز قواعد الجات التي تقضي بضمان الوصول إلى الأسواق. ولذلك، يحظر على البلدان المستوردة أن تطلب من البلدان المصدرة الإيعاز لشركاتها بأن تقيد صادراتها بموجب قيود طوعية على الصادرات أو بموجب ترتيبات أخرى مماثلة. ومن الجدير بالذكر، أنه من خلال الاشتراط على الحكومات عدم تشجيع شركاتها الصناعية الدخول في مثل هذه الترتيبات مع الشركات الصناعية في البلدان الأخرى، فإن الاتفاق يحذر الشركات الصناعية من مغبة الدخول في ترتيبات مماثلة حتى ولو كان ذلك بصفة غير رسمية.

وكما هو مذكور آنفاً، فإن جميع تعريفات البلدان المتقدمة تقريباً ونسبة عالية من تعريفات البلدان النامية قد ربطها ضد الزيادة وبهذا يكون حق البلد في رفعها مقيداً. وبمقتضى قواعد اتفاق الوقاية، تكون البلدان المستوردة قادرة على اتخاذ التدابير لتقييد

الواردات عندما تثبت التحقيقات أن زيادة الواردات تلحق ضرراً جسيماً بصناعاتها المحلية. كما تحاول القواعد حماية مصالح الشركات المصدرة وذلك بإعطائها حق الدفاع عن مصالحها خلال التحقيقات وتقديم الدليل إذا لزم الأمر، الذي يثبت بأن فرض القيود لن يكون في مصلحة عامة المستهلكين في البلد المستورد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد العامة للوقاية لا تنطبق فوراً على المنسوجات. إذ يقضي الاتفاق الخاص بالمنسوجات والملابس في جولة أوروغواي بوجوب رفع القيود التمييزية المطبقة حالياً على المنسوجات من جانب بعض البلدان المستوردة على أربعة مراحل وفي غضون فترة عشر سنوات. وخلال هذه الفترة المرحلية، يتيح الاتفاق للبلدان اتخاذ التدابير الوقائية لتقييد الواردات على أساس تمييزي من البلد أو البلدان المصدرة حيث إنه نتيجة للزيادة الهائلة والحادة في الواردات من هذه البلدان فإن هذه الواردات ستلحق ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية.

ومن ناحية ثانية، تخضع تجارة المنسوجات إلى قواعد اتفاق الوقاية على أساس التطبيق غير التمييزي للتدابير الوقائية بعد ١/١ عام ٢٠٠٥، وفي ذلك التاريخ، لن يكون لاتفاق المنسوجات والملابس أي وجود بعد أن ظل مطبقاً لمدة عشر سنوات.

ومن الأمور الجوهرية أنه يتعين أن لا ننظر إلى هذه القواعد من وجهة نظر الشركات الصناعية فقط، بل أيضاً من منظور الشركات التي تجد صعوبة في منافسة الموردين الأجانب في أسواقها المحلية بسبب الاندفاع المفاجئ في الواردات. ومن حق هذه الشركات أن تطلب من حكوماتها اتخاذ الأعمال الوقائية للحد من الواردات، ويجب التقدم بمثل هذا الطلب، ليس من قبل شركة واحدة أو بعض الشركات فقط، بل من جانب

المنتجين الذين يشكل إنتاجهم نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي. وفي الواقع العملي، فإن هذه الشركات تقدم مثل هذه الطلبات عن طريق الاتحادات التي تنتمي إلى عضويتها. ولا يجوز تقديم الطلبات إلا إذا تبين وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات والضرر الجسيم المزعوم اللاحق بالصناعة. ولهذا، فإن مقدرة الشركات الصناعية المضرورة على الانتفاع من هذه الأحكام تعتمد على مدى قدرتها على توفير الوقاية المؤقتة، مع مراعاة الشروط الصارمة التي يتطلبها الاتفاق من أجل فرض التدابير الوقائية.

الفصل ١٠

إجراءات الوقاية لأغراض التنمية الاقتصادية: المرونة الخاصة المقررة للبلدان النامية

موجز القواعد الرئيسية

توفر قواعد الجات مرونة خاصة كافية للبلدان النامية لتنفيذ أعمال وقاية للحد من الواردات لفترات مؤقتة من أجل تنمية الصناعات الجديدة. ولكن هناك شروطاً صارمة للجوء لهذه القواعد. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز العمل بتدابير الوقاية إلا بموافقة منظمة التجارة العالمية.

١. عرض عام

جات ١٩٩٤، المادة الثامنة عشرة الجزء ج، إعلان جولة طوكيو، تدابير الوقاية لأغراض التنمية

تقر قواعد الجات أنه في سياق تنفيذ البرامج والسياسات للتنمية الاقتصادية قد تجد حكومات البلدان النامية أنه من الضروري تقديم مساعدة إلى الصناعات الجديدة أو مساعدة تهدف إلى مزيد من تنمية الصناعات القائمة. وقد تأخذ مثل هذه المساعدة شكل أعمال الوقاية التي تحد من الواردات لفترات مؤقتة. وبما أن فرض مثل هذه القيود قد ينعكس سلباً على مصالح الدول المصدرة، فإن القواعد تضع شروطاً مشددة للعمل بمثل هذه التدابير.

٢. شروط اللجوء لأحكام الوقاية

يتعين على الحكومة الراغبة في توفير حماية أعلى من خلال فرض القيود أن تبلغ أمانة منظمة التجارة العالمية بالأمور التالية.

- ❑ الشركة أو الشركات الصناعية القائمة منها أو الحديثة التي تحتاج تنميتها إلى حماية أعلى؛
- ❑ طبيعة التدبير التقييدي المقترح (سواء برفع التعريفات الجمركية المربوطة، أو فرض القيود الكمية على الواردات، أو العمل بموجب نظام الترخيص)؛
- ❑ الصعوبات الخاصة التي تسببها الواردات لتلك الصناعات والتي تحول دون تنميتها؛
- ❑ عدم إمكان تطبيق تدابير أخرى غير قيود الاستيراد.

ويتعين على حكومة البلد المعني إبلاغ منظمة التجارة

العالميـة قبـل البـدء في إدخـال التدبـير. وفي الحـالات الاسـتثنائية أي عندما

يكون تأخير العمل بالتدبير سبباً في خلق صعوبات خاصة للصناعـة المعنية، فإنه يجوز الإبلاغ بالتدبير بعد تطبيقه مباشرة.

وإدخال تدابير الوقاية أو الاستمرار فيها ثم الإبلاغ عنها بعد ذلك أمر ممكـن إذا قبلتـه البلـدان الأعضـاء في منظمـة التجـارة العالمية بعد دراسة أسبابه[١٥].

٣. الآثار والانعكاسات التجارية

من الناحية العملية، نـادراً مـا لجـأت البلـدان الناميـة إلى المرونة المتوفرة في هذه الأحكام. ومن الأسـباب الرئيسـية لهـذا هـو عدم ربط تعريفات معظـم البلـدان الناميـة ضـد أيـة زيـادات حتـى انتهاء جولة أوروغواي. وقد مكـن هـذا الأمـر البلـدان الناميـة مـن تنمية صناعاتها الجديدة عن طريق رفع تعريفاتها.

وكما ذكر آنفا، ففي جولة أوروغواي، أصبحت نسـبة كبيرة من تعريفات الدول الأعضاء مربوطة. ولذلك يجـب علـى المؤسسات في البلدان النامية الـتي تعتقـد أنهـا بحاجـة إلى حمايـه أكبر لتنميـة صناعاتهـا الجديـدة أو الصناعـات القائمـة فيهـا أن تطلب من حكوماتها تطبيق الأحكام الخاصـة " بتدابـير الوقايـة لأغراض التنمية". ويتعين عليهـا الحصـول علـى موافقـة منظمـة التجارة العالمية للتدابير المقترحـة للحـد مـن الـواردات (أي، إمـا

١٥ إذا كانت التعريفة الجمركية على منتوج ما مربوطة ضد أية زيـادة مستقبلية، فإنـه يجـوز اتخـاذ تدابـير تقييديـة بعـد الحصول على موافقة مسبقة من منظمة التجارة العالميـ ة. وإذا ـ تكـن مربوطـة فهنـاك طريقتـان تسـتطيع البلـدان الناميـة اتباعهما لتحقيق المزيد من الحماية. فهي تستطيع رفع معدل الرسوم. ونظراً لأن زيادة معدلات التعريفـات غـير المربوطـة مسموح به بموجب قواعد الجات، فإنها تستطيع اتخاذ مثـل هـذا التدبـير دون اللجـوء إلى أحكـام المـادة الثامنـة عشـرة – ج مـن الجات. أما إذا كانت البلدان تقترح توفير حماية أعلى من خلال فرض قيود غير مسموح بها بموجب الجات (مثـل تطبيـق القيـود الكمية أو نظام ترخيص تقييدي) فإنه يجب عليها إبلاغ منظمة التجارة العالميـة والدخـول في مشـاورات مـع الـدول الأعضـاء في المنظمة للحصول على موافقتها على التدبير المقترح. وبالرغم من أن المادة ١٨ من الجات تنص على أنه يجوز للبلدان النامية العمل بمثل هذا التدبير بدون موافقة البلدان الأعضاء، إلا أن ذلك غير ممكن من الناحية العملية، وذلك لأن نفس تلك المادة تمنح البلـدان الأعضاء الأخرى الحق في اتخاذ تدابير مضادة إذا ما اعتبرت أن التدبير المقترح يؤثر سلباً على مصالحها التجارية.

بزيادة معدلات ربط التعريفات أو بفرض قيود كمية). وحيث إن

العمل بمثل هذه التدابير يعد خروجا عن القواعد الأساسية، فإن موافقة منظمة التجارة العالمية تتوقف على اقتناع البلدان الأعضاء بأن هذا المستوى المتقدم من الحماية سيتيح للصناعة الدخول في المنافسة العالمية في غضون مدة وجيزة، هذا مع مراعاة عوامل مثل توفر المصادر الطبيعية واتجاهات الإنتاج والاستهلاك الحالية. وإلى جانب ما تقدم، يتعين على منظمة التجارة العالمية لدى منحها مثل هذه الموافقة ان تفرض شروطا صارمة كي تضمن عدم بقاء هذه القيود إلا لفترات مؤقتة وأن الخطوات اللازمة لإزالة هذه القيود سوف تتخذ تدريجيا خلال تلك الفترات.

الفصل ١١

الرد على الممارسات التجارية غير المشروعة: القواعد الخاصة باستخدام الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق

موجز القواعد الرئيسية

تجدر الإشارة إلى أن قواعد الجات تعالج نوعين من الممارسات التجارية غير المشروعة التي من شأنها أن تفسد روح المنافسة. أولهما: يتمثل في المنافسة غير المشروعة التي تنبثق عن استفادة السلع المصدرة من الدعم. وثانيهما : يتمثل في تشويه ظروف المنافسة في حالة إغراق الأسواق الأجنبية بالسلع المصدرة.

لقد أصبح من المألوف وصف الواردات ذات التكلفة المنخفضة بأنها واردات إغراقية. ولكن الاتفاق الخاص بممارسات مكافحة الإغراق يضع معياراً صارماً لتصنيف سلعة ما على أنها سلعة إغراقية. فتعتبر السلعة إغراقية إذا كان سعر التصدير يقل عن سعر السلعة المماثلة في البلد المصدر. كما تعتبر السلعة إغراقية إذا ما بيعت بأقل من تكلفة إنتاجها.

ويجيز الاتفاق بشأن ممارسات مكافحة الإغراق والاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية للبلدان فرض رسوم تعويضية على

المنتوجات المستوردة التي استفادت من ممارسات تجارية غير مشروعة، ومع ذلك، يحق لأي بلد مستورد أن يفرض رسوماً تعويضية على الواردات المدعومة وفرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات الإغراقية إذا ثبت من خلال التحريات التي تجريها هذه البلدان أن هذه الواردات تلحق ضرراً كبيراً بالصناعة المحلية. ولذلك يتعين إجراء التحريات لفرض مثل هذه الرسوم بناء على طلب تتقدم به المؤسسة الصناعية المضرورة نفسها أو بناء على التماس يقدم نيابة عنها.

ويحدد الاتفاقان معايير مماثلةَ للتحقق من الضرر. كما أن إجراءات القيام بالتحريات لغرض فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية هي نفس الإجراءات.

١. عرض عام

تبين في الفصل التاسع أن القواعد تسمح للبلدان بأعمال وقائية تحد من الواردات لفترات مؤقتة عندما تتعرض الصناعة المحلية في البلد المستورد للضرر الجسيم نتيجة للزيادة الحادة في الواردات. والزيادة في الواردات، بحسب هذه القواعد، لا ترجع إلى ممارسات تجارية غير مشروعة من الموردين الأجانب.

ومع هذا تقر قواعد الجات بأن الزيادة في الواردات قد يكون مرجعها ممارسات تجارية غير مشروعة من جانب الموردين الأجانب. وبناء عليه، تحدد القواعد الأساس الذي تستطيع بموجبه الحكومات فرض رسوم تعويضية على الواردات المستفيدة من هذه الممارسات غير المشروعة. وتغطي هذه القواعد نوعين من أنواع الممارسة التجارية غير المشروعة التي تتسبب في إفساد الروح التنافسية. الأول، تصبح المنافسة غير مشروعة إذا كانت السلع المصدرة تستفيد من دعم مخصص. ويتمثل النوع الثاني في تشويه ظروف المنافسة الذي يعزى إلى إغراق الأسواق الأجنبية بالسلع بواسطة المنتجين.

وقد سبق الحديث بالتفصيل عن الأحكام الأساسية للجات ١٩٩٤ الخاصة باستعمال الدعم في الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية. وكما ذكر آنفا، فإن الغرض الرئيسي من هذه الأحكام هو إما حظر استخدام الدعم الذي قد يؤدي إلى نتائج عكسية على مصالح الأعضاء الآخرين، أو الحد من استعمال هذا الدعم. غير أنه إذا أدى استخدام الدعم المسموح به إلى إلحاق ضرر كبير بالصناعة المحلية للبلد المستورد، فإن القواعد تسمح للبلد المستورد باتخاذ تدابير علاجية تتمثل في فرض رسوم تعويضية على الواردات المدعومة. وبالمثل، فإن الاتفاق الخاص بشأن ممارسات مكافحة الإغراق، وهو اتفاق تفصيلي يوضح القواعد الأساسية "للجات" بشأن الإغراق، يسمح للبلدان الأعضاء بفرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات الإغراقية.

وبوجه عام، يوصف المنتوج بأنه إغراقي إذا كان سعر تصديره أقل من سعره في البلد المصدر. فالمؤسسة المنتجة تستطيع أن تطلب أسعاراً أعلى على مبيعاتها في الأسواق المحلية عند غياب أو ضعف المنافسة الأجنبية نتيجة ارتفاع مستوى الحماية. وحتى لو كان سعر التصدير لا يقل عن سعر البيع في البلد المصدر، يعتبر المنتوج إغراقياً إذا بيع بأقل من تكلفة إنتاجه.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاتفاق الخاص بالدعم والتدابير التعويضية والاتفاق الخاص بشأن إجراءات مكافحة الإغراق في حد ذاتها لا تدين الإغراق والدعم. حيث إنها تقر بأن الأسعار المنخفضة للسلع المستوردة الناتجة عن الإغراق أو الدعم قد تعود بالفائدة على المستخدمين الصناعيين والمستهلكين في الدول المستوردة. وعليه، يحدد الاتفاقان مبدأ هاماً، يفيد بأنه لا يجوز فرض رسوم تعويضية على الواردات المدعومة، أو رسوم مكافحة الإغراق على الواردات الإغراقية لمجرد أن المنتوج قد استفاد من الدعم أو أنه إغراقي. ولا يجوز فرض مثل هذه الرسوم إلا إذا تبين من خلال التحريات التي تجرى بناء على طلب المؤسسات الصناعية المحلية، أن الواردات الإغراقية أو المدعومة قد سببت ضرراً كبيراً لتلك الصناعة.

وفي الوقت ذاته، تطبق مبادئ مماثلة عندما تتخذ الحكومات تدابير وقائية من شأنها أن تحد من الواردات كوسيلة لمساعدة الصناعة المحلية التي تضررت بفعل الزيادة الحادة والمفاجئة في الواردات. ويجب أن يكون مستوى "الضرر" اللاحق بالصناعة الذي يجب إثباته لتبرير أعمال الوقاية أعلى بكثير من المستوى المطلوب لفرض الرسوم التعويضية أو رسوم مكافحة الإغراق. ففي حال أعمال الوقاية يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالصناعة "جسيماً". أما في حالة فرض الرسوم التعويضية أو رسوم مكافحة الإغراق فإنه يكتفى بتقديم

بينات أقل مستوى لإثبات الضرر الكبير. ويعزى التباين في المستويات إلى أنه في الحالة الأولى لا تنتج مصاعب للصناعة المحلية عن المنافسة غير المشروعة، أما في الحالة الثانية، فتعزى مثل هذه المصاعب إلى ممارسات تجارية غير مشروعة من جانب المنتجين الأجانب.

ويعالج هذا الفصل المواضيع التالية:

- مفهوم الإغراق في قانون الجات؛
- القواعد والتدابير التي ينبغي على البلدان اتباعها لفرض الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق.

ومن الجدير بالذكر أن القواعد التي حددها الاتفاق بشأن الدعم والتدابير التعويضية والاتفاق بشأن مكافحة الإغراق هي قواعد متماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات الوطنية المسؤولة عن النظر في الالتماسات التي تطلب إجراء التحريات بغرض فرض الرسوم التعويضية وكذلك رسوم مكافحة الإغراق هي نفس السلطات في معظم الحالات.

٢. مفهوم الإغراق في قانون "الجات"

جرت العادة على اعتبار الواردات منخفضة التكلفة واردات إغراقية. ولكن الاتفاق بشأن ممارسات مكافحة الإغراق يضع معايير صارمة لتحديد المنتوج المستورد الذي يعتبر منتوجاً إغراقياً. فهو ينص على أن المنتوج يعتبر إغراقياً، إذا كان سعر تصديره يقل عن سعر بيع منتوج مماثل لأغراض الاستهلاك في البلد المصدر. وبعبارة أخرى، إذا تبين عند إجراء مقارنة بين سعر التصدير وسعر الاستهلاك المحلي في البلد المصدر، أن سعر الاستهلاك المحلي هو الأعلى، عندها يعامل المنتوج على أنه منتوج إغراقي.

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ١

غير أن الاتفاق يقر بأن تحديد الإغراق على هذا الأساس قد لا يكون مناسباً في الحالات التالية:

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ٢

- ❑ إذا كانت المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر لا تجري بصورة طبيعية (سعر البيع أقل من سعر التكلفة)؛
- ❑ وإذا كان حجم المبيعات في الأسواق المحلية منخفضاً.

وفي مثل هذه الحالات، يسمح الاتفاق بتحديد الإغـراق عن طريق مقارنة سعر التصدير:

- ❑ بالسعر المقـابل للمنتـوج المماثل لـدى تصديـره إلى بلـد ثالث؛ أو
- ❑ بالقيمة المحسوبة على أساس تكاليف الإنتاج مضافـاً إليهـا كل مـن التكـاليف العامـة، وتكـاليف البيع، والتكـاليف الإدارية ، والأرباح.

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ٢، حاشية ٢

وتوخياً لضمان تحديد الإغراق على أســاس مقارنـة سعر التصدير مع سعر الاستهلاك المحلي في البلـد المصـدر إلى أقصى حد ممكن، وضع الاتفاق ما يسمى بقاعدة ٥٪ . فعند مقارنة الأسعار يجب على السلطات المعنية أن تستخدم أسعار البيع في أسواق الغـير أو القيـم المحسـوبة علـى أسـاس تكلفـة الإنتاج وذلك إذا كانت قيمة المبيعات في السوق المحلي للبلـد المصدر تشكل ٥٪ أو أكثر من مبيعات المنتوجـات إلى البلـد المستورد.

٣. القواعد والتدابير الخاصة بفرض الرسوم التعويضية، ورسوم مكافحة الإغراق

٣-١ المعايير الرئيسية لفرض الرسوم

٣-١-١ الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية

القاعدة الرئيسية التي اعتمدتها الاتفاقات تتمثل في أنه يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، إذا تبين من خلال التحريات ما يلي:

- ❑ وجود زيادة كبيرة في الواردات الإغراقية أو الواردات المدعومة سواء بصورة مطلقة أو بالتناسب مع الإنتاج أو الاستهلاك؛ أو

- ❑ إذا تبين أن أسعار تلك الواردات هي أقل من أسعار المنتوجات المحلية المماثلة، وأنها قد خفضت من سعر المنتوج المماثل أو حالت دون زيادة سعره؛

- ❑ وأن من نتيجة ذلك أن ضرراً قد لحق بالصناعة المحلية أو أن هناك تهديداً بالضرر قد يلحق بالصناعة المحلية في البلد المستورد.

اتفاق مكافحة الإغراق، المادة ٣

اتفاق بشأن الدعم والتدابير التعويضية المادة ١٥

٣-١-٢ علاقة السببية بين الواردات الإغراقية المدعومة والضرر الواقع على الصناعة المحلية

ينص الاتفاقان على أنه لدى تحديد ما إذا كانت الواردات الإغراقية تلحق الضرر بالصناعة المحلية، يتعين مراعاة العوامل الاقتصادية التي تؤثر على الصناعة (أنظر الإطار رقم ٢٠ الذي يحتوي على قائمة بهذه العوامل). بالإضافة إلى ذلك لا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية إلا إذا ثبت وجود

الإطار رقم ٢٠

العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تحديد الضرر الكبير الذي يلحق بالصناعة المحلية

(الاتفاق بشأن مكافحة الإغراق، المادة ٣، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية، المادة ١٥)

ينص الاتفاق بشأن الدعم والتدابير التعويضية والاتفاق بشأن مكافحة الإغراق على أنه يجب تحديد ما إذا كانت الواردات الاغراقية أو المدعومة تلحق ضرراً بالصناعة المحلية على أساس جميع " العوامل الاقتصادية التيتؤثر على وضع الصناعة" وتشمل هذه العوامل ما يلي:

- الانخفاض الحاد الفعلي أو المحتمل في الإنتاج والمبيعات، وحصة السوق، والأرباح، والإنتاجية، وعائد الاستثمارات أو الاستخدام الكامل للطاقة الإنتاجية؛
- التأثيرات على الأسعار المحلية؛
- العوامل الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على التدفق النقدي، والمخزون وفرص العمل، والأجور، والنمو والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات.

أما فيما يتعلق بتحريات مكافحة الإغراق، فانه من بين العوامل الأخرى التي ينبغي مراعاتها هو حجم هامش الإغراق. وكما هو الحال بالنسبة للتحريات بشأن فرض الرسوم التعويضية على واردات الحاصلات الزراعية، ينبغي مراعاة عامل أخر وهو ما إذا كان هناك عبء متزايد على برامج الدعم الحكومي.

ولهذا، يوضح كل من الاتفاقين أن قائمة العوامل الاقتصادية السالفة الذكر هي مجرد توضيحات وأنها ليست شاملة، وأن اتخاذ قرار حاسم في هذا الشأن قد يعتمد على عامل واحد أو على مجموعة من هذه العوامل.

وفضلاً عن هذا، يقضي الاتفاقان أن على السلطات التي تقوم بالتحري أن تتحقق من أن هناك عوامل أخرى غير الورادات المدعومة أو الإغراقية تسبب الضرر للصناعة المحلية. هذا ولا يجوز فرض الرسوم التعويضية أو رسوم مكافحة الإغراق إذا ثبت أن العوامل الرئيسية المسؤولة عن الصعوبات التي تواجهها الصناعة تعود لعوامل غير الواردات المدعومة أو الإغراقية. وتشمل هذه العوامل ما يلي:

- تراجع الطلب أو حدوث تغييرات في أنماط الاستهلاك؛
- الممارسات التجارية التقييدية والمنافسة بين المنتجين المحليين والأجانب؛
- التطورات الجديدة في التكنولوجيا وصناعة التصدير؛
- إنتاجية الصناعة المحلية.

علاقة سببية واضحة بين الواردات الإغراقية أو المدعومة والضرر الذي لحق بالصناعة. وإذا ما ثبت أن المصاعب التي تواجهها الصناعة ناتجة عن عوامل لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى الواردات الاغراقية أو

أو المدعومة مثل "انخفاض الطلب أو تغييرات في نمط الاستهلاك"، فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز فرض مثل هذه الرسوم إذا كانت الزيادة في الواردات تؤثر سلباً على عدد قليل فقط من المنتجين. ولا يجوز فرضها إلا إذا ثبت أن الواردات تسبب المصاعب للمنتجين الذين يمثلون نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الكلي للصناعة المعنية.

٣-١-٣ الجمع بين الواردات

اتفاق مكافحة الإغراق، المادة ٣: ٣

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، المادة ١٥: ٣

في الأحوال الطبيعية، عندما تخضع الواردات من عدة بلدان للتحري، فإن التحري عما إذا كانت مثل هذه الواردات تلحق الضرر بالصناعة المحلية يجب أن يتم بصورة منفصلة لكل بلد على حدة. ومع ذلك، يتيح الاتفاقان للسلطات المسؤولة عن إجراء التحري في حالات معينة إجراء تقييم للتأثيرات المشتركة لجميع الواردات الخاضعة للتحري وذلك لأغراض تحديد الضرر. ويسمح بمثل هذا التراكم في الواردات في الحالات التالية فقط :

- إذا كان هامش الإغراق أو مقدار الدعم بالنسبة لكل بلد يجاوز مستوى النزر اليسير؛
- إذا كان حجم الواردات من كل بلد لا يستهان به؛
- إذا كان مثل هذا التقييم التراكمي مناسباً على ضوء الظروف التنافسية بين المنتوجات المستوردة ومثيلاتها من المنتوجات المحلية.

٣-١-٤ مركز مقدمي الطلبات

من الأهمية بمكان التنويه إلى أن الاتفاقين يقضيان بأنه لا يجوز إجراء تحريات بخصوص مكافحة الإغراق أو التعويض إلا بناء على شكوى مقدمة من الصناعة المحلية أو بالنيابة عنها ما ـ يقتض الحال خلاف ذلك في حالات استثنائية[١٦]

---

[١٦] لا تستطيع حكومة أي بلد بدء الإجراءات لفرض رسوم مكافحة إغراق أو رسوم تعويضية إلا في ظروف استثنائية.

اتفاق مكافحة الإغراق، المادة ٥: ٤
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، المادة ١١: ٤

وفضلاً عن هذا وتوخياً لضمان تقديم طلبات فرض تلك الرسوم عندما يتضرر عدد كبير من المنتجين، فقد اعتمد الاتفاقان معيارين متكاملين لهذه الغاية هما :

- الأول، أن تزيد نسبة المنتجين الذين يؤيدون تقديم الطلب على ٥٠٪ من إنتاج المنتجين الذين يبدون تأييدهم أو معارضتهم للطلب[١٧] .

- الثاني، أن لا تقل نسبة المنتجين الذين يؤيدون الطلب عن ٢٥٪ من إجمالي الإنتاج.

وتقع على عاتق السلطات المعنية بالتحري مسؤولية التحقق من توفر مثل هذه الشروط في مقدمي الطلبات قبل البدء في إجراء التحري.

٣-٢ القواعد الإجرائية

٣-٢-١ البيانات التي يجب توفرها في الطلب

يبين الاتفاقان كذلك ماهية البيانات التي ينبغي على الصناعة تقديمها في طلبها بغية تعزيز ادعائها بأن الواردات الإغراقية أو المدعومة تلحق الضرر بها (انظر إطار ٢١).

فالسلطات المعنية ترفض العديد من الطلبات غير المعززة بالوثائق الثبوتية أو التي لا تتوفر فيها المعايير السالفة الذكر. وبما أن مجرد تقديم مثل هذه الطلبات بحد ذاته يؤدي إلى عدم اليقين في التجارة، فقد نص الاتفاقان على أنه يتعين على السلطات تجنب

[١٧] قد لا يرغب عدد من المنتجين في التعبير عن رأيهم سواء بالتأييد أو المعارضة. ويجب إستثناء مثل هؤلاء المنتجين عند حساب النسبة المئوية.

الإطار رقم ٢١

البيانات التي ينبغي توفرها في الطلبات التي تلتمس فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

ينبغي أن يشتمل طلب فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية على المعلومات التالية :

- حجم الإنتاج المحلي للمنتجين المتقدمين بالطلب؛
- وصف للمنتوج الذي يزعم بأنه إغراقي أو مدعوم؛
- أسماء بلدان التصدير، واسم المصدر أو المنتج الأجنبي المعروف وقائمة بمستوردي المنتوج؛
- بيانات بشأن الإغراق / الدعم.

– وفي طلبات إجراءات مكافحة الإغراق ينبغي أن تشتمل البيانات على الأسعار التي يباع بها المنتوج في السوق المحلي للبلد المصدر وكذلك بيانات عن أسعار التصدير.

– بالنسبة لطلبات الرسوم التعويضية يجب أن تشتمل مثل هذه البينات على الدليل على وجود الدعم ومقدار وطبيعة هذا الدعم.

– بيانات عن حجم الواردات الإغراقية أو المدعومة.

– بيانات عن الآثار السلبية لمثل هذه الواردات:

❑ على الأسعار المحلية،

❑ على الصناعة المحلية.

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٥: ٥، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية مادة ١١: ٥

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ١٢: ١، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ٢٢: ٢

الإعلان عن تقديم هذه الطلبات. ومع ذلك، وبعد اتخاذ القرار بشأن السير في التحقيق، تلتزم السلطات بالإعلان عن مثل هذه التحريات مبينة من بين الأمور الأخرى، اسم/أسماء بلد أو بلدان التصدير والأساس الذي ارتكز عليه الإغراق أو الدعم وملخص الادعاءات التي بني على أساسها ادعاء الضرر.

٣-٢-٢ إبلاغ الحكومات

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يتعين على السلطات المعنية بالتحري إبلاغ الحكومات في البلدان الأعضاء المصدرة بوصول شكوى مؤيدة بالمستندات وذلك قبل السير بإجراءات التحريات المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التعويض. وفور بدء التحريات يجب ***على السلطات أن تقدم لحكومات البلدان المصدِّرة النص الكامل للطلب المكتوب***. وفضلاً عن ذلك يلزم الاتفاق بشأن الدعم والتدابير التعويضية البلد الذي يقوم بالتحري بالدخول في مشاورات مع حكومة البلد المصدر بعد قبول الطلب وقبل البدء في التحريات. وتوفر مثل هذه المشاورات لحكومة البلد الذي يقوم بالتحري فرصة التحقق ما إذا كان البلد المصدر على استعداد لتغيير ممارسات الدعم بسبب البيانات المقدمة في الطلب والمتعلقة بالتأثيرات الضارة المزعومة التي لحقت بالصناعة وذلك بهدف التوصل إلى حلول مقبولة لدى الطرفين.

اتفاق مكافحة الإغراق، المادة٦: ١: ٣

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، المادة ١٢: ١: ٣

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٣

٣-٢-٣ حق تقديم الدليل

تهدف قواعد الاتفاقين وبمجرد البدء بالتحريات إلى إتاحة الفرصة إلى مصدري ومستوردي المنتوجات التي يزعم أنها إغراقية أو مدعومة، وحكومات البلدان المصدرة والفرقاء المعنيين الآخرين (مثل الاتحادات والنقابات التي ينتمي إليها مثل هؤلاء المصدرين والمنتجين) لتقديم الدليل الشفوي والمكتوب لدحض الادعاء الذي يتقدم به ملتمسو الطلب والدفاع عن مصالحهم. ولهذه الغاية، يشترط الاتفاقان على وجه التحديد ما يلي :

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٦: ١

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٢: ١

- ضرورة تزويد جميع المصدرين المعروفين الذين يزعم أنهم يسببون الإغراق أو ينتفعون من الدعم وكذلك حكومات البلدان المصدرة بالنص الكامل لطلب الالتماس؛

- بمجرد تقديم دليل من جانب طرف ما يتعين تزويد الأطراف الأخرى المشاركة في التحريات بمثل هذا الدليل فوراً؛
- من حق جميع الأطراف الاطلاع على جميع البيانات التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن التحريات خلال العملية (باستثناء البيانات السرية)، وذلك حتى يتسنى لهم إعداد دفاعاتهم.

ولدى السير في التحريات الخاصة بمكافحة الإغراق والتعويض يقضي الاتفاقان بضرورة توفير فرصة للصناعة التي تستخدم المنتوجات الخاضعة للتحري واتحادات مستهلكي هذه المنتوجات للتعبير عن وجهات نظرهم فيما إذا كانت الدعوى تفي بالمعايير القانونية لفرض تلك الرسوم (أي الإغراق والدعم والضرر والسببية). ويجوز استخدام مثل هذا النص لحماية المصالح الجوهرية للمستخدمين والمستهلكين عندما ترى السلطات أن الصناعة المعنية قد تقدمت بطلب لاتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق وإجراءات التعويض من أجل الحماية، وأن فرض مثل هذه الرسوم قد يؤدي إلى ارتفاع غير مبرر في الأسعار.

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٦: ١٢
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٢: ١٠

٣-٢-٤ تقديم البيانات من قبل المصدرين وقاعدة أفضل البيانات المتاحة

في الوقت الذي تعطى فيه المؤسسات المصدرة حق الدفاع عن مصالحها أثناء التحريات فإن الاتفاقين يلزمان هذه المؤسسات بأن تتعاون مع السلطات المسؤولة عن التحريات بتزويدها بالبيانات التي قد تطلبها عن تكاليف الإنتاج والأمور الأخرى المتعلقة. ومن الناحية العملية، تطلب السلطات المسؤولة عن التحري تزويدها بمثل هذه البيانات على شكل استبيان في غضون فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب.

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٦: ١: ١
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٢: ١: ١

وإذا كانت المؤسسات غير قادرة على الرد خلال هذه الفترة، يدعو الاتفاقان السلطات المسؤولة عن التحريات أن تنظر في طلبات التمديد بعين العطف وأن تساعد هذه المؤسسات، إذا اقتضى الأمر، في تقديم البيانات على الاستبيان المطلوب. وإذا ما رفضت المؤسسات المنتجة التعاون أو تقديم المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة، يجوز للسلطات المسؤولة عن التحريات اتخاذ القرارات على أساس أفضل المعلومات المتوفرة لديها.

٣-٢-٥ *التحقيقات في الموقع*

قد ترى السلطات المسؤولة عن التحقيقات أن الأمر يستدعي إجراء تحقيقات في الموقع للتحقق من البيانات التي تقدم بها المصدرون أو الشركات المنتجة رداً على الاستبيان أو للحصول على مزيد من المعلومات. ويقضي الاتفاقان بأنه يمكن إجراء مثل هذه التحقيقات بموافقة المصدرين أو المنتجين المعنيين إذا ـ تعارض ذلك حكومة البلد المصدر. وفي مثل هذه الحالة يتعين إعطاء إشعار مسبق بالزيارة المزمعة. كما ينبغي أن يشتمل التبليغ على نوع المعلومات المطلوبة، وذلك حتى يتسنى للمصدرين والمنتجين إعداد أنفسهم لتقديم تلك المعلومات.

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٦: ٧ الملحق ١
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٢: ٦ والملحق ٦

وقد يؤدي رفض السماح بإجراء التحقيقات في الموقع إلى استخدام السلطات أفضل المعلومات المتوفرة لديها عند اتخاذ القرار.

٣-٣ القواعد المنهجية

من الجدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن التحقيقات في حساب وحدة الدعم التي يتلقاها المنتوج أو هامش الإغراق قد تؤثر تأثيراً بالغاً على مستوى الرسوم

التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق المراد دفعها. وبناء عليه، فإن الاتفاقين يوفران إرشادات معينة يتعين على السلطات المسؤولة عن التحقيقات اتباعها لدى إجراء مثل هذه الحسابات.

٣-٣-١ *اتفاق الدعم والتدابير التعويضية*

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٤

ينص الاتفاق على أنه يجب على التشريعات الوطنية أو اللوائح التنفيذية للبلدان الأعضاء أن تحدد الطرق التي يتعين على السلطات المسؤولة عن التحقيقات استخدامها لدى حساب وحدة الدعم. وبالإضافة إلى ذلك ولضمان مزيد من الإيضاح، فإن الاتفاق يلزم السلطات المسؤولة عن التحقيقات بتقديم إيضاح في قرارها عن كيفية التوصل إلى وحدة الدعم والوسيلة التي اتبعت بموجب التشريعات.

٣-٣-٢ *اتفاق مكافحة الإغراق*

٣-٣-٢-١ مقارنة السعر : مبادىء عامة

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ٤

كما ذكرنا سابقاً، يعتبر المنتوج إغراقياً إذا كان سعر تصدير المنتوج الأجنبي أقل من السعر للاستهلاك المحلي في بلد التصدير. ويكون تحديد هامش الإغراق أساساً عن طريق المقارنة بين هذين السعرين. وقد وضع اتفاق إجراءات مكافحة الإغراق إرشادات عامة تستهدف إجراء المقارنة المنصفة بين سعر الاستهلاك المحلي وسعر التصدير. وعلى وجه الخصوص ينص الاتفاق على ضرورة إجراء المقارنة "على نفس المستوى من التجارة، وعادة ما يكون ذلك على مستوى السعر خارج المصنع وبخصوص مبيعات قد تمت في نفس الفترة الزمنية تقريباً". كما يجب أن تراعى "الاختلافات القائمة في ظروف وشروط البيع والضرائب ومستويات التجارة والكميات والخصائص المادية" إلى جانب عوامل أخرى لها تأثير على المقارنة في السعر.

ولدى مقارنة السعر غالباً ما يبرز السؤال عن المؤشرات التي تستخدم في تحديد السعر لأغراض الاستهلاك المحلي عندما يقوم

المنتج ببيع منتوجاته في السوق المحلي بأسعار تقل عن تكاليف الإنتاج أو البيع بخسارة. ولهذا، فإن المنتج الذي باع منتوجاً يوصف بأنه منتوج إغراقي وكان المنتج يبيعه بخسارة سوقه المحلي لمدة طويلة من الزمن لا يستطيع أن يفعل نفس الشيء في أسواق التصدير إلا إذا استفاد من الأرباح المتحققة من مبيعات منتوجات أخرى (أي الدعم المتبادل بين المنتوجات). كما أن العديد من البلدان كانت تستثني مثل هذه المبيعات المحلية لدى تحديد أسعار الاستهلاك المحلي. ولضمان توحيد الممارسات المراد العمل بها من قبل السلطات المسؤولة عن التحقيقات لهذا الغرض فإن الاتفاق يقضي باستبعاد المبيعات المحلية التي تقل عن تكاليف الإنتاج الكاملة (بما في ذلك التكاليف الإدارية وتكاليف المبيعات) وذلك في الأحوال التالية :

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ١: ١ الحواشي ٣، ٤، ٥

- ❑ عند استمرار هذه المبيعات لفترة ممتدة (عادة ما تكون لمدة عام واحد)؛
- ❑ عندما يكون متوسط سعر البيع في السوق المحلي أقل من المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة؛ أو
- ❑ عندما يكون حجم المبيعات بأقل من تكاليف الوحدة يجاوز ٢٠٪ من مجموع المبيعات؛ و
- ❑ عندما لا يمكن استرداد التكاليف خلال فترة معقولة.

٣-٣-٢-٢ إيجاد متوسط الأسعار

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ٤: ٢

عند محاولة الوصول إلى هامش الإغراق بمقارنة الأسعار المحلية والتصديرية للمصدر، غالباً ما تستخدم السلطات المسؤولة عن التحقيقات نظام المتوسطات وخاصة عندما يتعلق الأمر بعدد كبير من الصفقات الصغيرة. ولضمان مقارنة الأسعار على أساس نفس السلعة في هذه الحالات، ينص الاتفاق أنه يجب إجراء المقارنة في العادة استناداً للأسس التالية:

- ❑ إما على أساس مقارنة المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلي مع المتوسط المرجح لأسعار جميع صفقات التصدير؛
- ❑ أو على أساس مقارنة أسعار السوق المحلي وأسعار التصدير لكل صفقة على حدة.

ويسمح الاتفاق بوجود استثناء من هذه القاعدة العامة وذلك عندما تختلف أسعار التصدير إلى حد كبير بين مشتر وآخر وبين منطقة وأخرى وبين فترة وأخرى. وفي مثل هذه الحالات، يمكن مقارنة المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلي مع سعر التصدير لصفقة واحدة منفردة.

٣-٣-٢-٣ تحويل العملات

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ٤: ١

من المعروف أن مقارنة أسعار الاستهلاك المحلية مع أسعار التصدير تنطوي على تحويل أسعار التصدير إلى عملة البلد المصدر. ونظراً لتقلبات الأسعار التي تطرأ على تحويل العملات، فإن السعر المستخدم لتحويل العملة من شأنه أن يؤثر كثيراً على هامش الإغراق. ولضمان التوافق التام بين الطرق التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن التحقيقات، يقضي اتفاق إجراءات مكافحة الإغراق بضرورة استخدام سعر الصرف السائد في تاريخ إجراء البيع. ولكن في حالة إبرام الصفقة على أساس سعر صرف مذكور في عقد آجل، فيجب استخدام سعر الصرف هذا.

٣-٣-٢-٤ القيمة المحسوبة

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢: ٢، و ٢: ٣

يقر اتفاق إجراءات مكافحة الإغراق بأنه إذا كان حجم المبيعات المحلية منخفضاً فإن سعر الاستهلاك في بلد التصدير قد لا يكون أساساً سليماً لإجراء المقارنة بين الأسعار. وفي مثل تلك الحالات، يتيح الاتفاق للسلطات المسؤولة عن التحقيقات استخدام القيمة المحسوبة بدلا من سعر الاستهلاك المحلي لأغراض المقارنة بين الأسعار. وتحسب هذه القيمة المحسوبة على أساس التكلفة التي

تتحملها الصناعة المصدرة في إنتاجها لتلك السلعة. وبهذا الخصوص، يبين الإطار ٢٢ الإرشادات التي يعتمدها الاتفاق لاستخراج القيم المحسوبة.

الإطار رقم ٢٢

الإرشادات الخاصة باستخراج القيم المحسوبة

(مادة ٢:٢ و ٢:٣ من اتفاق إجراءات مكافحة الإغراق)

عندما تقرر السلطات المسؤولة عن التحقيقات، أثناء مقارنة الأسعار، أن تستعيض عن سعر الاستهلاك في بلد التصدير بالقيمة المحسوبة على أساس تكاليف الإنتاج التي تحملتها الشركة الصناعية، فإن اتفاق إجراءات مكافحة الإغراق يحدد المبادىء التي ينبغي التقيد بها للتوصل إلى تلك القيمة. وعلى وجه الخصوص، يقضي الاتفاق "بضرورة حساب التكاليف على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج الخاضع للتحقيق شريطة أن تكون مثل هذه السجلات قد وضعت وفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها التي يتبعها البلد المصدر". كما ينص الاتفاق كذلك على ضرورة تحديد المبالغ المترتبة على التكاليف الإدارية، والمبيعات والتكاليف العامة والأرباح على أساس "المعلومات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في التعامل التجاري العادي الخاص بمنتوج مماثل من جانب المصدر أو المنتوج الخاضع للتحقيق". ومع ذلك، وعندما يتعذر تحديد مثل هذه المبالغ على الأساس الآنف الذكر، فإن الاتفاق يقضي بتحديد مثل هذه المبالغ على الأسس التالية :

- المعلومات الفعلية التي يمكن الحصول عليها من المصدرين أو المنتجين الآخرين لمنتوجات من نفس الفئة العامة؛
- المتوسط المرجح للتكاليف والأرباح التي يحققها مصدرون آخرون لنفس المنتوج؛
- أية طريقة معقولة أخرى طالما بقيت قيمة ذلك المنتج لا تتجاوز قيمة نفس السلعة لمصدرين أو منتجين آخرين لمنتوجات من ذات الفئة.

٣-٤ قاعدة النزر اليسير

غالباً ما تقتنع السلطات المسؤولة عن التحقيقات أثناء سير التحقيقات الأولية أنه سيكون من غير الممكن لمقدمي الطلبات إثبات الضرر نظراً لأن هامش الاغراق يكون صغيراً، أو لأن الواردات كمية مهملة.. ويقضي اتفاق إجراءات مكافحة الإغراق عندئذ بوجوب رفض الطلب فورا وإنهاء التحقيقات في الحالات التالية:

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ٥: ٨

- ❑ إذا كان هامش الإغراق نزراً يسيراً، أي أقل من ٢٪ كنسبة من سعر التصدير؛ أو

- ❑ إذا كان حجم الواردات من بلد معين يقل عن ٣٪ من جميع الواردات من السلع المماثلة. ومع ذلك، لا تنطبق هذه القاعدة على البلدان التي تقل حصصها الفردية عن ٣٪ ولكن تزيد حصتها الجماعية عن ٧٪ من واردات المنتوج الخاضع للتحقيق؛ أو

- ❑ إذا كان الضرر كمية مهملة.

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١١: ٩

وبالمثل فإن اتفاق الدعم والتدابير التعويضية يلزم السلطات المسؤولة عن التحقيقات إنهاء عملية التحقيقَات في الأحوال المبينة أدناه.

- ❑ بالنسبة للمنتوج الذي يكون منشأه من بلد متقدم:
  - إذا كانت قيمة الدعم نزراً يسيراً أي تقل عن ١٪؛
  - أو إذا كان حجم الواردات المدعومة أو الضرر كمية مهملة؛

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٢٧: ١٠

- ❑ بالنسبة للمنتوج الذي يكون منشأه بلد نامٍ:
  - إذا كان مستوى الدعم المنوح لا يتجاوز ٪ من القيمة محسوبة على أساس الوحدة؛
  - إذا كانت الواردات المدعومة تقل عن ٤٪ من إجمالي الواردات إلى بلد الاستيراد. ومع ذلك لا تطبق هذه القاعدة على البلدان النامية التي تقل حصصها الفردية عن ٤٪ ولكن تزيد حصتها الجماعية عن ٩٪ من مجموع الواردات.

٣-٥ قاعدة الرسم الأقل

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن كلاً من اتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الدعم والتدابير التعويضية يؤكدان على أنه بعد استكمال التحقيقات يتعين على الحكومات أن تنظر بعناية فيما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي فرض رسوم إضافية حتى لو توفرت جميع المتطلبات الضرورية لفرض تلك الرسوم. كما أن هذين الاتفاقين يشجعان تطبيق قاعدة الرسم الأقل، أي حتى لو ثبت أن الواردات الإغراقية أو المدعومة تلحق ضرراً بالصناعة المحلية، ***ينبغي على السلطة الحكومية المختصة اتخاذ قرار عما إذا كانت قيمة الرسوم يجب أن تعادل الهامش الكامل للإغراق أو القيمة الكاملة للدعم أو أقل منهما***. وإذا كان الرسم الأقل كافياً لتعويض الضرر، عندئذ يجب فرض الرسم الأقل. وهناك عدد من البلدان يتبع هذا المبدأ ويحاول تحديد ***هامش الضرر*** وفرض رسوم على أساس ذلك الهامش إذا كان يقل عن هامش الإغراق أو قيمة الدعم وذلك بعد استكمال التحقيقات.

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٩: ١

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٢: ٩

٣-٦ الإجراءات المؤقتة

فضلاً عن ذلك يجيز الاتفاقان اتخاذ إجراءات مؤقتة على شكل ودائع نقدية أو سندات وذلك عندما ترى السلطات المسؤولة عن التحقيقات أن مثل هذه الإجراءات "ضرورية للحيلولة دون وقوع الضرر أثناء التحقيق". ويقضي الاتفاقان بعدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات المؤقتة إلا بعد أن تتحقق هذه السلطات من ثبوت الإغراق أو الدعم أو ***الضرر بالصناعة المحلية***. وعند اتخاذ قرار نهائي بفرض الرسوم وكانت هذه الرسوم أعلى من الودائع النقدية أو

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٧

اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٧

السندات، فلا يجوز تحصيل الفرق من المستورد. ومع ذلك، فمن حق المستورد المطالبة باسترداد الفرق عندما يكون الرسم النهائي أقل من الوديعة النقدية.

٣-٧ التعهدات السعرية

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٨
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٨

يستطيع المصدرون تجنب رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية عن طريق التعهد بزيادة أسعار صادراتهم. ومع ذلك، وللحيلولة دون مطالبة المصدرين تقديم مثل هذه التعهدات السارية حتى ولو كانت صادراتهم لا تلحق أي ضرر بالصناعة المحلية في بلد الاستيراد، فإن الاتفاقين لا يسمحان بمثل هذه التعهدات إلا بعد أن تكون السلطات المسؤولة عن التحقيقات قد *تحققت* من وجود الضرر بالصناعة المحلية ومن الإغراق أو الدعم. فضلاً عن ذلك، يقضي الاتفاقان بضرورة ترك قرار التعهد السعري في يد المصدِّر وعدم إلزامه بتقديم مثل هذه التعهدات. ويجوز أن تعتبر السلطات في بلدان الاستيراد قبول مثل هذه التعهدات أمراً غير عملي، إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيراً جداً.

٣-٨ الإفصاح قبل التقرير النهائي

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٦: ٩
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٢: ٨

ينص الاتفاقان على ضرورة استكمال التحقيقات خلال مدة عام واحد، على أن لا تزيد تلك المدة عن ١٨ شهراً من تاريخ بدئها في أي حال من الأحوال. ويتعين على السلطات المسؤولة عن التحقيقات قبل إصدارها التقرير النهائي أن تكشف للأطراف المعنيين (مثل المصدرين والمنتجين الخاضعين للتحقيق وحكوماتهم والمستوردين) عن *الحقائق الجوهرية* التي ارتكز عليها قرار تطبيق الرسوم.

٣–٩ تحديد مبالغ الدعم وهوامش الإغراق

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ٦: ٩، ١٠: ٢
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ١٩: ٣

يلاحظ أن الاتفاقين يريان أن يكون تحديد مقدار رسوم التعويض ورسوم مكافحة الإغراق بشكل مستقل لكل مُصدر أو منتج كلما كان ذلك ممكناً. وبناء عليه، قد تختلف مقادير هذه الرسوم المستحقة طبقاً لعنصر الدعم في السعر أو هامش الإغراق المحدد لكل مصدر. ومع هذا، يجوز للسلطات المسؤولة عن التحقيقات أن تحدد الرسوم على أساس عينات إحصائية صحيحة (أو على أساس أكبر حجم من الصادرات من البلد المعني) وذلك عندما يكون عدد المصدرين أو المنتجين كبيراً جداً إلى الحد الذي يصبح فيه عملية حساب عناصر الدعم أو هوامش الإغراق الفردية أمراً غير عملي. ولدى تقرير مثل هذا الاختيار، يتعين على السلطات المسؤولة عن التحقيقات استشارة المصدرين أو المنتجين المعنيين، والأفضل أن يكون الاختيار بموافقتهم. كما أنه يحق لأي مصدر أو منتج غير مدرج في العينة أن يطلب تحديد هامش الإغراق بالنسبة له بصورة منفصلة.

٣–١٠ شرط الشموس الغاربة (إعادة النظر دائماً)

اتفاق مكافحة الإغراق، مادة ١١
اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مادة ٢١

ينص الاتفاقان على ضرورة إعادة النظر بصفة دائمة في ضرورة الاستمرار في فرض الإجراءات التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق التي يتم فرضها (الرسوم والتعهدات السعرية). ويتعين على السلطات المعنية القيام بمثل هذه المراجعات بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية. وإذا خلصت السلطات بعد هذه المراجعات إلى نتيجة مفادها أنه لا ضرورة للإبقاء على مثل هذه الإجراءات، فيتعين حينئذ إلغاؤها. كما يشتمل الاتفاقان على "*شرط الشموس الغاربة*" أي انتهاء التدابير التعويضية وتدابير الحماية تلقائياً بعد خمس سنوات من فرضها ما ـ

يستدع الحال غير ذلك، وخاصة إذا ما ثبت أنه بدون تلك الإجراءات فإن الإغراق والضرر سيستمر أو يعود. ويتعين البدء بمثل هذه المراجعات قبل تاريخ الانتهاء على أن تنتهي خلال عام واحد.

٤. الآثار والانعكاسات التجارية

إن معرفة القواعد المعقدة المتعلقة بفرض الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق هي من الأمور الجوهرية بالنسبة لرجال الأعمال بصفتهم مصدرين ومنتجين قد تتأثر مصالحهم سلبياً من جراء الممارسات غير المشروعة من جانب المنتجين في بلدان أخرى.

وفي الآونة الأخيرة، كانت هناك زيادة مطردة في طلبات اتخاذ تدابير تعويضية وتدابير مكافحة الإغراق من كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. (انظر الإطار رقم ٢٣). وقد وجدت الشركات الصناعية في العديد من البلدان النامية أنه كلما زادت صادراتها من المنتوجات المصنعة كلما زادت الضغوط من قبل الصناعات في البلدان المستوردة لفرض تلك الرسوم على أساس أن السلع يجري إغراقها أو دعمها. ويمكن فرض مثل هذه الرسوم على أي منتوج مستورد.

وفي مثل هذه الظروف، يصبح من الضروري للمؤسسات الصناعية معرفة القواعد المنطبقة على هذا المجال. ومما لا شك فيه أن فهم مثل هذه القواعد يمكن الشركة المصدرة من اتخاذ الخطوات الاحترازية لتفادي إجراءات مكافحة الإغراق في الأسواق الأجنبية التي تأتي منها ضغوط متزايدة من جانب المؤسسات الصناعية والمجموعات الأخرى لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. وفي الوقت الذي يمكن أن تستمر فيه المؤسسات الصناعية في بيع منتوجاتها بأسعار تصديرية أقل من الأسعار المحلية في أسواق لا تواجه فيها هذه المؤسسات أي تهديد، يتعين عليها أن تتجنب القيام بذلك في الأسواق التي تكون فيها إجراءات مكافحة

الإطار رقم ٢٣

دعاوي مكافحة الإغراق

خلال الفترة الواقعة بين ١ تموز إلى ٣٠ حزيران ١٩٩٣ ارتفع العدد الإجمالي للتحقيقات في مكافحة الإغراق إلى ٢٤٥ مقابل ٢٣٧ في نفس الفترة من السنة التي سبقتها. وفيما يلي عدد هذه التحقيقات في كل بلد من البلدان:

البلد / المنطقة	**عدد قضايا التحقيق**
الولايات المتحدة	٦٨
أستراليا	٦١
كندا	٣٧
الاتحاد الأوروبي	٣٣
المكسيك	٢٤
جمهورية كوريا	٧
النمسا	٤
نيوزيلندا	٤
الهند	٣

ووصل العدد الاجمالي لإجراءات مكافحة الإغراق النافذة بتاريخ ٦/٣٠ /١٩٩٣ ما مجموعه ٦٦٢. ومعظم هذه الإجراءات موزعة على النحو التالي ٢٧٩ في الولايات المتحدة و ١٨٥ في الاتحاد الأوروبي و ٨١ في كندا و ٦٤ في أستراليا.

المصدر : *نشاطات الجات ١٩٩٣* .

الإغراق ممكنة. وفي مثل هذه الأسواق يمكن تفادي رسوم مكافحة الإغـراق إذا ـ يسمح المصدر بوجود فرق بين أسعاره المحلية وأسعاره التصديرية يقل عن الهامش المعقول. وكما جرى التنويه آنفاً، إذا كان الهامش نزراً يسيراً أو أقل من ذلك يجب على السلطات المسؤولة عن التحقيقات رفض طلبات فرض الرسوم. كما يجب عليها كذلك أن تأخذ بعين الاعتبار حصة البلد المصدر في إجمالي الصادرات من هذا المنتوج. هذا وسيكون من مصلحة الشركة المصدرة أن لا تزيد صادراتها لسوق تخشى فيه أن تؤدي زيادة الصادرات هذه إلى فرض رسوم مكافحة الإغراق، وأن تنوع تجارتها مع أسواق أخرى كلما كان ذلك ممكناً.

وعندما تبدأ التحقيقات، فإن الاتفاقين يتيحان للمؤسسات التصديرية (والاتحادات والنقابات المهنية التي تنتمي إليها) حق الدفاع عن مصالحها. كما تلزم اتفاق إجراءات مكافحة الإغراق مثل هذه المؤسسات تقديم المعلومات عن تكاليف الإنتاج وغيرها من الأمور على أساس استبيان ترسله السلطات المعنية بالتحقيقات. ومن الضروري بالنسبة للمصدرين التعاون مع هذه السلطات وتزويدها بالمعلومات المطلوبة، وذلك لأن الرسوم في دعاوي مكافحة الإغراق تحدد بصورة منفصلة لكل مؤسسة تصديرية على أساس الهامش بين السعر الذي تحسبه للسوق المحلي والسعر الذي تحسبه للتصدير.

وفضلاً عن ذلك يلزم الاتفاقان السلطات المسؤولة عن التحقيقات إبلاغ الحكومات في بلدان التصدير بقرارها البدء بالتحقيقات. ويحق للحكومات تقديم البيانات ضد الادعاء والدفاع عن مصالح مصدريها. ونظراً لارتفاع الأتعاب القانونية والمصاريف الأخرى الخاصة بالتحقيقات والتي غالباً ما تفوق إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمن الضروري بالنسبة لهذه المؤسسات الاعتماد على حكومتها للدفاع عن مصالحها.

وتجدر الاشارة أيضاً إلى أن الاتفاقين يسعيان لحماية مصالح المؤسسات التي تتضرر نتيجة لممارسات التسعير غير المشروعة من جانب الموردين الأجانب. ويحق لهذه المؤسسات المضرورة أن تطلب من السلطات الوطنية المسؤولة عن التحقيقات لديها فرض رسوم مكافحة الإغراق إذا كان هناك واردات تغرق أسواقها أو فرض رسوم تعويضية إذا كانت هذه الواردات تتلقى الدعم. ومع ذلك ، فإن الاتفاقين يضعان شروطاً صارمة لممارسة مثل هذا الحق. وعلى وجه التحديد، لا يجوز تقديم طلب لفرض الرسوم إلا إذا كان له ما يبرره، أي أن يكون الطلب مؤيداً من منتجين يمثلون على الأقل ٢٥٪ من مجموع الإنتاج المحلي من المنتوج الذي يزعم أنه إغراقي أو أنه يتلقى دعماً. وعلاوة على ذلك، يتعين أن يحتوي الطلب المقدم على معلومات تثبت أن هناك

علاقة سببية بين زيادة الواردات الإغراقية والمدعومة والضرر اللاحق بالمنتجين في شكل خسارة في الإنتاج والمبيعات المحلية أو فقدان الوظائف.

إن الشكوى من الواردات الإغراقية أو المدعومة في ازدياد في معظم البلدان النامية التي تطبق إجراءات تحررية. والحقيقة أن سبب الكثير من هذه الشكاوى هو عدم قدرة الصناعات المحلية، التي اعتادت لفترة طويلة من الزمن على مستويات عالية من الحماية، أن تكيف أوضاعها مع المناخ التنافسي الجديد الناتج عن إزالة التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى. غير أن هناك بعض الشكاوى الصحيحة ضد ممارسات الموردين الأجانب غير المشروعة والمتعلقة بالتسعير. وغني عن القول إن الفهم الجيد للاتفاقين سيمكن المؤسسات المنتجة المضرورة من استخدام حقها في أن تطلب من سلطات بلدانها فرض رسوم تعويضية أو رسوم مكافحة الإغراق في تلك الحالات. كما أن الشروط الصارمة التي يحددها الاتفاقان تضمن أن مثل هذه الرسوم لن تفرض إلا إذا ثبت أن الواردات الإغراقية أو المدعومة تلحق الضرر بالصناعة المعنية.

القسم الخامس

تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

الفصل ١٢

تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة
(TRIMs)

موجز القواعد الرئيسية

غالبًا ما تلجأ الحكومات إلى فرض شروط على المستثمرين الأجانب تشجيعاً منها للاستثمار وفقاً لبعض الأولويات الوطنية. وتعرف الشروط التي تؤثر على التجارة **بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة أو تريمز**

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في جولة أوروغواي يدعو البلدان إلى إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يثبت أنها لا تنسجم مع قواعد الجات، على مراحل. وقد أعطيت البلدان المتقدمة فترة سنتين لإلغاء هذه الإجراءات، ابتداء من ١٩٩٥/١/١ . كما أعطيت البلدان النامية خمس سنوات، وبلدان مرحلة التحول سبع سنوات.

١. عرض عام

عندما بدأت المفاوضات في جولة أوروغواي، قدمت الولايات المتحدة اقتراحاً بضرورة وضع ضوابط ***لتدابير الاستثمار التي تشوه التجارة***. كما اقترحت كذلك أن تتناول المفاوضات السياسات التي تؤثر على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر. وعلى وجه التحديد، فقد اقترحت أنه من الضروري النظر في جدوى تطبيق أنظمة الجات المتعلقة بالمعاملة الوطنية (التي تمنح الشركات الأجنبية نفس الحقوق الممنوحة للشركات المحلية فيما يتعلق بالاستثمار وإقامة عمليات محلية) وتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة (والتي بمقتضاها يحظر على البلدان التمييز بين المصادر الاستثمارية).

وفي الوقت الذي لاقت فيه هذه الاقتراحات مساندة البلدان المتقدمة فإنها ـ تحظ بالقبول من البلدان النامية. فقد قالت تلك البلدان بأن اختصاص الجات لا يسمح ببحث قضايا الاستثمار وأنه إذا ما وجب عقد مثل هذه المفاوضات فإنها يجب أن تشمل المصاعب المفروضة على التجارة من قبل الشركات عبر الوطنية التي تلجأ إلى أسلوب التسعير الداخلي واستخدام الوسائل التجارية التقييدية إلى جانب الممارسات الأخرى. وقد أدى اعتراض البلدان النامية على بحث القضايا الاستثمارية ضمن نطاق الجات في النهاية إلى اقتصار المفاوضات على موضوع محدد، وهو تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة.

٢ ما هي تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة؟

من بين التدابير التي تبنتها الحكومات لاستقطاب وتنظيم الاستثمار الأجنبي هناك الحوافز المالية، والخصم الضريبي، وتوفير مساحة من الأرض والخدمات الأخرى على أسس تفضيلية. وفضلاً عن ذلك، تضع الحكومات شروطاً لتشجيع الاستثمار أو الإلزام

باستخدامه طبقاً لبعض الأولويات الوطنية. وأفضل مثل على هذه الشروط طلب اللوائح المحلية من الشركات المستثمرة التعهد باستخدام قدر معين من المدخلات المحلية في الإنتاج. كما أن الأداء التصديري مثال آخر، حيث تلزم المستثمر بالتعهد بتصدير نسبة معينة من إنتاجه. وتعرف هذه الشروط التي قد يكون لها تأثير سلبي على التجارة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة أو تريمز، وهناك قائمة توضيحية بهذا الشأن في الإطار رقم ٢٤.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدان النامية هي أكثر من استعمل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لتحقيق أهداف تنموية محددة، وإن ـ تكن هي الوحيدة التي استعملتها. وعلى سبيل المثال، فقد سعت هذه البلدان إلى تحقيق النمو في صناعاتها المحلية الفرعية عن طريق فرض المكونات المحلية والتوسع في التصدير باشتراط الأداء التصديري. وفي حالات عديدة كان المقصود من هذه التدابير التعامل مع الممارسات التجارية التقييدية التي تتبعها المؤسسات التجارية عبر الوطنية ومع سلوكها غير التنافسي.

وقد أظهر مسح حديث أن هذه التدابير المتصلة بالتجارة تميل إلى التركيز على صناعات بعينها كالسيارات والكيميائيات والبتروكيميائيات والحاسوب والمعلوماتية. ففي صناعة السيارات، يغلب اشتراط المكونات المحلية ويقل اشتراط الأداء التصديري، ولكنها تقل أهمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية. أما بالنسبة للصناعات الكيميائية والبتروكيميائيات فإن المكونات المحلية ومتطلبات الأداء التصديري هي على نفس القدر من الأهمية[١٨].

---

[١٨] Patrick Low and Arvind Subramanian, "TRIMs in the Uruguay Round: An Unfinished Business"، قدمت الورقة في مؤتمر البنك الدولي حول جولة أوروغواي والاقتصاديات النامية ٢٦-٢٧ كانون ثاني ١٩٩٥.

الإطار رقم ٢٤

قائمة توضيحية بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

المكونات المحلية : تفرض استخدام قدر من المدخلات المحلية في الإنتاج.

متطلبات التوازن التجاري : تشترط أن تكون الواردات مساوية لنسبة معينة من الصادرات.

متطلبات توازن الصرف الأجنبي: تقضي بأن مبالغ الصرف الأجنبي التي تستخدمها الشركة للاستيراد يجب أن تكون نسبة معينة من قيمة الصرف الأجنبي الذي تدخله إلى البلد عن طريق الصادرات ومصادر أخرى.

قيود الصرف: تحد من الحصول على الصرف الأجنبي وبالتالي تحد من الواردات.

متطلبات المبيعات المحلية: تتطلب من الشركة بيع نسبة معينة من إنتاجها في السوق المحلي مما يماثل تقييد الصادرات.

متطلبات التصنيع : تتطلب تصنيع بعض المنتوجات محلياً.

متطلبات الأداء التصديري : تقضي بضرورة تصدير نسبة معينة من الإنتاج.

الإلزام بمنتوجات معينة: تلزم المستثمر تزويد بعض الأسواق بمنتوج أو منتوجات مصنّعة بواسطة مرفق تصنيع معين أو عملية معينة.

قيود التصنيع: تمنع الشركات من تصنيع منتوجات معينة أو خطوط منتوجات في البلد المضيف.

متطلبات نقل التكنولوجيا: تتطلب نقل تقنيات محددة على أسس غير تجارية و/أو مستويات وأنواع معينة من الأبحاث والتطوير المراد إجراؤها محلياً.

متطلبات الترخيص: تلزم المستثمر بأن يرخص للشركات في البلد المضيف باستخدام تكنولوجيا مماثلة لتلك التي يستعملها في بلده أو تكنولوجيا غير مرتبطة بها.

القيود على التحويلات: تحد من حق المستثمر الأجنبي في تحويل عائدات استثماره إلى الخارج.

متطلبات المساهمة المحلية: تنص على أن نسبة معينة من أسهم الشركة يجب أن يمتلكها المستثمرون المحليون.

٣. الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

هذا الاتفاق من بين اتفاقات جولة أوروغواي يحظر على البلدان استخدام خمسة تدابير استثمارية متصلة بالتجارة من تلك المبينة في الإطار رقم ٢٤. وتعتبر هذه التدابير غير منسجمة مع قواعد الجات المتعلقة بالمعاملة الوطنية وكذلك القواعد التي تحظر استخدام القيود الكمية.

اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، المادة ٢

والتدابير المحظورة استناداً إلى أنها تعطي أفضلية للمنتوجات المحلية على الواردات، ومن ثم فإنها تخالف مبدأ المعاملة الوطنية، تشمل التدابير التي تشترط التالي:

- ❑ الإلزام بشراء منتوجات من منشأ محلي أو أي مصدر محلي (اشتراط المكونات المحلية)؛ أو
- ❑ أن يكون شراء أو استخدام منتوجات مستوردة من جانب مؤسسة ما مرتبطاً بحجم أو قيمة المنتوجات المحلية التي تقوم بتصديرها (متطلبات التوازن التجاري).

اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، المادة ٢ الملحق ٢

وتشمل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة غير المنسجمة مع أحكام المادة الحادية عشرة من الجات التي تحظر تطبيق القيود الكمية على الواردات والصادرات ، ما يلي:

- ❑ التدابير التي تقلص الواردات إلى كمية مرتبطة بكمية أو قيمة المنتوج المصدر (متطلبات التوازن التجاري التي تكون بدورها قيوداً على الواردات).
- ❑ التدابير التي تحدد الحصول على النقد الأجنبي بمقدار النقد الأجنبي الذي تحققه المؤسسة (متطلبات التحويل الأجنبي المؤدية إلى قيود على الواردات).

❑ التدابير التي تحدد الصادرات بالنسبة لكمية أو قيمة الإنتاج المحلي (أي متطلبات المبيعات المحلية التي تشتمل على قيود على الصادرات).

ويتيح الاتفاق مدداً انتقالية للتخلص من التدابير المحظورة. فبالنسبة للدول المتقدمة تكون المدة سنتين وبالنسبة للبلدان النامية خمس سنوات وبالنسبة لبلدان مرحلة التحول سبع سنوات.

٤ . الآثار والانعكاسات التجارية

يلاحظ أن الاتفاق محدود النطاق. فهو يحدد خمسة تدابير استثمار متصلة بالتجارة غير مطابقة للجات ويترك للبلدان فترات انتقالية من أجل إزالتها غير أنه لا يمنع البلدان من استخدام بعض تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة المدرجة في الإطار رقم ٢٤. فعلى سبيل المثال ، من غير المحظور على البلدان فرض متطلبات الأداء التصديري كشرط للاستثمار. كما أنه ليس من المحظور عليها الإصرار على ضرورة امتلاك المستثمرين المحليين نسبة معينة من رأس المال أو إلزام المستثمرين الأجانب بجلب التقنية الحديثة والمحافظة على مستوى معين من البحث والتطوير محلياً.

وفي الوقت الحاضر، يفرض عدد من البلدان النامية شرط المكونات المحلية. وقد يكون للتخلص من هذا الشرط أثر على المؤسسات الصناعية الفرعية التي تنتفع من الحماية التي توفرها مثل هذه المتطلبات. ومع ذلك فإن معظم هذه البلدان تعيد النظر في الحاجة إلى التمسك بهذه التدابير على ضوء السياسات التجارية المفتوحة التي تتبعها حالياً والخطوات التي تتخذها لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية. وعلى سبيل المثال، اتخذت الأرجنتين والبرازيل والهند والمكسيك قراراً بإلغاء شرط المكونات المحلية حتى

قبل اختتام جولة أوروغواي. وبناءً عليه، يعزز الاتفاق التوجه نحو إزالة التدابير الاستثمارية المتصلة بالتجارة غير المنسجمة مع "الجات".

ونظراً لأن الاتفاق لا يشمل كل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، فقد اشترطت البلدان وجوب إعادة النظر في تطبيقه خلال مدة خمس سنوات اعتباراً من سريان مفعوله (أي قبل ١/١ من عام ٢٠٠٠) وأن تشتمل المراجعة على النظر في رغبة البلدان بتعزيز الاتفاق بأحكام خاصة بالاستثمار وسياسة المنافسة. ويدل هذا على أنه من الممكن في المستقبل مراجعة الاقتراحات بوجوب إجراء مفاوضات بشأن وضع قواعد متعددة الأطراف بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر. وحتى لو أجريت مثل هذه المفاوضات، فستكون هناك ضغوط من جانب البلدان النامية لبحث المشاكل التي تواجه التجارة الدولية من جراء الممارسات التجارية التقييدية والسلوك غير التنافسي للشركات عبر الوطنية[١٩].

---

[١٩] يصعب تعريف سياسة المنافسة على وجه التحديد، لأنها تشمل العديد من السياسات الحكومية. ولهذا فإن السيطرة على سوء استعمال الحماية أو منح الدعم يمكن وصفه بأنه سياسة تنافسية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد هناك سياسة تنافسية بحد ذاتها وهي مجموعة من القوانين واللوائح الاقتصادية التي تحكم سلوك المنتجين في القطاع الخاص وهيكل السوق الذي يدور في إطاره التفاعل بين المنتجين. وتعالج هذه القوانين العمليات التجارية التقييدية مثل تحديد الأسعار والقيود على الإنتاج والممارسات التقييدية التي تشتمل على نقل التكنولوجيا.

القسم السادس

تحسين فرص الدخول إلى السوق والقواعد الجديدة المطبقة على التجارة في المنسوجات وفي الحاصلات الزراعية

الفصل ١٣

مفاوضات الدخول إلى أسواق القطاعين الصناعي والتجاري (الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس وبشأن الزراعة)

موجز النتائج

بينت الأقسام السابقة الملامح الرئيسية للنظام القانوني المعزز الذي انبثق عن جولة أوروغواي كما أوضحت الكيفية التي يستطيع بها رجال الأعمال استخدام معرفتهم بالنظام لترويج وتطوير تجارتهم. وقد كان لهذه الجولة مساهمة كبيرة في تحسين فرص الدخول إلى الأسواق وفتح آفاق إضافية جديدة أمام المؤسسات لبيع منتوجاتها في الخارج.

وفضلاً عن ذلك، فإن الجولات السابقة من مفاوضات جات وخاصة جولة طوكيو خفضت التعريفات الجمركية الأخرى التي تفرضها البلدان المتقدمة على الواردات الصناعية ولكنها - تتقدم إلا تقدماً طفيفاً في مجال إزالة القيود الكمية والإجراءات الأخرى غير التعريفية عن الواردات. ففي القطاع الصناعي على سبيل المثال، استمر تطبيق القيود الكمية التمييزية من جانب البلدان

المتقدمة على واردات المنسوجات والملابس في ظل الحماية التي يوفرها الترتيب الخاص بالمنسوجات متعددة الألياف (MFA). كما أخفقت الجولات السابقة في تعديل السياسات الزراعية القائمة على مستوى عال من الحماية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة والتي أغلقت أسواقها أمام الواردات المنافسة. وفضلاً عن ذلك، ـ تحدث أية تغييرات في سياستها المتعلقة بدعم الصادرات والتي كان من شأنها تشويه الظروف التنافسية في التجارة الدولية.

وقد حسَّنت مفاوضات دخول الأسواق التي جرت في جولة أوروغواي الوضع كثيراً. ويمكن تلخيص الملامح الأساسية لنتائج الجولة على النحو التالي:

- إن **التخفيضات في التعريفة** التي تعهدت البلدان في إجرائها على المنتوجات الصناعية أكثر بكثير مما كانت عليه في جولة طوكيو.

- وافقت البلدان في **الاتفاق الخاص بالمنسوجات والملابس** على التخلص من القيود القائمة بمقتضى ترتيب المنسوجات متعددة الألياف على مراحل وخلال مدة ١٠ سنوات أي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١.

- أوجد **الاتفاق الخاص بالزراعة** إطاراً عاماً لإدخال التجارة في الحاصلات الزراعية في نظام الجات تدريجياً ولتحرير المتاجرة في هذا القطاع.

- **قامت البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول** التي شاركت بفعالية في المفاوضات بتخفيض تعريفاتها على المنتوجات الصناعية والزراعية.

- ربط التعريفات الجمركية في معظم البلدان المتقدمة. أما بالنسبة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول فقد ازدادت نسبة التعريفات الجمركية المربوطة زيادة كبيرة.

١. عرض عام

يصف هذا الفصل التزامات التحرير في القطاع الصناعي، والرفع التدريجي للقيود المطبقة على المنسوجات وفقاً لأحكام اتفاق المنسوجات والملابس (ATC). ويتبع هذا وصف للإطار العام للقواعد الجديدة للمتاجرة في الحاصلات الزراعية وفقاً للاتفاق والتزامات التحرير التي تعهدت بها البلدان وفقاً لأحكامه. ويخلص الفصل إلى وصف الخطوات التي يستطيع رجل الأعمال اتخاذها للاستفادة من هذه الإجراءات التحريرية بشكل كامل.

٢. المنتوجات الصناعية

٢-١ تخفيض التعريفات الجمركية

وافقت البلدان المتقدمة في جولة أوروغواي على تخفيض تعريفاتها الجمركية بنسبة إجمالية قدرها ٤٠٪ في حين وافقت البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول على نسبة ٣٠٪.

وستطبق هذه التخفيضات في التعريفة على خمس مراحل متساوية بغية الوصول إلى النسبة النهائية المتفق عليها والمتمشية مع مستوى التعريفة بتاريخ ١/١ من عام ٢٠٠٠. وتبين الجداول من ١-٣ في ملحق هذا الفصل مجموعة مختارة من البلدان المتقدمة والنامية وبلدان مرحلة التحول وكذلك متوسط السعر للتعريفة في الفترة السابقة لجولة أوروغواي وتلك التعريفات الجمركية المراد تطبيقها بحلول ١/١ من عام ٢٠٠٠ إلى جانب التاريخ المحدد للتطبيق الكامل للتخفيضات *المتفق عليها في الجولة.*

كما وافقت البلدان المتقدمة وبعض البلدان النامية في مفاوضات جولة أوروغواي على إلغاء جميع التعريفات الجمركية في بعض القطاعات. وتشمل هذه القطاعات المنتوجات الصيدلانية

والمعدات الزراعية ومعدات البناء والأجهزة الطبية والأثاث والورق والفولاذ ولعب الأطفال. ونتيجة لهذا وللتنازلات الأخرى ستكون نسبة المنتوجات الصناعية الداخلة لأسواق البلدان المتقدمة على أساس الإعفاء من الرسوم أكثر من الضعف أي من ٢٢٪ إلى ٤٤٪. ومن المتوقع أن ينخفض متوسط السعر للتعريفات الجمركية للمنتوجات الصناعية إلى النسب التالية:

- من ٦,٣٪ إلى ٣,٨٪ في البلدان المتقدمة؛
- من ١٥,٣٪ إلى ١٢,٣٪ في البلدان النامية؛
- من ٨,٦٪ إلى ٦٪ في بلدان مرحلة التحول.

٢-٢ ربط التعريفات الجمركية

من أهم النتائج التي خلصت إليها مفاوضات جولة أوروغواي التقدم في ربط التعريفات الجمركية. وتبعاً لذلك، ستدخل جميع الواردات إلى البلدان المتقدمة منذ الآن فصاعداً على أساس الفئات المربوطة. وستكون النسبة في البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول ٧٣٪ وحوالي ٩٨٪ على التوالي. وكما هو ملاحظ في الفصل ٢ تتمثل أهم الفوائد التي يمكن جنيها من الربط في ضمان الدخول إلى الأسواق الأجنبية. وتستطيع المؤسسات التخطيط لتطوير تجارتها دون أن تخشى الرسوم المتزايدة أو منعها من الدخول بسبب القيود الكمية.

٢-٣ إزالة القيود الكمية

هناك أيضاً أحكام تقضي بإزالة القيود الكمية تدريجياً عن المنتوجات الصناعية وهي مهمة كذلك في تحسين فرص التجارة. فينص اتفاق المنسوجات والملابس على الإزالة التدريجية للقيود المفروضة على المنسوجات والملابس كما ينص اتفاق الوقاية

على إزالة القيود الطوعية للصادرات وأية تدابير أخرى ضمن المنطقة الرمادية.

٢-٣-١ اتفاق المنسوجات والملابس:

خلفية المفاوضات

كانت التجارة الدولية في المنسوجات والملابس تخضع لمجموعة متزايدة من ترتيبات الحصص الثنائية طيلة الثلاث عقود الماضية. وأخذ نطاق المنتوجات الذي تشمله الحصص في التوسع ليشمل المنسوجات القطنية وفقاً للترتيبات قصيرة وطويلة الأمد في الستينات وأوائل السبعينات حتى وصل إلى قائمة لا نهاية لها من المنسوجات المصنوعة من الألياف الطبيعية والصناعية وفقاً لخمسة ملاحق لترتيب المنسوجات المتعددة الألياف (MFA).

ومع نهاية عام ١٩٩٤ وعند إنهاء هذا الترتيب، كان الترتيب يضم في عضويته ٣٩ بلداً، من بينهلتاني بلدان متقدمة اعتبرت على أنها بلدان " مستوردة " والباقي ٣١ عضواً من البلدان النامية وهي بلدان " مصدرة ". وكان الترتيب يشجع كلاً من البلدان المصدرة والمستوردة على الدخول في ترتيبات ثنائية تحد البلدان المصدرة بموجبها من صادراتها إما من جميع أو بعض فئات المنسوجات والملابس. ويفترض في هذه الترتيبات الثنائية أن تتقيد البلدان تماماً بقواعد الترتيب من أجل:

- ❑ تحديد الحصص والفئات؛
- ❑ الالتزام بمستويات التقييد؛ و
- ❑ إدراج أحكام كمعدلات النمو السنوية ونقل الحصص غير المستغلة من السنة السابقة وترحيل جزء من حصص السنة الحالية لاستخدامها في السنة التالية.

وعندما دخل اتفاق المنسوجات والملابس حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٥/١/١ كانت هناك بلدان عديدة مستوردة (منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد الأوروبي والنرويج وفنلندا وأستراليا) لديها ٩٠ اتفاقاً ثنائياً مع البلدان المصدرة. وفضلاً عن ذلك كان هنالك ٢٩ اتفاقاً تقييدياً غير متعلقة بترتيب المنسوجات متعددة الألياف أو إجراءات من جانب واحد لفرض قيود على الواردات من المنسوجات.

٢-٣-٢ دمج تجارة المنسوجات في "الجات"

من وجهة النظر القانونية البحت، فإن التمسك بهذه القيود ـ يكن منسجماً مع قواعد "الجات". ومع ذلك، فإن ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف كان يوفر غطاءً قانونياً لمخالفة نظام "الجات". والغرض الرئيسي من الاتفاق الجديد هو دمج تجارة المنسوجات في "الجات" بمطالبة البلدان الأعضاء التي تتمسك بالقيود أن ترفع هذه القيود تدريجياً على مدى عشر سنوات. وبانقضاء فترة العشر سنوات، أي في ١/١ من عام ٢٠٠٥، فإنه سيكون من المستحيل على أي عضو إبقاء القيود على الواردات من المنسوجات ما ـ يمكن تبرير ذلك وفقاً لأحكام اتفاق الوقاية. وبمعنى آخر، يستطيع البلد المستورد فرض القيود إذا تبين من خلال التحريات أن زيادة الواردات تسبب ضرراً جسيماً لصناعة المنسوجات المحلية. وفضلاً عن ذلك، يجب تطبيق مثل هذه القيود على الواردات من مختلف المصادر، وليس على أساس تمييزي على الواردات من بلد أو اثنين كما كان الحال في ترتيب المنسوجات متعددة الألياف.

٢-٣-٣ طريقة الدمج

الاتفاق بشأن المنسوجات، مادة ١، والملحق

القاعدة المنهجية لدمج تجارة المنسوجات في "الجات" واردة في قائمة المنسوجات الملحقة بالاتفاق. وتشمل القائمة جميع منتوجات المنسوجات، سواء كانت خاضعة للقيود أم لا. وستتم عملية الدمج

على أربع مراحل. وفي كل مرحلة، يجري إدخال المنتوجات بنسبة معينة كحد أدنى من حجم واردات البلد المعني في عام ١٩٩٠ في عملية الدمج. وهذه النسب هي:

الاتفاق بشأن المنسوجات، مادة ٢:٨

- ١٦٪ من المنتوجات المبينة في القائمة في تاريخ سريان مفعول الاتفاق (أي ١/١/١٩٩٥)؛
- ١٧٪ في نهاية السنة الثالثة (أي ١/١/١٩٩٨)؛
- ١٨٪ في نهاية السنة السابعة (أي ١/١/٢٠٠٢)؛
- ٤٩٪ في نهاية السنة العاشرة (أي في ١ /١/٢٠٠٥).

وفي عملية الدمج، لا تكون البلدان ملزمة بحصر نفسها في المنتوجات الخاضعة للقيود. والقيد الوحيد الذي يفرضه الاتفاق ينحصر في أن هذه البلدان تدرج منتوجات من كل شريحة من الشرائح الأربع وهي الخيوط والمنسوجات، والأقمشة، والأصناف النسيجية الجاهزة، والملابس.

وبالنسبة للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، ففي سنة ١٩٩٠ (وهي السنة المستخدمة للدمج) كانت نسبة الواردات من المنتوجات غير المشمولة بالقيود تتراوح بين ٣٤٪ و ٣٧٪ على التوالي. أما بالنسبة للبلدان الأخرى التي تتمسك بالقيود، فكانت النسبة أعلى من ذلك بكثير. ولهذا فإن هذه البلدان الرئيسية تستطيع نظرياً الوفاء بالتزاماتها في سبيل دمج تجارتها بالمنسوجات في أول مرحلتين دون رفع القيود بصورة كبيرة. كما أن إمكانية الدمج تتعزز في الواقع لأن كلاً من الولايات المتحدة

والاتحاد الأوروبي أحجمتا عن إدراج أي من المنسوجات والملابس في إجراءات الدمج الأولى المتخذة في ١٩٩٥/١/١. ولهذا فهناك تخوف من عدم اتخاذ خطوات جدية لرفع القيود مع بداية المرحلة الثالثة في عام ٢٠٠٢ كما أن معظم القيود لن ترفع إلا في اليوم الأخير من فترة العشر سنوات الانتقالية.

وعلى كل حال، يحاول الاتفاق توفير فرص دخول موسعة ومحسنة لمنتوجات المنسوجات التي قد تبقى مقيدة خلال الفترة الانتقالية وذلك من خلال زيادة عوامل النمو المنصوص عليها للزيادات السنوية في الحصص الثابتة لكل فئة من فئات منتوجات المنسوجات وفقاً للاتفاقات الثنائية بمعدلات متسارعة. وبالتالي، إذا كان معدل النمو السنوي بالنسبة لأحد منتوجات المنسوجات (مثل القمصان) بحسب الاتفاقات الثنائية بنسبة ٣٪ ينبغي عندئذ رفعه إلى ما يلي:

الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس، مادة ٢، ١٣، ٢:١٤

- بنسبة ١٦٪ سنوياً في السنوات الثلاث الأولى؛
- بنسبة ٢٥٪ سنوياً في السنوات الأربع التالية؛
- بنسبة ٢٧٪ في السنوات الثلاث التالية.

وبهذا يرتفع معدل النمو إلى ٥,٥٢٪ في السنة العاشرة. وإذا كان حجم الحصة ١٠٠ طن في بداية الفترة الانتقالية، فإنه سيكون أكثر من الضعف ويصل إلى حوالي ٢٠٤ أطنان في السنة العاشرة.

٢-٣-٤ دمج القيود غير الواردة في ترتيب المنسوجات متعددة الألياف

يطلب الاتفاق الخاص بالمنسوجات والملابس من البلدان التي تطبق قيوداً أخرى خلاف تلك الواردة في ترتيب المنسوجات متعددة الألياف رفع هذه القيود تدريجياً في غضون عشر سنوات.

الاتفاق بشأن المنسوجات، مادة ٣

ويقع على عاتق البلد المستورد إعداد برنامج للرفع التدريجي لمثل هذه القيود وتقديمه إلى الهيئة المختصة بالرقابة على المنسوجات (TMB) التي أنشأها الاتفاق لفرض الرقابة على تطبيقه.

٢-٣-٥ إجراءات الوقاية الانتقالية

يجدر التنويه بأنه على الرغم من أن الاتفاق يهدف إلى المساعدة في رفع القيود عن المنسوجات، إلا أنه يسمح للبلدان باتخاذ إجراءات وقائية خلال الفترة الانتقالية. ولا يجوز اتخاذ مثل هذه الإجراءات الانتقالية إلا على منتوجات المنسوجات غير المندمجة في الجات وفيما إذا قرر البلد المستورد ما يلي:

الاتفاق بشأن المنسوجات، مادة ٦

- أن المنتوج يستورد بكميات متزايدة على النحو الذي يتسبب في ضرر جسيم أو يشكل تهديداً فعلياً للصناعة المحلية المنتجة لمنتوج مماثل؛ و
- وجود علاقة سببية بين ذلك الضرر الجسيم اللاحق بالصناعة المحلية والزيادة الحادة في الواردات من البلد المصدر أو البلدان المصدرة المراد تقييد صادراتها.

ولا يمكن فرض مثل هذه القيود إلا بعد المشاورات وبعد التوصل إلى اتفاق على مستوى الواردات مع البلدان المصدرة. ومع ذلك، يسمح الاتفاق للبلدان بفرض القيود حتى في غياب اتفاق، شريطة إحالة الأمر إلى الهيئة المختصة بالرقابة على المنسوجات (TMB). ومن المفترض أن يلتزم البلد المستورد بقرار الهيئة.

٢-٣-٦ إزالة تدابير المنطقة الرمادية

فضلاً عن رفع القيود المطبقة على منتوجات المنسوجات، تلتزم البلدان وفقاً لأحكام اتفاق الوقاية بالتخلص من القيود الطوعية للصادرات وغيرها من تدابير المنطقة الرمادية المطبقة على أساس تمييزي على الواردات من بلدان معينة، أو بجعلها مطابقة

لأحكام الاتفاق. وتنطبق إجراءات المنطقة الرمادية على المنتوجات التي تشمل أدوات السفر، والأحذية، والآلات والأجهزة الكهربائية وأجهزة التلفزيون وأنابيب التلفزيون.

٣. الحاصلات الزراعية

٣-١ عرض عام

يتناول هذا الجزء وصف الإجراءات التي وافقت البلدان على اتخاذها بغية تحرير التجارة في الحاصلات الزراعية.

ومن المألوف أن تقسم الحاصلات الزراعية إلى مجموعتين : الحاصلات الاستوائية وغيرها. وبالرغم من عدم وجود تعريف عام للحاصلات الاستوائية، فإن المشروبات مثل الشاي والقهوة والكاكاو وكذلك القطن والألياف الصلبة مثل الجوت والسيسال والفواكه كالموز والمانجا والجوافة وغيرها من حاصلات البلدان النامية تعامل على أنها حاصلات استوائية. وكانت مثل هذه الحاصلات في السنوات التي تلت إنشاء "الجات" تخضع إلى تعريفات جمركية وضرائب داخلية عالية في معظم البلدان المتقدمة. وبما أن البلدان النامية تهتم بتصدير هذه الحاصلات، فقد أعطيت الأولوية في الجولات السابقة من مفاوضات "الجات" إلى إزالة الحواجز التي تؤثر على المتاجرة بها. ونتيجة لذلك بدأ عدد كبير من هذه الحاصلات سواء كانت طازجة أم مصنعة - حتى قبل عقد جولة أوروغواي - بدخول أسواق البلدان المتقدمة إما على أساس الإعفاء من الرسوم أو بمعدلات منخفضة وفقاً لبنود اتفاق الدولة الأكثر رعاية أو وفقاً لترتيبات تفضيلية.

ولكن أكثر البلدان المتقدمة واصلت مع ذلك تطبيق مستويات عالية من التعريفات الجمركية إلى جانب إجراءات أخرى غير تعريفية مثل القيود الكمية والترخيص بحسب السلطة التقديرية والرسوم المتغيرة، على الواردات الزراعية كالقمح والحبوب الأخرى واللحوم ومشتقاتها ومنتوجات الألبان. ولهذا كانت الغاية المحورية للحكومات من توفير الحماية لهذه الحاصلات (والتي غالباً ما يشار إليها بحاصلات المنطقة المعتدلة) هي ضمان أسعار المنتجين المحليين التي كانت في أغلب الأحيان أعلى بكثير من الأسعار العالمية وذلك لتحقيق دخول معقولة لهؤلاء المنتجين. وقد أدت هذه السياسات إلى تقليص الفرص التجارية للمنتجين الأجانب للمنافسة وألقت بأعباء ثقيلة على موازنات الحكومات. وكان هذا شيئاً حتمياً لأن الإنتاج مرتفع التكاليف والزائد عن المتطلبات المحلية لا يمكن تصريفه في الأسواق العالمية إلا عبر الدعم التصديري.

وعلى الرغم من عدم ارتفاع حماية الحاصلات الزراعية في البلدان النامية، يلجأ العديد من هذه البلدان إلى فرض تعريفات جمركية عالية وإلى تقييد الواردات عبر قيود كمية. إلى جانب ذلك يكون استيراد الأغذية والمتطلبات الأساسية الأخرى في يد الهيئات التجارية الحكومية.

الاتفاق بشأن الزراعة، المقدمة

وقد وضع اتفاق الزراعة في جولة أوروغواي برنامجاً للإصلاح التدريجي في التجارة الزراعية. ويهدف هذا البرنامج إلى إيجاد نظام تجاري زراعي متوازن وعادل موجه نحو اقتصاد السوق، لأنه يطلب من البلدان تبني ضوابط تحكم كل من التالي :

- استخدام الإجراءات الحدودية للتحكم في الواردات؛

- ❑ استخدام الدعم التصديري وغيره من الدعم الذي تمنحه الحكومات لدعم أسعار الحاصلات الزراعية وضمان دخول معقولة للمزارعين.

٣-٢ التدابير الحدودية

٣-٢-١ *معادلة التعريفات*

أهم ما تميز به الاتفاق القواعد الجديدة التي تدعو البلدان للتخلص من الإجراءات غير المتصلة بالتعريفة (مثل القيود الكمية والترخيص بحسب السلطة التقديرية والرسوم المتغيرة) عن طريق حساب القيمة المعادلة للتعريفة ومن ثم إضافتها إلى التعريفات الجمركية المحددة. ونتيجة ذلك، أوجدت البلدان المتقدمة معدلات أعلى جديدة في التعريفة للحاصلات (غالبيتها من المنطقة المعتدلة) بينما كانت تطبق في السابق إجراءات غير تعريفية. ولهذا، حسبت التعريفة المعادلة للإجراءات غير التعريفية على أساس معدل أسعار الأسواق العالمية للمنتوج الخاضع لإجراءات غير تعريفية إلى جانب السعر المضمون في البلدان المستوردة. وهذه التعريفات الجمركية الناتجة عن هذه المعادلة وكذلك التعريفات الجمركية المطبقة على حاصلات أخرى أصبحت مربوطة ضد أي زيادة.

الاتفاق بشأن الزراعة، مادة ٤ ملاحظة ١

والالتزام بمعادلة القيود الكمية بتعريفات لا ينطبق على القيود التي تتمسك بها البلدان النامية لمواجهة الصعوبات في ميزان مدفوعاتها وفقاً لأحكام "الجات" التي تسمح لمثل هذه البلدان بفرض مثل هذا النوع من القيود. ومع ذلك فإنه يطلب من البلدان النامية، بما في ذلك تلك البلدان التي تواجه صعوبات في ميزان مدفوعاتها، ربط تعريفاتها الجمركية. واستجابة لذلك، فقد قدمت هذه البلدان أسقف ربط بمعدلات كانت في معظم الحالات أعلى من معدلات التعريفات الجمركية المطبقة في ذلك الوقت.

الاتفاق بشأن الزراعة، مادة ٤ ملاحظة ١

٣-٢-٢ نسبة التخفيض في التعريفات الجمركية

وافقت البلدان على تخفيض معدلات الربط بنسب مئوية معروفة. وقد تعهدت البلدان المتقدمة وبلدان مرحلة التحول بتخفيض تعريفاتها الجمركية بمعدل ٣٧٪ في حين تعهدت البلدان النامية بمعدل ٢٤٪. وهذه التخفيضات ستتم في غضون ست سنوات بالنسبة للبلدان المتقدمة و عشر سنوات بالنسبة للبلدان النامية. أما أقل البلدان نمواً فإنها غير مطالبة بتخفيض مثل هذه المعدلات على الرغم من ربط تعريفاتهم الجمركية بمعدلات مرتفعة الأسقف.

كما تقضي القواعد كذلك بضرورة تخفيض التعريفة بالنسبة لمنتوج معين بمعدل ١٥٪ على الأقل من جانب البلدان المتقدمة و ١٠٪ من جانب البلدان النامية.

٣-٢-٣ نتائج المفاوضات بشأن الحاصلات الاستوائية

نظراً لأهمية الحاصلات الاستوائية لتجارة التصدير في البلدان النامية، فقد أعطت المفاوضات أولوية لتخفيض وإلغاء التعريفات الجمركية والقيود الأخرى عليها إلى درجة أن هذه المفاوضات عقدت بصورة منفصلة. وحققت المفاوضات تقدماً جديداً في إزالة التعريفات الجمركية المتعلقة بالدولة الأكثر رعاية إلى جانب القيود السارية على تلك الحاصلات في البلدان المتقدمة. كما قامت البلدان النامية بتخفيض رسومها على تلك الحاصلات. ونفذت معظم البلدان هذه التخفيضات على أساس غير مرحلي.

٣-٢-٤ النتائج بالنسبة لحاصلات المنطقة المعتدلة

أما بالنسبة لحاصلات المنطقة المعتدلة، فان معدلات التعريفات الجمركية السائدة حالياً بعد إجراء المعادلة تعكس مستوى الحماية التي وفرتها الإجراءات غير التعريفية سابقاً. وبما أن المستوى كان مرتفعاً، فإن المعدلات الجديدة السائدة على مثل

هذه الحاصلات في بعض البلدان تتراوح بين ٦٠٪ و ١٠٠٪ بينما تتراوح مثل هذه المعدلات ما بين ٣٠٠٪ - ٣٥٠٪ بالنسبة لبعض الحاصلات ومن أهم الأهداف الرئيسية لمطالبة البلدان بمعادلة إجراءاتها غير التعريفية هو إضافة الشفافية إلى الحماية الممنوحة. إلا أن هذا الهدف ـ يتحقق بالكامل بالنسبة لعدد من الحاصلات لأن بعض البلدان فرضت رسوماً نوعية معينة وليس على أساس القيمة، حيث تستحق مثل هذه الرسوم في بعض الحالات إما على أساس قيم الحد الأدنى أو الأسعار المرجعية.

وفيما يتعلق ببعض الحاصلات التي تتمتع بمستوى عال من الحماية، كان الخطر يتمثل في أن عملية معادلة التعريفة قد لا يكون لها أي تأثير تحريري فعال حتى بعد التنفيذ. ولهذا وضع أسلوب الحد الأدنى والمستمر من التزامات الدخول بغية استكمال عملية إخضاع المنتوجات للتعريفة (انظر الإطار رقم ٢٥ لمزيد من التفاصيل).

٣-٣ الدعم التصديري وتدابير الدعم الحكومي

بصرف النظر عن مستويات الحماية العالية، فإن التشوهات التي تحدث في التجارة الدولية بالحاصلات الزراعية تعزى أساساً إلى ممارسات الدعم من جانب الدول المتقدمة. وفي الوقت الذي استطاعت "الجات" عبر السنين الماضية تطوير قواعد الدعم الخاصة بالمنتوجات الصناعية، فقد أخفقت في تنظيم الدعم الحكومي للقطاع الزراعي. وللمرة الأولى تبذل جهود منظمة من خلال اتفاق الزراعة لفرض قواعد لدعم الحاصلات الزراعية.

وتختلف هذه القواعد عن تلك المطبقة على المنتوجات الصناعية. فاتفاق الدعم والتدابير التعويضية (SCM) الذي يتناول المنتوجات الصناعية، يقسم الدعم إلى ثلاث فئات وفقاً لنظام الإشارة الضوئية الخاصة بمرور السيارات : أحمر وأصفر وأخضر. فبالنسبة للدعم الأحمر فإنه يعني الدعم المحظور ويشمل الدعم التصديري.

الإطار رقم ٢٥

الحاصلات الزراعية : التعهدات الجارية وتعهدات الحد الأدنى للدخول إلى الأسواق

(اتفاق الزراعة مادة ٥-٢)

التعهدات الجارية للدخول

من الجدير بالذكر أن هناك عدداً من البلدان لديها ترتيبات خاصة لاستيراد اللحوم وحاصلات رئيسية أخرى من المنطقة المعتدلة بمعدلات تصل إلى حدود الحصة المسموح بها سواء على أساس الإعفاء من الرسوم أو على أساس تفضيلي. ولضمان عدم تأثر مثل هذه الواردات بتعريفة مرتفعة ناتجة عن معادلة التعريفات، تعهدت البلدان المستوردة بالتزامات جارية للدخول إلى الأسواق عن طريق تحديد حصص تعريفية تغطي الواردات الداخلة إلى الأسواق بمعدلات رسوم أقل. ونتيجة لهذه التعهدات، يسمح بالواردات التي تصل إلى مستويات الحصة على أساس الأسعار الحالية الأقل. في حين تطبق الأسعار المرتفعة الناشئة عن المعادلة على الواردات التي تزيد عن حدود الحصة الآنفة الذكر.

تعهدات الحد الأدنى للدخول

بالنسبة للحاصلات قليلة الاستيراد أو التي - يحصل بشأنها أية واردات في الماضي بسبب القيود الكبيرة في النظام المعمول به، فيتعين على البلدان تحديد التزامات الحد الأدنى للدخول إلى الأسواق. وتنص التعهدات على تحديد حصص تعريفية تساوي ٣٪ من الاستهلاك المحلي في فترة الأساس ١٩٨٦ - ١٩٨٨ وترتفع إلى ٥٪ مع نهاية عام ٢٠٠٠ بالنسبة للبلدان المتقدمة و ٢٠٠٤ بالنسبة للبلدان النامية. وفي الوقت ذاته تطبق المعدلات الأقل (المبينة في الجداول الوطنية ولكنها لا تتجاوز ٣٢٪ من المعادلة المربوطة بصورة عامة) على الواردات التي تصل إلى حدود الحصة، في حين تطبق المعدلات العالية الناتجة عن المعادلة على الواردات التي تزيد عن الحصة. وكنتيجة لتعهدات الحد الأدنى للدخول، ينبغي على البلدان استيراد كميات ضئيلة من الحاصلات الخاضعة لأشد قيود لديها. ويعرض الجدول ٤ في ملحق هذا الفصل قائمة بالحاصلات الخاضعة لتعهدات الحد الأدنى للدخول. وفضلاً عن اللحوم، تشمل التعهدات منتوجات الألبان والخضر والفواكه الطازجة.

وتشمل قاعدة حظر استخدام الدعم التصديري للمنتوجات الصناعية والتي طبقت في السابق على البلدان المتقدمة، البلدان النامية في الوقت الحاضر. ومع ذلك، فقد أعطيت للبلدان النامية فترة انتقالية مدتها ثماني سنوات لتنفيذ القاعدة. ويقصد بالدعم الأصفر الدعم المسموح به ولكن الذي يبرر التقاضي من قبل البلدان المستوردة. أما الدعم الأخضر، فهو الدعم المسموح به والذي لا يبرر التقاضي.

وأما التصنيف المستخدم في اتفاق الزراعة فليس فيه دعم أحمر أو محظور. وينحصر مغزى الاتفاق في دعوة الحكومات للحد من استخدامها للدعم. ومن هذا المنطلق، يقسم الاتفاق الدعم إلى فئتين : الأخضر والأصفر. أما بالنسبة للدعم الأخضر فمسموح استخدامه ولا تطبق عليه تعهدات التخفيض. في حين يشمل الدعم الأصفر ذلك الدعم الذي تنطبق عليه تعهدات التخفيض.

٣-٣-١ الدعم الأخضر

الاتفاق بشأن الزراعة، ملحق ٢: ١

جميع أنواع الدعم التي لا تحمل في طياتها أية تأثيرات تشويهية على التجارة أو على الإنتاج، أو التي يكون تأثيرها ضئيلاً جداً، والتي لا تؤدي إلى دعم السعر للمنتجين، تعامل على أنها خضراء وتعفى من التزامات التخفيض. ومن ثم، لا يقيد الاتفاق حقوق الحكومات في منح الدعم لتحسين الإنتاجية والكفاءة في الإنتاج الزراعي أو لاتخاذ تدابير مناسبة في سبيل دعم المزارعين. ويتضمن الإطار رقم ٢٦ قائمة مفصلة بالممارسات المعفاة من تعهدات التخفيض.

٣-٣-٢ الدعم الأصفر

٣-٣-٢-١ الدعم المحلي

الاتفاق بشأن الزراعة، مادة ١ أ، ٦

يشتمل الدعم الأصفر أساساً على الدعم المحلي. ويحدد الاتفاق سقفاً للدعم الإجمالي المحلي الذي تقدمه الحكومات للمنتجين المحليين (المحسوب وفقاً لمقياس الدعم الكلي (AMS)). وفضلا عن ذلك يقضي الاتفاق بضرورة تخفيض هذا المقياس من جانب البلدان المتقدمة بنسبة ٢٠٪ على مدى ٦ سنوات عن مستوى متوسط الفترة ما بين ١٩٨٦ - ١٩٨٨. كما أن المطلوب من البلدان النامية تخفيضه بنسبة ١٣,٣٣ على مدى ١٠ سنوات.

الإطار رقم ٢٦

قائمة إيضاحية بالدعم الحكومي الممنوح للمنتجين والمعفى من التزامات التخفيض

(اتفاق الزراعة – ملحق رقم ٢)

ممارسات الدعم التالية معفاة من تعهدات التخفيض عند توافر الشروط التي يقتضيها الاتفاق:

- النفقات الحكومية على البحث الزراعي ومكافحة الآفات والحشرات، ومعاينة وتدريج أنواع معينة من المنتوجات، وخدمات التسويق والترويج.
- المساهمات المالية الحكومية في تأمين الدخل وبرامج شبكات الأمان.
- المدفوعات في حالة الكوارث الطبيعية.
- المساعدة الخاصة بإعادة الهيكلة المقدمة عبر :
  - برامج تقاعد المنتجين المعدة لتسهيل تقاعد العاملين في الإنتاج الزراعي القابل للتسويق.
  - برامج التقاعد الخاصة بالموارد المعدة لاستبعاد الأرض والمصادر الأخرى، بما في ذلك الماشية، من الإنتاج الزراعي.
  - المعونات الاستثمارية المعدة لتقديم مساعدة من أجل إعادة هيكلة عمليات المنتجين مالياً أو مادياً.
- المدفوعات الخاصة بالبرامج البيئية.
- المدفوعات المتعلقة ببرامج المساعدة لإقليم الدولة.

ويحسب المقياس الكلي للدعم (AMS) على أساس كل منتوج على حدة وذلك باستخدام الفرق بين متوسط السعر المرجعي الخارجي لمنتوج ما وسعره المطبق المفروض مضروباً في كمية الإنتاج. وللتوصل إلى هذا المقياس، يضاف الدعم المحلي غير المخصص لحاصلات بعينها إلى إجمالي الدعم المحسوب على أساس كل منتوج على حدة.

والدعم الأخضر الموصوف أعلاه معفى من شموله بالمقياس الكلي للدعم. كما أن المدفوعات المباشرة للمنتجين وفقاً لبرامج تحديد الإنتاج معفاة أيضاً عند استيفاء بعض الشروط. وعلاوة على ما تقدم، وإذا ما كان الدعم الممنوح لمنتوج معين أقل من ٥٪ فإن تكاليف

دعم هذا المنتوج مستثناة من الشمول بالمقياس الكلي للدعم. وفي المقابل، يستثنى الدعم المحلي الذي لا يكون مخصصاً لمنتوج بعينه من عملية الحساب إذا ـ يتجاوز نسبة ٥٪ من قيمة الإنتاج الزراعي. أما بالنسبة للبلدان النامية فتعتبر نسبة ١٠٪ من قبيل النزر اليسير.

ورغم أن المقياس الكلي للدعم يحسب على أساس كل منتوج على حدة فإن التعهدات بالتخفيض تسري على المبلغ الإجمالي. وبهذا تحتفظ البلدان بمرونتها في دعم حاصلاتها وفي تحويل هذا الدعم بين الحاصلات طالما بقيت ضمن حدود السقف الكلي الناتج عن التعهدات المحددة. وتظهر التخفيضات المراد إجراؤها في الدعم المحلي على الحاصلات الزراعية في الجدول رقم ٥ من ملحق هذا الفصل.

٣-٣-٣ دعم التصدير والاستيراد

الاتفاق بشأن الزراعة، مادة ٩

إضافة إلى ما تقدم، فإن الاتفاق يضع سقفاً لكل من قيمة وحجم الصادرات المدعومة من الحاصلات الزراعية. ومن المتوقع أن تخفض البلدان المتقدمة نفقات دعم صادراتها بنسبة ٣٦٪ على مدى ٦ سنوات وبأقساط متساوية (من مستويات ١٩٨٦ - ١٩٩٠). كما ينبغي خفض حجم الواردات المدعومة بنسبة ٢١٪ على مدى ٦ سنوات وبأقساط سنوية متساوية لنفس الفترة. أما بالنسبة للبلدان النامية، تكون معدلات التخفيض ٢٤٪ و ١٤٪ على التوالي وبأقساط سنوية متساوية على مدى ١٠ سنوات. كما يقضي الاتفاق أنه فيما يختص بالحاصلات غير الخاضعة لتعهدات خفض الدعم التصديري، لا يجوز منح أي دعم في المستقبل.

وتعتبر مثل هذه التخفيضات ذات أهمية خاصة بالنسبة للتجارة الدولية في الحاصلات المدعومة بكثافة مثل القمح والحبوب الأخرى واللحوم ومنتوجات الألبان والسكر. وتبعاً لذلك،

سينخفض المبلغ الإجمالي للنفقات على الدعم التصديري للحاصلات الزراعية مع نهاية فترة التطبيق من ٢٢,٥ مليار دولار إلى ١٤,٥ مليار دولار، نصفها من الاتحاد الأوروبي. ويظهر جدول رقم ٦ من الملحق بهذا الفصل إجمالي النفقات على الدعم التصديري في مختلف البلدان وتوزيعه على مختلف الحاصلات والمستوى الذي ينبغي أن يكون الخفض عليه.

ويلخص الإطار رقم ٢٧ الملامح الرئيسية لتعهدات البلدان بتسهيل الدخول إلى الأسواق التجارية.

٤. تقييم المكاسب المتحققة من التحرر

بهدف تقييم أثر تنفيذ هذه التعهدات على التجارة الدولية والدخل العالمي قامت منظمات دولية، إلى جانب هيئات أخرى مختصة بالبحوث، بإجراء عدد من الدراسات على مستوى الاقتصاد الكلي. وتتفق جميع هذه الدراسات على أن التخفيضات في الحماية التجارية ستؤدي إلى زيادة في التجارة الدولية والدخل العالمي. وعليه، يتمحور الجدال بشأن هذه التقديرات على مقدار المكاسب وتوزيعها بين فئات المنتوجات المختلفة وبين مختلف البلدان ويرجع التباين في التقديرات إلى الاختلافات في الأساليب والافتراضات المستخدمة إلى جانب البيانات ومدى توافر المعلومات لدى الباحثين.

٤-١ مكاسب الدخل

قدرت أمانة منظمة التجارة العالمية أن المكاسب السنوية للدخل سوف تكون بين ١١١ مليار دولار و ٣١٥ مليار في عام ٢٠٠٥ بواسطة استخدام نماذج ساكنة (أي تجاهل تأثير زيادات الدخل على مستوى الادخار والاستثمار). أما النموذج الديناميكي

الإطار رقم ٢٧

موجز التعهدات الخاصة بدخول الأسواق التجارية

المنتوجات الصناعية

- خفض التعريفات الجمركية بنسبة ٤٠٪ في البلدان المتقدمة و ٣٠٪ في البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول.
- ربط جميع التعريفات في البلدان المتقدمة وجزء كبير من تعريفات البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول ضد أية زيادة مستقبلية.
- التخلي تدريجياً عن القيود بمقتضى شرط الدولة الأكثر رعاية إلى جانب أية قيود أخرى سارية على المنسوجات في غضون ١٠ سنوات طبقا لأحكام اتفاق المنسوجات والملابس.
- زيادة كبيرة في نسبة مستويات حصة الدولة الأكثر رعاية خلال فترة التخلي التدريجي عن القيود لضمان تحسين فرص الدخول إلى الأسواق التجارية.
- التخلي التدريجي عن القيود الطوعية المطبقة على تصدير منتوجات أخرى على مدى ٤ سنوات (بحلول ١/١/ ١٩٩٩).

الحاصلات الزراعية

- التخلي عن التدابير غير التعريفية من خلال عملية معادلة التعريفة.
- ربط التعريفات الجمركية التي التوصل إليها بعد المعادلة وكذلك التعريفات الأخرى ضد أية زيادة مستقبلية أخرى.
- خفض التعريفات الجمركية المربوطة بنسبة ٣٦٪ في البلدان المتقدمة و ٢٤٪ في البلدان النامية.
- تعهدات بتوفير فرص الدخول الحاضرة والحد الأدنى من فرص الدخول إلى الأسواق في حالات معينة.
- تعهدات بالحد من قيمة وحجم الدعم التصديري بنسبة يتفق عليها.
- تعهدات بخفض الدعم المحلي بنسبة يتفق عليها على أساس المقياس الكلي للدعم.

(الذي يفترض ادخار واستثمار جزء من مكاسب الدخل في رأس مال جديد) فسيؤدي إلى رفع المدى بنسبة ٦٠٪ ليتراوح بين ١٨٥ مليار و ٥١٠ مليار دولار.

٤-٢ مكاسب التجارة الدولية

من بين الأمور التي ترتبط ارتباطاً مباشـراً بـأغراض هـذا الدليل معرفة المكاسب التي ستحققها عملية التحرر بالنسبة للتجارة الدولية في السلع وكيفية اقتسامها بين القطاع الصناعي والزراعي

وبين فئات المنتوجات في كل من هذه القطاعين. والتقديرات تتباين هنا مرة أخرى. ويبين الإطار ٢٨ تقديرات منظمة التجارة العالمية للزيادة في إجمالي صادرات السلع وفئات المنتوجات الرئيسية المتوقعة في عام ٢٠٠٥ نتيجة تطبيق نتائج جولة أوروغواي. وسيكون الحجم الإجمالي لتجارة السلع أعلى بنسبة تتراوح بين ٩٪ و ٢٤٪ بحسب نموذج التوازن العام المحسوب (CGE). ففي القطاع الصناعي، من المتوقع أن ترتفع معدلات النمو في:

- ❑ المنسوجات والملابس؛
- ❑ معدات النقل؛
- ❑ منتوجات الأسماك؛
- ❑ أية صناعات أخرى (بما في ذلك الخشب المشغول ومنتوجات الأخشاب والجلود ومنتوجاتها والآلات غير الكهربائية).

وفيما يتعلق بالقطاع الزراعي، فمن المتوقع أن تتحقق معدلات نمو أعلى في:

- ❑ المنتوجات الحرجية؛
- ❑ بعض الحاصلات الزراعية (كاللحوم ومشتقاتها ومنتوجات البستنة ... إلخ).

وهذه النسب التقديرية تضاف إلى النسبة المئوية البالغة ٤٪ المتوقعة في التجارة العالمية،حتى لو ـ تنفذ نتائج جولة أوروغواي.

٤-٣ العوامل التي تؤثر على تحقيق المكاسب

يلاحظ أن جميع هذه التقديرات تفترض أنه بغية الانتفاع الكامل من تحرير التجارة يجب على البلدان اتباع سياسات تجارية تحررية مفتوحة لضمان استخدام الموارد المحلية بكفاءة عالية. وفي

الإطار رقم ٢٨

الزيادة المقدرة في صادرات السلع نتيجة تنفيذ السياسة التحررية في تجارة السلع: مجموعات المنتوجات الرئيسية

(النسبة المئوية للتغير في الحجم)

	نموذج التوازن العام المحسوب			
	النسخة الأولى	النسخة الثانية	النسخة الثالثة	القيمة الفعلية للصادرات عام ١٩٩٢ (بمليارات الدولارات)
جميع السلع (أ)	**٨,٦**	**٩,٦**	**٢٣،٥**	**٢٨٤٣**
الحبوب	٤,١	٤,٤	٤,٦	٢٤,٢
حاصلات زراعية أخرى (ب)	٢١,١	٢١	٢٢,١	٧٣,٨
منتوجات الأسماك (ب)	١٣	١٢,٩	١٣,٥	٢٦,٥
المنتوجات الحرجية	٣,٧	٤,١	٥,٦	٧,٧
التعدين	١,٦	١,٨	٣,١	٣٢٨,٤
الفولاذالأولي	٨,٣	٨,٤	٢٥,٥	٧٦,٧
المعادن الأولية غير الحديدية	٣,٦	٣,٩	١٤,٢	٥٢,٤
منتوجات معدنية مصنعة	٥,٣	٥,٤	١٦	٥٧,٢
المواد الكيماوية والمطاط	٥,٢	٥,٤	٢١,٤	٢٥١,٣
معدات النقل	١١,٧	١٣,٦	٣٠,١	٣٢٠,٢
المنسوجات	١٧,٥	١٨,٦	٧٢,٥	٩٣,٩
الملابس	٦٩,٤	٨٧,١	١٩١,٦	١٠٥,٦
صناعات أخرى	٤,٧	٤,٧	١٢,٧	١٤٢٥,١

المصدر: أمانة (الجات)، *نتائج جولة أوروغواي حول مفاوضات التجارة متعددة الأطراف، دخول السلع والخدمات إلى الأسواق التجارية: نظرة عامة للنتائج* (جنيف، نوفمبر ١٩٩٤).

أ) تستثنى التجارة البينية في الاتحاد الأوروبي وتشمل تجارة النفط.

ب). المكاسب الهامشية المتواضعة وفقاً لنموذج النسخة الثانية مقابل النسخة الأولى كانت نتيجة لتحويل الموارد إلى إنتاج مجموعات سلع كان هناك حافز على إنتاجها بسبب تزايد عائدات الحجم الكبير.

نسخة ١ : تفترض عائدات ثابتة بالنسبة للحجم (بدون وفورات الحجم الكبير) والمنافسة الكاملة.

نسخة ٢ : تفترض عائدات متزايدة مع زيادة الحجم في القطاع الصناعي، والمنافسة الكاملة.

نسخة ٣ : تفترض عائدات متزايدة مع زيادة الحجم والمنافسة الاحتكارية في القطاعات الصناعية.

البلدان التي تجد أنه من المستحيل أن تواكب عملية التحرر أو في البلدان التي يجب عليها فرض إجراءات تقييدية بسبب عوامل مثل الإنحسار الاقتصادي أو الأزمات في العملة أو التوقف المفاجئ في تدفق الاستثمارات الأجنبية، قد لا تكون المؤسسات التجارية قادرة على الإنتفاع من إجراءات التحرر بنفس المستوى الذي تنتفع به البلدان التي تتبع سياسات الأسواق المفتوحة ولهذا تكمن مصلحة المؤسسات الصناعية والتجارية البعيدة المدى في تشجيع حكوماتها على اتباع سياسات تجارية تحررية.

وتبعا لذلك، فقد يتأخر تحقيق المكاسب المقدرة بل قد يتعذر تحقيقها إذا جرى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها البلدان في المفاوضات شكلاً وليس مضموناً. بل إن هناك مخاوف متزايدة من حدوث مثل هذا الأمر بالنسبة لبعض الالتزامات التحررية المتعهد بها في جولة أوروغواي. وعلى سبيل المثال، في القطاع الصناعي حيث إن التعريفات الجمركية في البلدان المتقدمة ضئيلة، فمن المأمول أن تكون زيادة الواردات راجعة بدرجة كبيرة إلى إزالة القيود المطبقة على المنسوجات والملابس والمطبقة كذلك على منتوجات أخرى بموجب القيود الطوعية للصادرات (VERS) أو ما شابهها من إجراءات.

وأما بالنسبة للمنسوجات، كما ذكرنا، فقد تلجأ البلدان التي تضع قيوداً إلى أن تخطط برامج دمج المنسوجات والملابس بدون أن تؤجل إدراج أية منتوجات مهمة خاضعة للقيود إلى المرحلة الثالثة، أي في السنة السابعة من فترة الإلغاء المرحلي. وقد تجد هذه البلدان نفسها مجبرة على ذلك بسبب الضغوط التي تتعرض لها من صناعة المنسوجات المحلية، أو لأسباب سياسية واضحة كما هو الحال في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي اللذين لم يدرجا أي

منسوجات أو ملابس خاضعة للقيود في جداول الدمج في المرحلة الأولى المنفذة في ١٩٩٥/١/١. وإذا استمر هذا الاتجاه و- يتم إلغاء معظم القيود إلا خلال المرحلة الأخيرة أو في تاريخ انتهاء الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس، فإن الزيادة الهائلة المتوقعة في الواردات قد يثبت أنها زيادة وهمية، خلال النصف الأول من فترة العشر سنوات على الأقل.

وبالنسبة للقيود الطوعية على الصادرات (VERS)، فإن اتفاق الوقاية يضع خيارين بين أيدي البلدان التي تتمسك بالقيود، حيث يحق لهذه البلدان إلغاء هذه القيود على مدى خمس سنوات أو تصحيح وضعها لتصبح منسجمة مع قواعد الاتفاق، أي تطبيقها على الواردات من جميع المصادر على أساس الدولة الأكثر رعاية. وعند الأخذ بالخيار الأخير، فإنه سيزيد من التأثيرات التقييدية للإجراءات على الواردات من البلدان التي - تطبق عليها مثل هذه القيود في الماضي، حتى لو كان ذلك الخيار مسموحاً به من الناحية القانونية.

أما في مجال الزراعة، ومع مراعاة المعلومات الحديثة المتوفرة، فقد أوضح بعض الباحثين أن تقديراتهم الأولية بشأن الزيادة في تجارة المنتوجات الزراعية قد تكون في غاية التفاؤل. ويعزى انخفاض التقييم الجديد للمنافع إلى عاملين رئيسين. أولهما، دخول عدد كبير من الحاصلات الاستوائية التي تجد البلدان النامية (بل البلدان الأقل نموا على وجه الخصوص) مصلحة في تصديرها إلى أسواق البلدان المتقدمة إما معفاة من الرسوم أو بمعدلات رسوم ضئيلة وإما على أساس الدولة الأكثر رعاية أو على أساس تفضيلي. وتبعا لذلك، قد لا يكون للتخفيضات الجديدة بحد ذاتها أي تأثير يذكر على تجارة هذه الحاصلات . وثانيهما، وفيما يختص بالحاصلات الزراعية في المنطقة المعتدلة مثل الحبوب واللحوم، فإنه يبدو الآن عند حساب معادلات التعريفة، وجود زيادة في تقدير تأثير الإجراءات غير التعريفية في بعض الحالات (ويشار إليها في

بعض الأحيان بالتعريفة الرديئة). وكانت النتيجة بالنسبة لعدد من الحاصلات أن مستوى الحماية الذي توفره التعريفة الجديدة حتى بعد إجراء التخفيض ربما يكون أعلى من المستويات التي كانت قائمة سابقاً.

٤-٤ الآثار والانعكاسات التجارية

بالرغم من التراجع الجزئي في التنفيذ، فإن مجمل قرارات جولة أوروغواي ستؤدي إلى نمو مهم في التجارة الدولية والدخل. غير أن معدلات النمو قد تكون أقل من المعدلات المقدرة في الدراسات الاقتصادية الكلية. وفي الممارسة الفعلية، بالنسبة لبعض المنتوجات على الأقل، فإنه قد يكون لتنفيذ الالتزامات تأثيرات مختلفة على الصادرات من مختلف البلدان. ولهذا، فقد تجد المؤسسات التصديرية في البلدان النامية التي تتمتع بميزة تفضيلية للدخول إلى أسواق الاستيراد التجارية الرئيسية للبلدان المتقدمة أن الهامش التفضيلي لمنتوجاتها التصديرية قد انخفض نتيجة تخفيض التعريفات الجمركية للبلد الأكثر رعاية. وحدوث مثل هذا التأثير السلبي المحتمل يرجع إلى مدى انعكاس الدخول التفضيلي على التجارة مع مراعاة العوامل المتعلقة بالجودة وسعر المنتوج. وعلى نفس القدر وبالنسبة للمنسوجات، وعند تطبيق ترتيب المنسوجات متعددة الألياف على أساس تمييزي، فقد يتباين تأثير إلغاء القيود من بلد مورد إلى آخر. ويظهر هذا جلياً في دراسة الحالة في الإطار رقم ٢٩.

ومثل هذه الاعتبارات تؤكد ضرورة استكمال دراسات الاقتصاد الكلي بتحليلات على المستوى الجزئي تأخذ في الحسبان التأثير المتباين لتنفيذ التزامات جولة أوروغواي على بعض المنتوجات. ويمكن الحصول على المعلومات المطلوبة لإجراء مثل هذه الدراسات التحليلية من جداول التنازلات الوطنية والمتوفرة

الإطار رقم ٢٩

دراسة حالة عن تأثير إزالة قيود ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف على المنتوجات النسجية

تبقى معدلات التعريفة السارية على الواردات من المنسوجات، مقارنة بتلك السارية على بقية المصنوعات، عالية حتى بعد التنفيذ الكامل للتخفيضات المتفق عليها في جولة أوروغواي. ومن المأمول أن تأتي المكاسب الرئيسية في التجارة من إزالة القيود في بعض البلدان المتقدمة.

ويؤدي فرض القيود على الواردات إلى رفع أسعار المنتوجات المستوردة لأن الكميات المستوردة أقل مما يطلبه المستهلكون. وعليه، فإن القيود على الواردات تضر بالمستهلكين وتحمِّلهم أسعاراً عالية. وسواء انتفع المستورد أو المصدر من فرق السعر العالي أم لا، فإن ذلك يعتمد على مكان تطبيق نظام الترخيص. فإذا كان ذلك المكان في البلد المستورد يستطيع المستورد أن يحصل على جزء من الفرق بين سعر الاستيراد العادي وسعر بيع الجملة في البلد المستورد. ولكن إذا كان البلد المصدر هو الذي يصدر التراخيص، فيستطيع المصدرون الحصول على جزء من السعر، وذلك بتقاضي أسعار تصدير أعلى.

وبمقتضى ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف (MFA) تصدر التراخيص اللازمة لتطبيق القيود من البلدان المصدرة. وعندما يتم إزالة قيود الحصص، لن يكون في مقدور المؤسسات المصدرة المطالبة بفرق السعر وينبغي عليها عندئذ أن تتقاضى أسعاراً تصديرية أقل. وتبعاً لذلك، فإنه يمكن تعويض انخفاض قيمة وحدة الصادرات عن طريق الزيادة في الإيرادات الناتجة عن النمو في حجم الصادرات بعد إزالة هذه القيود. ولكن النمو في التجارة سيعتمد عملياً على مرونة الطلب. (هل سيزيد الطلب عند هبوط الأسعار أم لا). ومن المفترض أن يكون الطلب على المنسوجات في معظم الأسواق التجارية المقيدة مرناً بصورة عامة بالنسبة لفئات معينة من المنسوجات مثل القمصان وملابس الأطفال التي تصدِّرها المؤسسة والتي أزيلت القيود عنها. وإذا ـ يكن الأمر كذلك، فقد لا تنتفع المؤسسة من إزالة القيود بل قد تخسر ما ـ تكن قادرة على تنويع منتوجاتها وصادراتها إلى فئات أخرى يكون الطلب عليها مرناً.

من ناحية أخرى، فإن إزالة القيود ستؤدي إلى منافسة متزايدة بين البلدان الموردة في السوق الاستيرادي المقيد. وبما أن القيود وفقاً لترتيب المنسوجات المتعددة الألياف تطبق على أساس تمييزي فإن تأثير تلك المنافسة على البلدان الموردة المختلفة سيكون متبايناً. وعلى سبيل المثال، قد تحتاج المؤسسات المصدرة في بلد (أ) التي تخضع صادراتها من القمصان وملابس الأطفال للتقييد إلى تطوير استراتيجياتها بغية الانتفاع من إزالة القيود. ومن جهة أخرى، يجب على الموردين في البلدان الأخرى الذين لا تخضع صادراتهم من منتوجات المنسوجات للتقييد إعداد أنفسهم لمواجهة المنافسة المتزايدة من الموردين في البلد (أ).

على أقراص CD-ROM. وتجدر الإشارة إلى أن الملحق رقم ٣ يبين كيفية حصول المؤسسات التجارية على هذه المعلومات وغيرها.

وينبغي استكمال دراسات المستوى الاقتصادي الجزئي بأبحاث لاحقة وتحليل الطلب المحتمل في الأسواق المحررة. وتحليل الطلب هذا يمكّن المؤسسات التجارية من تحديد الخطة والاستراتيجية التي يجب أن تعمل بموجبها للاستفادة من الفرص الجديدة المتاحة وحيثما اقتضى الأمر لتلبية شروط المنافسة التي تتغير مع التدرج في تنفيذ التزامات جولة أوروغواي.

وقد يكون تنفيذ مثل هذه الدراسات أكبر من قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومواردها الفنية والمالية. وفي مثل تلك الحالات فإن المبادرة في تنفيذها يجب أن تتولاها معاهد الأبحاث التجارية المحلية والأجنبية أو الاتحادات الصناعية وغرف التجارة. وقد تحتاج مثل هذه المؤسسات إلى المساعدة المالية من حكومتها في حين تستطيع المنظمات الدولية إجراء مثل هذه الدراسات على منتوجات مختارة أو مساعدة المعاهد والاتحادات المعنية في مختلف البلدان في الإعداد لذلك.

٥. فرص توسيع التجارة مع البلدان النامية

في هذا السياق، من الضروري أن نعيد للأذهان إحدى الجوانب المهمة من جولة أوروغواي، وهو أنها وفرت حوافز جديدة لعملية التحرر في كل من البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول. وقد سبق القول بأن مبادرة جولة أوروغواي تزامنت مع التحول إلى سياسات تجارية تحررية مفتوحة حتى في البلدان النامية التي كانت حتى ذلك الوقت تتبع سياسات تجارية تقييدية. وفي الوقت ذاته تقريباً، بدأت بلدان مرحلة التحول باتخاذ خطوات مبدئية نحو الإصلاح في السوق التجاري والتخصيصية والتكيف الاقتصادي والسياسات التجارية. وفي

جولة أوروغواي، قامت كل مجموعة من البلدان بالتأكيد على تخفيض تعريفتها من جانب واحد إما بربطها بمعدلات مخفضة أو بتحديد سقوف ربط لها (أنظر الملحق-جداول ٢-٣). ومن المتوقع أن تمر هذه التعريفات الجمركية بمزيد من التخفيض وحتى إلى مستوى يجاوز المتفق عليه في جولة أوروغواي في بعض الأحوال. ويعزى هذا إلى التدابير التحررية الإضافية التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها بعض البلدان عند تنفيذها لسياسة النمو المتجه نحو التصدير.

كما أن التخفيضات في التعريفات الجمركية على أساس الدولة الأكثر رعاية قد تؤدي في حالات معينة إلى هبوط الهوامش التفضيلية على المنتوجات المشمولة إما في ترتيبات تفضيلية إقليمية[٢٠] أو ترتيبات بين الأقاليم في البلدان النامية[٢١]. وستظل معدلات التعريفات الجمركية القائمة على أساس الدولة الأكثر رعاية في معظم البلدان النامية المشاركة في تلك الأنظمة التفضيلية مرتفعة نسبياً حتى بعد التخفيضات، مما قد يؤدي بالتالي إلى تحقيق مكاسب تجارية مهمة بالرغم من ضيق الهوامش التفضيلية.

إلا أن هناك ما هو أهم بكثير من تخفيض التعريفة وهو الخطوات التي تتخذها البلدان النامية لتحرير إجراءاتها غير التعريفية. وهذه الخطوات إما أنها تقلل أو تزيل قيود الحصص و متطلبات الترخيص للواردات وتجعل من الممكن تحرير الصرف الأجنبي اللازم للاستيراد. وفي الماضي، حالت القيود

---

[٢٠] مثل منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا أو PTA (المعروفة حالياً بالسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) في أفريقيا، اتحاد جنوب شرق آسيا (ASEAN) في آسيا واتحاد آمريكا اللاتنية (ALADI) في أمريكا اللاتنية.

[٢١] مثل النظام العالمي للأفضليات التجارية ((Global System of Trade Preferences (GSTP)).

غير التعريفية دون تطوير التجارة في المنتوجات المشمولة بالتزامات تفضيلية متبادلة وفقا للترتيبات الإقليمية والأقاليمية. ومن الممكن أن يؤدي التحرر في الأنظمة الاستيرادية إلى إيجاد حافز جديد لتوسيع هذه التجارة على أساس شروط الدولة الأكثر رعاية والشروط التفضيلية.

وتقليدياً، ركزت العديد من المؤسسات التجارية (وعلى وجه الخصوص في بعض البلدان النامية) جل اهتمامها على الأسواق التجارية في البلدان المتقدمة. ويفترض في الفرص الجديدة التي تحققت في السوق من خلال التدابير التحررية في البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول (المتخذة من جانب واحد أو وفقاً لبرامج الإصلاح الهيكلي المدعومة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) أن تشجع المؤسسات في هذه البلدان على أن تولي تطوير التجارة فيما بينها أهمية مساوية إن ـ تكن أكبر.

ملحق

جداول التعهدات المختلفة بمنح فرص الدخول إلى الأسواق التجارية

جدول ١: المتوسط المرجح للتعريفات الجمركية على المنتوجات الصناعية [أ] في البلدان المتقدمة قبل وبعد جولة أوروغواي (بملايين الدولارات وبالنسبة المئوية)

البلدان المتقدمة	متوسط التعريفة مرجحة بحسب التجارة	
	قبل أوروغواي	بعد أوروغواي
البلدان المتقدمة	**٦,٣**	٣,٨
أستراليا	٢٠,١	١٢,٢
النمسا	١٠,٥	٧,١
كندا	٩,٠	٤,٨
الاتحاد الأوروبي	٥,٧	٣,٦
فنلندا	٥,٥	٣,٨
أيسلندا	١٨,٢	١١,٥
اليابان	٣,٩	١,٧
نيوزيلندا	٢٣,٩	١١,٣
النرويج	٣,٦	٢
جنوب أفريقيا	٢٤,٥	١٧,٢
السويد	٤,٦	٣,١
سويسرا	٢,٢	١,٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٥,٤	٣,٥

المصدر: منظمة التجارة العالمية.

(أ) باستثناء النفط.

جدول ٢: وسط المرجح للتعريفات الجمركية على المنتوجات الصناعية[أ] في بلدان نامية مختارة قبل وبعد جولة أوروغواي (بملايين الدولارات وبالنسب المئوية)

البلدان النامية	متوسط التعريفة مرجحة بحسب التجارة	
	قبل أوروغواي	بعد أوروغواي
الأرجنتين	٣٨,٢	٣٠,٩
البرازيل	٤٠,٦	٢٧
شيلي	٣٤,٩	٢٤,٩
كولومبيا	٤٤,٣	٣٥,١
كوستاريكا	٥٤,٩	٤٤,١
السلفادور	٣٤,٥	٣٠,٦
الهند	٧١,٤	٣٢,٤
جمهورية كوريا	١٨,٠	٨,٣
ماليزيا	١٠,٢	٩,١
المكسيك	٤٦,١	٣٣,٧
بيرو	٣٤,٨	٢٩,٤
الفلبين	٢٣,٩	٢٢,٢
رومانيا	١١,٧	٣٣,٩
سنغافورة	١٢,٤	٥,١
سيري لانكا	٢٨,٦	٢٨,١
تايلند	٣٧,٣	٢٨
تركيا	٢٥,١	٢٢,٣
فنزويلا	٥٠,٠	٣٠,٩
زمبابوي	٤,٨	٤,٦

المصدر: منظمة التجارة العالمية.

(أ) باستثناء النفط.

جدول ٣: المتوسط المرجح للتعريفات الجمركية على المنتوجات الصناعية [أ] في بعض بلدان مرحلة التحول قبل وبعد جولة أوروغواي (بملايين الدولارات وبالنسب المئوية)

بلدان مرحلة التحول	متوسط التعريفة مرجحة بحسب التجارة	
	قبل أوروغواي	بعد أوروغواي
مجموع بلدان مرحلة التحول	**٨,٦**	**٦,٠**
جمهورية التشيك	٤,٩	٣,٨
المجر	٩,٦	٦,٩
بولندا	١٦,٠	٩,٩
سلوفاكيا	٤,٩	٣,٨

المصدر: منظمة التجارة العالمية

(أ) استثناء النفط.

جدول ٤: الزيادات في فرص الدخول إلى الأسواق التجارية وفقاً لتعهدات الحد الأدنى للدخول إلى السوق التجاري: منتوجات مختارة
(بالآلاف من الأطنان المترية)

المنتوجات	الزيادة في فرص الدخول في المدة الواقعة بين بداية المدة الأساسية ونهاية فترة التنفيذ	
	الإجمالي	فئات فرعية مختارة
الحبوب الخشنة	١,٧٥٧	الذرة (١,٠٦٥)، الشعير (٥٥٢)
الأرز	١,٠٧٦	
القمح	٨٠٧	
منتوجات الألبان	٧٢٩	اللبن والقشدة (٣٠٥)، مسحوق اللبن (١٤٧)، الجبن (١٣٢)، مسحوق مصل اللبن (٨٣)
اللحوم	٤٢١	اللحم البقري (١٨٦)، لحم خنزير (١٣٣)، الدواجن (٩٤)
الخضر	٣٥٥	البطاطا (١٩٧)، البصل والثوم (٣٩)، الكرنب (٣٢)
السكر	٢٩٢	
البيض	٢٥٢	
الفواكه	١٣٠	الحمضيات (٦٤)، التفاح، الأجاص، الخوخ، البرقوق، الكرز (٢٨)، الموز (١٣)
الكسب والبذور الزيتية	١٢٦	
الزيوت النباتية	١١٠	
القطن	٦١	
البن	٢١	
الشوكولاته	١٩	

المصدر : منظمة التجارة العالمية

ملاحظات:

١. مختارة من جداول الالتزامات التي تشمل أيضاً الالتزامات بشأن منتوجات أخرى، مع تعديل الأرقام بحسب واردات المدة الأساسية.
٢. البلدان التي ستحدث زيادة في مستويات الحصص عن المستويات الأساسية وتشمل النمسا وكندا وكولومبيا وكوستاريكا وجمهورية التشيك والسلفادور والمجموعة الأوروبية وفنلندا وغواتيمالا والمجر واليابان وكوريا والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا ونيكاراغوا والفلبين وبولندا ورومانيا وجمهورية السلوفاك وجنوب أفريقيا وسويسرا ولختنشتاين وتايلند والولايات المتحدة وفنزويلا.
٣. بما أن الجداول تتحدث عن منتوجات في مراحل مختلفة من التصنيع فإن المبالغ الإجمالية المذكورة أعلاه ماهي إلا للاستدلال فقط.

جدول ٥: التخفيضات في الدعم المحلي للمنتجين الزراعيين
(بملايين الدولارات الأمريكية)

البلد	الرقم الأساسي أ)	الرقم النهائي	التخفيض
الإجمالي	**١٩٧,٧٢١**	**١٦٢,٤٩٧**	**١٨**
الاتحاد الأوروبي	٩٢,٣٩٠	٧٦,٩٠٣	١٧
اليابان	٣٥,٤٧٢	٢٨,٣٧٨	٢٠
الولايات المتحدة	٢٣,٨٧٩	١٩,١٠٣	٢٠
المكسيك	٩,٦٦٩	٨,٣٨٧	١٣
كندا	٤,٦٥٠	٣,٧٢٠	٢٠
فنلندا	٤,١٨٦	٣,٣٤٩	٢٠
بولندا	٤,١٦٠	٣,٣٢٩	٢٠
جمهورية كوريا	٤,٠٨٦	٣,٥٤٣	١٣
سويسرا	٣,٧٦٩	٣,٠١٦	٢٠
السويد	٣,٤٢٩	٢,٧٤٣	٢٠
النمسا	٢,٥٣٤	٢,٠٢٧	٢٠
النرويج	٢,٢٤٧	١,٧٩٧	٢٠
فنزويلا	١,٣٠٥	١,١٣١	١٣
البرازيل	١,٠٥٣	٩١٢	١٣
تايلند	٨٦٦	٧٤٥	١٣
جمهورية التشيك	٧١٧	٥٧٤	٢٠
إسرائيل	٦٥٤	٥٦٩	١٣
نيوزيلندا	٢١٠	٢٦٨	٢٠
المجر	٦١٣	٤٩٠	٢٠
أستراليا	٤٦٠	٣٦٨	٢٠
سلوفاكيا	٤٣٥	٣٤٨	٢٠
كولومبيا	٣٩٨	٣٤٥	١٣
آيسلندا	٢٢٢	١٧٧	٢٠
قبرص	١٢٧	١١٠	١٣
المغرب	٩٣	٨١	١٣
تونس	٧٦	٦٦	١٣
كوستاريكا	١٨	١٦	١٣
جنوب أفريقيا	٣	٢	٢٠

المصدر: منظمة التجارة العالمية.

(أ) الدعم الممنوح من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٨٨.

جدول ٦: تعهدات خفض الدعم التصديري في كل بلد
(بملايين الدولارات الأمريكية)

البلد المشارك	الدعم التصديري			تركيبة المنتوجات المدعومة
	الرقم الأساسي	الرقم النهائي	التغيير	
الاتحاد الأوروبي	١٣,٢٧٤	٨,٤٩٦	−٣٦	لحم بقري ١٩٪، قمح ١٧٪، حبوب خشنة ١٣٪، زبد ١٣٪، منتوجات ألبان أخرى ١٠٪
النمسا	١,٢٣٥	٧٩٠	−٣٦	حيوانات حية ٤٥٪، قمح ١٤٪، لحم بقري ١٣٪، جبن ١٢٪
الولايات المتحدة	٩٢٩	٥٩٤	−٣٦	قمح ٦١٪، مخيض مجفف ١٤٪
بولندا	٧٧٤	٤٩٣	−٣٦	مشتقات اللحوم ٣٩٪، فواكه وخضر ٢١٪
المكسيك	٧٤٨	٥٥٣	−٢٦	سكر ٧٦٪، مستحضرات الحبوب ٢١٪
فنلندا	٧٠٨	٤٥٣	−٣٦	زبد ٢٥٪، حبوب خشنة ٢٢٪، منتوجات ألبان أخرى ١٣٪
السويد	٥٧٢	٣٦٦	−٣٦	لحم خنزير ٢١٪، قمح ٢١٪، حبوب خشنة ١٧٪
كندا	٥٦٧	٣٦٣	−٣٦	قمح ٤٧٪، حبوب خشنة ١٨٪
سويسرا	٤٨٧	٣١٢	−٣٦	منتوجات ألبان أخرى ٦٥٪
كولومبيا	٣٧١	٢٨٧	−٢٣	أرز ٣٢٪، قطن ٢٠٪، فواكه وخضر ٢٣٪
جنوب أفريقيا	٣١٩	٢٠٤	−٣٦	فواكه وخضر ٢٤٪، مستحضرات حبوب ١٤٪، قمح ١٣٪، سكر ١٠٪
المجر	٣١٢	٢٠٠	−٣٦	لحوم دواجن ٣٠٪، لحم خنزير ٢٦٪، قمح ١١٪، فواكه وخضر ١٩٪
جمهورية التشيك	١٦٤	١٠٥	−٣٦	منتوجات ألبان أخرى ٣٨٪، فواكه وخضر ١٠٪
تركيا	١٥٧	٩٨	−٣٧	فواكه وخضر ٣٦٪، قمح ٢٣٪
نيوزلندا	١٣٣	−	−١٠٠	غير متوفر
النرويج	١١٢	٧٢	−٣٦	جبن ٥٤٪، لحم خنزير ١٩٪، زبد ١٢٪
أستراليا	١٠٧	٦٩	−٣٦	منتوجات ألبان أخرى ٣٢٪، مخيض مجفف ٢٧٪، جبن ٢٥٪، زبد ١٦٪
البرازيل	٩٦	٧٣	−٢٤	سكر ٥٦٪، فواكه وخضر ٣٠٪
جمهورية سلوفاكيا	٧٦	٤٩	−٣٦	منتوجات ألبان أخرى ١٩٪، مستحضرات حبوب ١٣٪، لحم بقري ١٣٪

جدول ٦: (تابع)				
البلد المشارك	الدعم التصديري			تركيبة المنتوجات المدعومة
	الرقم الأساسي	الرقم النهائي	التغيير	
إسرائيل	٥٦	٤٣	-٢٤	فواكه وخضر ٥٩٪، نباتات ٢٢٪، قطن ١٧٪
إندونيسيا	٢٨	٢٢	-٢٤	أرز ١٠٠٪
آيسلندا	٢٥	١٦	-٣٦	لحم ضأن ٧٨٪، منتوجات ألبان أخرى ٢٢٪
قبرص	١٩	١٤	-٢٤	فواكه وخضر ٧٦٪، كحول ١٦٪
أوروغواي	٢	١	-٢٣	أرز ٣٨٪، زبد ١٢٪

المصدر: منظمة التجارة العالمية.

ملاحظات:

١. حولت الالتزامات إلى الدولار الأمريكي باستخدام متوسط أسعار الصرف لعام ١٩٩٠-١٩٩١ وتنطبق التزامات التخفيض على فئات المنتوجات الفردية كما تظهر في هذا الجدول.

٢. المشاركون الذين قدموا جداول لا تشتمل على دعم تصديري هم : الجزائر، أنتيجوا وبربودا، الأرجنتين، البحرين، بربادوس، بليز، بوليفيا، بروني دار السلام، الكاميرون، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، فيجي، غابون، غرينادا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غويانا، هندوراس، هونغ كونغ، الهند، جامايكا، اليابان، كينيا، كوريا، الكويت، ماكاو، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المغرب، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت وغرينادين، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، زامبيا، زيمبابوي. ويلاحظ أن أقل البلدان نمواً معفاة من تعهدات تخفيض الدعم التصديري.

الجزء الثالث

القواعد الدولية
التي تضبط تجارة الخدمات

الفصل ١٤

الاتفاق العام
بشأن التجارة في الخدمات
(GATS)

موجز القواعد الرئيسية

تنمو التجارة في الخدمات نمواً مطرداً وقد أصبحت نسبتها في الوقت الراهن تجاوز ٢٠٪ من إجمالي التجارة الدولية. والاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات "GATS" في جولة أوروغواي يطبق القواعد الرئيسية الخاصة بتجارة السلع على تجارة الخدمات، ولكن مع تعديل هذه القواعد بالشكل المناسب لتأخذ في الاعتبار الفوارق بين السلع والخدمات وبين الأشكال الأربعة التي تجري بموجبها التجارة الدولية في الخدمات.

ويتألف الاتفاق بشأن الخدمات "GATS" مما يلي :

- إطار من القواعد إطارية؛ و
- تعهدات التحرير الخاصة بقطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية المدرجة في جدول كل بلد على حدة.

وتشترط القواعد الإطارية على البلدان تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية "MFN" مع عدم التمييز بين منتوجات الخدمات ومقدمي الخدمات من مختلف البلدان. وعلى أية حال فإنه

يحق لأي بلد أن يحتفظ خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات بإجراءات لا تتفق مع مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية "MFN". ويفترض مبدأ المعاملة الوطنية، كما هو موضح في إطار القواعد، عدم معاملة الخدمات الأجنبية ومقدمي الخدمات الأجانب بشكل يقل عن مثيلاتها الوطنية. وبينما لا يفرض الإطار العام للقواعد تعهداً ملزماً إلا أنه يشترط على البلدان أن تبين في جداول التنازلات الخاصة بها القطاعات التي تخضع لتقديم مثل هذه المعاملة الوطنية والشروط الخاصة بها.

ومن بين الأحكام الهامة الأخرى في الإطار العام للقواعد ما يلي:

- على البلدان الأعضاء ضمان شفافية اللوائح أو الأنظمة المطبقة على الصناعات والنشاطات في قطاع الخدمات
- ضمان زيادة مشاركة البلدان النامية في قطاع تجارة الخدمات.

١. عرض عام

تشتمل كلمة "خدمات" على مجال واسع من النشاطات الاقتصادية. وقد قسمت أمانة منظمة التجارة العالمية هذه النشاطات المتنوعة إلى القطاعات الإثنى عشر التالية:

- ❑ خدمات الأعمال التجارية (بما في ذلك الخدمات المهنية والحاسوبية)؛
- ❑ خدمات الاتصالات؛
- ❑ خدمات التشييد والخدمات الهندسية؛
- ❑ خدمات التوزيع؛
- ❑ الخدمات التعليمية؛
- ❑ الخدمات البيئية؛
- ❑ الخدمات المالية (التأمين والخدمات المصرفية)؛
- ❑ الخدمات الصحية؛
- ❑ خدمات السياحة والسفر؛
- ❑ الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية؛
- ❑ خدمات النقل؛
- ❑ الخدمات الأخرى غير المشمولة في مكان آخر.

كما قسمت هذه القطاعات الاثنى عشر إلى ١٥٥ قطاعاً فرعياً (أنظر القوائم في الملحق رقم٤).

أولاً الأشكال الأربعة لتجارة الخدمات

٢. *الفرق بين السلع والخدمات*

كيف تختلف الخدمات عن السلع؟ من الخصائص الأساسية للخدمات أنها غير محسوسة ولا مرئية، خلافاً للسلع التي تتصف بأنها محسوسة ومرئية. كما أن الخدمات خلافاً للسلع لا يمكن

تخزينها[٢٢] . وهذه الفوارق بين الخدمات والسلع أبرزتها مجلة "الإيكونومست" عندما أكدت بأن "أي شئ يباع في عملية تجارية ولا يمكن أن يسقط على قدمك" يسمى خدمه[٢٣] .

٣. الأشكال الأربعة لصفقات الخدمات الدولية

يؤثر اختلاف السلع عن الخدمات على الأشكال التي تتم بموجبها الصفقات الدولية. بينما تشتمل التجارة الدولية في السلع على انتقال مادي للسلع من بلد إلى آخر، فإن القليل من صفقات الخدمات تؤدي إلى انتقال عبر الحدود. وكأمثلة على الصفقات التي تتم عبر الحدود، يمكن الاستشهاد بالخدمات التي تنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية (مثل تحويل الأموال بالطريق المصرفي) أو الخدمات المتمثلة في شكل سلع (مثل التقرير الفني الذي يكتبه الخبير أو برنامج الحاسوب المسجل على قرص).

وفي معظم صفقات الخدمات لا يمكن الفصل بين ***الزمان ومكان الاستهلاك*** ويكون القرب بين مقدم الخدمة والمستهلك أمراً مطلوباً. ويمكن تحقيق هذا القرب عن طريق إقامة ***حضور تجاري*** في البلد المستورد (كافتتاح فرع أو شركة تابعة،) أو انتقال ***الأشخاص الطبيعيين*** لفترات مؤقتة (كالمحامين والمهندسين الذين ينتقلون إلى بلد آخر لتقديم خدماتهم). كما أن طبيعة بعض الخدمات تقتضي انتقال المستهلكين إلى البلدان التي تتوفر بها الخدمات (كانتقال السياح لزيارة البلدان السياحية أو الطلاب الذين يسافرون إلى بلد آخر لتلقي تعليمهم العالي).

---

[٢٢] الوصف المذكور أعلاه ليس وصفاً مطلقاً، فبعض الخدمات يمكن مشاهدتها، مثل تقارير الخبراء على قرص ممغنط. كما أنه يمكن تخزين بعض الخدمات، كنظام الإجابة الهاتفية.

[٢٣] كما هي واردة في: تحرير الصفقات العالمية في الخدمات، دليل نشرته الأمم المتحدة، رقم المبيع E٩٤,١١.A.١١ صفحة ١.

وهكذا، فخلافاً للصفقات الدولية للسلع التي تتطلب عبوراً مادياً عبر حدود البلد المعني، يجري تقديم الخدمات على المستوى الدولي وفقاً لنمط أو لمجموعة أنماط من الأشكال الأربعة التالية:

- انتقال المنتوجات الخدماتية عبر الحدود؛
- انتقال المستهلكين إلى البلد المستورد؛
- إقامة وجود تجاري في البلد الذي ستقدم فيه الخدمات؛
- الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد الآخر من أجل تقديم الخدمات فيه.

وربما تكون القيمة الإجمالية للخدمات التي تقدم بواسطة الشكلين الأخيرين أعلى بكثير من خدمات الشكلين الأولين. ومع ذلك فإن غياب الإحصاءات يجعل وضع تقديرات واقعية أمراً بالغ الصعوبة.

٤. كيفية منح الحماية في قطاعات الخدمات

الفرق الرئيسي الآخر بين السلع والخدمات هو في الطريقة التي تمنح بها الحكومات حماية للصناعة المحلية. فحماية الصناعات التي تنتج السلع تكون في العادة عن طريق فرض تعريفات جمركية أو من خلال إجراءات حدودية أخرى مثل القيود الكمية وقد لاحظنا في الجزء الأول أن قواعد الجات تطلب من البلدان أن توفر مثل هذه الحماية من خلال التعريفات الجمركية ولا تشجعها على استعمال القيود الكمية أو أية قيود أخرى مماثلة. ولكن الخدمات غير ملموسة والكثير من صفقات الخدمات لا تشتمل على انتقال عبر الحدود، ولهذا فإن حماية صناعة الخدمات لا يمكن منحها من خلال إجراءات عند الحدود بل إن حماية صناعة

الخدمات تكون بواسطة أنظمة ولوائح محلية وطنية خاصة تطبق على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبواسطة مشاركة موردي الخدمات الأجانب في الصناعات المحلية. وعلى سبيل المثال، فقد تحظر اللوائح على موردي الخدمات الأجانب (مثل المصارف أو شركات التأمين) الاستثمار أو تأسيس فروع لها قد تكون ضرورية من أجل تقديم الخدمات. وقد تطبق الأنظمة واللوائح بشكل تمييزي على الأشخاص الطبيعيين الذي يقدمون الخدمات فتكون معاملتهم أقل من معاملة المنتجين المحليين (عدم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية). كما قد تطبق معاملة غير متماثلة لموردي الخدمات من مختلف البلد (عدم تطبيق مبدأ المعاملة الأكثر رعاية MFN).

٥. تزايد أهمية التجارة الدولية في الخدمات

تشكل صادرات الخدمات في الوقت الراهن حوالي تريليون دولار أو ما نسبته ٢٠ ٪ من صادرات العالم. وعلى الرغم من أن حصة البلدان النامية في إجمالي صادرات الخدمات تعتبر قليلة نسبياً كما هو موضح في الملحق رقم ١، فإن عدداً قليلاً من هذه البلدان يعتبر من بين الدول الخمس والعشرين الأوائل المصدرة للخدمات في العالم. وتزداد أهمية تجارة تصدير الخدمات ليس في البلدان حديثة التصنيع (NICs) فقط، بل في بعض البلدان منخفضة الدخل وفي البعض من أقل البلدان نمواً.

ويعتمد عدد كبير من البلدان النامية اعتماداً كبيراً على استيراد الخدمات. ويزداد الاستيراد الحر للخدمات بشكل ثابت. كما أن إنتاجية الصناعات في الوقت الحاضر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع دوام توافر الخدمات المالية والحاسوبية والمعلوماتية بتكاليف معقولة. ويجب على الشركات التي تتطلع

إلى دخول أسواق الدول الأجنبية أن تنفق أكثر بكثير مما كانت تنفقه في الماضي على أبحاث تطوير الأسواق والإعلان وعلى دعم عمليات ما بعد البيع.

وبفضل التقدم السريع في تقنيات الاتصالات استطاع الموردون العمل على نطاق عالمي بعد أن كان عملهم مقتصراً على الأسواق المحلية، إذ تستطيع المصارف وشركات التأمين العمل بسرعة وفاعلية نتيجة لتطور الفاكس والبريد الإلكتروني والمرافق والتسهيلات الأخرى. ويستطيع المهندسون المعماريون تقديم تصميماتهم المعمارية وكذلك الإشراف على الأعمال من على بعد آلاف الأميال وذلك بمساعدة التقنية التي تنقل المعلومات بشكل يومي. كما يستطيع المهندسون الاستشاريون تقديم تصاميمهم المعدة بواسطة الحاسوب إلى المستهلكين في البلدان البعيدة. وعليه فإن من المتوقع أن تتطور التجارة الدولية في الخدمات بشكل سريع بحيث تفوق التجارة في السلع خلال العشر سنوات القادمة وفقاً لما يعتقده البعض.

ثانياً. الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات "GATS"

- تكن التجارة في الخدمات قبل جولة أوروغواي خاضعة لأي نظام على المستوى الدولي. وقد اتخذ الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات " جاتس " في جولة أوروغواي الخطوة الرئيسية الأولى تجاه إخضاع هذه التجارة لنظام دولي بشكل تدريجي.

٦. الأهداف

جاتس، الديباجة

تعتبر أهداف جاتس مماثلة لأهداف الجات. حيث إنه يهدف إلى "تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين ولتطوير البلدان النامية" من خلال تطوير تجارة الخدمات. فقد سعى

الاتفاق إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيق أحكام وقواعد الجات على تجارة الخدمات بعد إجراء بعض التعديلات الضرورية التي تأخذ بالاعتبار الخصائص المميزة لتجارة الخدمات.

٧. هيكل اتفاق الخدمات "GATS"

يتألف الجاتس من إطار يبين ما يلي:

- المفاهيم العامة والمبادئ والقواعد المطبقة على التدابير التي تؤثر على تجارة الخدمات. والملاحق التي تحدد المبادئ والقواعد للقطاعات النوعية تكمل نص الاتفاق؛
- التعهدات المحددة بتحرير التجارة في قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية المدرجة في الجداول الوطنية للبلدان الأعضاء.

٨. النص الإطاري في الاتفاق

٨-١ النطاق والالتزام الرئيسي

يطبق الاتفاق على التدابير الحكومية التي تؤثر على الخدمات التي تقدم بطرق تجارية. وبذلك فإنه يشمل مشاريع القطاع الخاص إضافة إلى مشاريع الشركات التي تملكها (أو تتحكم بها) الحكومات إذا ما كانت تقدم الخدمات على أساس تجاري. ويستثني الاتفاق الخدمات التي تحصل عليها الإدارات والوكالات الحكومية لاستخدامها الخاص، حيث تخضع تلك الصفقات إلى أحكام الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية المبينة في الباب الرابع.

جاتس، المادة الأولى : ٣

وتشتمل كلمة " خدمات " كل الخدمات في أي من قطاعات الخدمات[٢٤] بما في ذلك إنتاجها وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها وفقاً للأشكال الأربعة الموضحة في القسم الأول من هذا الفصل.

جاتس، الجزء الثاني

ويمكن تقسيم الالتزامات التي يفرضها الإطار بشكل عام إلى فئتين وهما:

- ❑ الالتزامات العامة المطبقة على جميع قطاعات الخدمات؛
- ❑ الالتزامات المشروطة المطبقة على القطاعات المشمولة بالتعهدات المحددة في الجداول الوطنية.

٨-١-١ الالتزامات العامة

من بين الالتزامات العامة المهمة التي يفرضها النص الإطاري الالتزامات المتعلقة بما يلي:

- ❑ توسيع معاملة الدولة الأكثر رعاية "MFN"؛ (جاتس، المادة الثانية)
- ❑ شفافية اللوائح؛ (جاتس، المادة الثالثة)
- ❑ الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة لتقديم الخدمات؛ (جاتس، المادة السابعة)
- ❑ القواعد التي تضبط وتنظم الاحتكار وموردي الخدمات الوحيدين والممارسات التجارية الأخرى التي تعيق المنافسة؛ (جاتس، المادتان الثامنة والتاسعة)
- ❑ الإجراءات المطلوب اتخاذها لتحرير التجارة بما في ذلك الإجراءات التي تضمن مشاركة أكبر للبلدان النامية. (جاتس، المادة الرابعة)

---

[٢٤] وفقاً للملحق الخاص بالنقل الجوي تستثنى حقوق المرور الجوي والحقوق المتصلة بها من الجاتس.

٨-١-١-١ معاملة الدولة الأكثر رعاية

جاتس، المادة الثانية

يفرض النص الإطاري التزاماً لتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية "MFN"

- على منتوجات الخدمات؛ و
- على موردي الخدمات.

جاتس، المادة الثانية، ملحق إعفاءات المادة الثانية

ومع ذلك فقد نص الاتفاق على أنه من الممكن لأي بلد الاحتفاظ خلال فترة انتقالية مدتها عشر سنوات بإجراءات لا تتطابق مع القاعدة من خلال دمجها في قائمة الاستثناءات. ويوضح الإطار رقم ٣٠ الأسباب التي جعلت ما يقارب من الستين بلدا تعيد النظر في قوائم الإعفاءات. وتعتبر هذه الإعفاءات مؤقتة وستتم مراجعة ضرورة الاحتفاظ بها بشكل دوري بعد خمس سنوات

الإطار رقم ٣٠

الاستثناءات من معاملة الدولة الأكثر رعاية

من الأغراض التي تجعل البلدان تقرر استثناءات من مبدأ المعاملة الأكثر رعاية الرغبة في الحفاظ على المعاملة التفضيلية التي تقدم لبعض البلدان في قطاع الخدمات بموجب التعاون الإقليمي أو بموجب أية ترتيبات أخرى. وهكذا فقد استثنت دول الشمال من التزام الدولة الأكثر رعاية جميع الإجراءات التي تعزز التعاون بين دول الشمال. وتشتمل هذه الإجراءات على الضمانات والقروض المقدمة لمشاريع استثمارات دول الشمال وعلى المساعدة المالية المقدمة لشركات دول الشمال من أجل استغلال التقنية البيئية. أما الاتحاد الأوروبي فقد قرر استثناء من قاعدة الدولة الأكثر رعاية، وبذلك ضمن عدم انتقال الفوائد الناجمة عن الترتيبات الخاصة بين أعضائه وبين بعض البلدان* إلى مواطني البلدان الأخرى بشكل تلقائي. وتنص الترتيبات على منح تراخيص عمل مؤقتة لمواطني هذه البلدان على أساس عقود موقعة بين شركة معينة في أي من دول الاتحاد الأوروبي وبين موردي الخدمات في قطاعات الخدمات في هذه الدول مثل قطاع التشييد أو الفنادق أو التغذية.

وقد قررت بعض البلدان التي تطبق أنظمة استيراد حرة استثناءات لقاعدة الدولة الأكثر رعاية في قطاعات مثل الخدمات المالية وخدمات النقل البحري. و الهدف من ذلك هو الاحتفاظ بقوة المساومة عند مناقشة التحرير مع البلدان التي تطبق أنظمة قيود بشكل أكبر.

* في وسط وشرق وجنوب شرق أوروبا (بما في ذلك الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجورجيا) وحوض البحر المتوسط.

حيث يجب إلغاؤها بعد عشر سنوات. وبعد تلك المدة ستطبق المعاملة الأكثر رعاية دون شروط على تجارة الخدمات على غرار تطبيقها على تجارة السلع.

٨-١-١-٢ الشفافية : إنشاء نقاط استعلامات واتصال

غالباً ما يجد الموردون الأجانب صعوبة عند التعامل مع مؤسسات خارج بلدانهم بسبب القواعد واللوائح المطبقة في تلك البلدان. وتزيد خطورة عدم شفافية تلك القواعد فيما يتعلق بقطاعات الخدمات حيث تكون اللوائح المحلية هي الوسائل الرئيسية المستخدمة لحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية. لذلك فإن الاتفاق يشترط على كل من البلدان الأعضاء إنشاء نقطة واحدة أو أكثر للاستعلامات يمكن للبلدان الأعضاء الأخرى الحصول منها على معلومات عن القوانين واللوائح التي تؤثر على التجارة في قطاعات الخدمات التي تعتبر هامة في نظر تلك البلدان.

جاتس، المادة الثالثة: ٤

وعلاوة على ما سبق، ومن أجل مساعدة موردي الخدمات في البلدان النامية فقد طالب الاتفاق البلدان الأعضاء المتقدمة إنشاء نقاط اتصال. ففي حالة نقاط الاستعلامات يجب على مؤسسات الخدمات أن تقدم طلباتها من خلال حكوماتها، بينما يكون تقديم طلبات الحصول على المعلومات من نقاط الاتصال بشكل مباشر. أي أن نقاط الاتصال تقدم المعلومات على مستوى المؤسسات التجارية. وعلى وجه الخصوص، فإن الاتفاق يشترط على نقاط الاتصال أن تقدم إلى موردي الخدمات في البلدان النامية، عند الطلب، جميع المعلومات المتعلقة بما يلي:

جاتس، المادة الرابعة

- ❑ توفر تكنولوجيا الخدمات؛
- ❑ النواحي التجارية والفنية لتوريد الخدمات؛
- ❑ تسجيل المؤهلات المهنية والاعتراف بها والحصول عليها.

ومن المفترض أن يتم تأسيس نقاط الاستعلامات والاتصال المشار إليها سابقاً خلال مدة سنتين من تاريخ سريان مفعول الاتفاق أي قبل ١/١ عام ١٩٩٧.

٨-١-١-٣ الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة لتقديم الخدمات

جاتس، المادة السابعة

يجب على الشركات أو الأشخاص الذين يقدمون الخدمات أن يكونوا حاصلين على شهادات أو تراخيص أو أذون أخرى تخولهم العمل في هذه التجارة. وغالباً ما يواجه الموردون الأجانب صعوبة في الحصول على مثل هذه الأذون بسبب اختلاف ما تتطلبه اللوائح من مؤهلات تعليمية وخبرة عملية. ومن أجل تخطي هذه الصعاب، فإن الاتفاق يشجع البلدان الأعضاء على الدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المطلوبة للحصول على الإذن اللازم. كما أن الاتفاق ينص على أن تكون أنظمة الاعتراف المتبادل مفتوحة لانضمام بلدان أخرى إلى هذه الترتيبات إذا ما كان باستطاعتها ضمان أن تكون معاييرها ومتطلباتها المحلية مماثلة لهذه الترتيبات.

٨-١-١-٤ القواعد التي تحكم الإحتكارات وموردي الخدمات الوحيدين والممارسات التجارية الأخرى التي تقيد المنافسة

غالباً ما تمارس صناعات الخدمات صلاحيات الاحتكار في السوق المحلي حين تمنح الحكومات لعدد قليل من الموردين حقوقاً مطلقة لتقديم الخدمات. وفي جميع هذه الحالات، فإن الأعضاء يخضعون لالتزام بضمان عدم قيام الموردين بإساءة استخدام احتكارهم أو حقوقهم المطلقة أو التصرف بطريقة لا تتمشى مع التزاماتهم العامة والنوعية بموجب الاتفاق.

جاتس، المادة السادسة، ٢: ١، ٢

جاتس، المادة التاسعة

كما أن الاتفاق يقر بأن موردي الخدمات قد يطبقون ممارسات من شأنها أن تشوه المنافسة ومن ثم تؤدي إلى تقييد التجارة. وعند حصول مشكلة من هذا النوع فإنه يحق للبلد العضو المضرور أن يطالب البلد العضو الذي يوجد في أرضه مورد الخدمات بالتشاور من أجل التخلص من مثل هذه الممارسات.

جاتس، المادة التاسعة عشرة

٨-١-١-٥ تعهدات التحرير

يفترض الاتفاق استمرار المفاوضات في منظمة التجارة العالمية من أجل تحرير التجارة في قطاعات محددة. وإضافة إلى ذلك فإن الاتفاق نفسه ينص على أن تعقد جولة جديدة من المفاوضات في موعد أقصاه خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، أي قبل ١/١ عام ٢٠٠٠.

جاتس، المادة السادسة عشرة

تعهدات الدخول إلى السوق

عند المتاجرة في السلع تأخذ التزامات التحرير التي تتعهد بها البلدان شكل ربط التعريفات الجمركية وإزالة جميع التدابير المطبقة عند الحدود (مثل القيود الكمية). ولكن في صناعات الخدمات تكون الحماية المحلية بشكل أساسي من خلال لوائح وأنظمة محلية وليس من خلال فرض إجراءات حدودية. وعليه فإن الاتفاق يفترض أن التزامات تحرير الدخول إلى السوق سوف تكون على شكل تعديل اللوائح والأنظمة المحلية بهدف توفير مزيد من حرية الدخول إلى السوق لكل من منتوجات الخدمات وموردي الخدمات من خلال الأشكال الأربعة للتجارة في الخدمات. وقد تكون مثل هذه الالتزامات مرتبطة بما يلي:

- ❑ الحد الأعلى لحدود الملكية الأجنبية: وعلى سبيل المثال، الحد الأعلى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة استثمار الفرد أو الاستثمار الأجنبي.

- قيود على تأسيس بعض أشكال التمثيل المحلي.
- قيود على إجمالي عدد عمليات الخدمات أو على إجمالي كمية مخرجات الخدمات.
- قيود على إجمالي عدد العاملين في الخدمات الذين يجوز توظيفهم في قطاع خدمات معين.
- قيود على مقدرة موردي الخدمات على اختيار الشكل التجاري الذي سيعملون من خلاله (مثل شركة الأموال أو شركة الأشخاص).
- قيود على إجمالي عدد موردي الخدمات المصرح لهم بالعمل في السوق بسبب نظام الحصص أو بسبب وضع احتكاري.

جاتس، المادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة

تعهدات المعاملة الوطنية

بسبب الاختلافات في شكل الحماية الممنوحة للمؤسسات الصناعية ولصناعات الخدمات يختلف مدى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وفقاً لما نصت عليه "الجات" على التجارة في الخدمات. إن قاعدة المعاملة الوطنية تحظر على البلدان الأعضاء فرض ضرائب أعلى أو تطبيق لوائح وأنظمة محلية على المنتوجات المستوردة أشد صرامة من تلك المطبقة على المنتوجات المحلية المماثلة بعد دخول المواد المستوردة إلى البلاد، ودفع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة على الحدود. وتهدف قاعدة المعاملة الوطنية إلى ضمان عدم حصول المنتوجات المحلية على حماية أعلى من تلك الناجمة عن فرض التعريفات الجمركية. ولكن الخدمات ليس عليها تعريفات جمركية عند استيرادها ولهذا فإن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية

بمطالبة البلدان تطبيق لوائحها وأنظمتها الوطنية دون تمييز بين الموردين المحليين والأجانب قد يؤدي إلى فقدان صناعات الخدمات المحلية لكامل الحماية المتوفرة لها. وفي هذه الحالة فقد الاتفاق على أن تطبق البلدان مبدأ المعاملة الوطنية عن طريق المفاوضات بحيث تبين البلدان أثناء هذه المفاوضات القطاعات أو القطاعات الفرعية إضافة إلى الشروط والأوضاع التي تقبلها لتطبيق هذه المعاملة.

جاتس، المادة الرابعة

٨-١-١-٦ زيادة مشاركة البلدان النامية في تجارة الخدمات

يقر الاتفاق بعدم وجود تماثل في مدى تطور صناعات الخدمات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأنه يجب أخذ هذا الوضع بعين الاعتبار خلال المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في قطاع الخدمات. ومن أجل مساعدة البلدان النامية على تطوير صناعات الخدمات لديها فقد نص الاتفاق على وجوب تطبيق نهج يعمل في ثلاثة اتجاهات:

أولاً، يطالب الاتفاق البلدان إعطاء الأولوية لتحرير فرص الدخول وفق أشكال التوريد وقطاعات الخدمات ذات الاهتمام التصديري للبلدان النامية.

ثانياً، إنه يقر بأنه من أجل تعزيز نمو صناعات الخدمات في البلدان النامية فإنه يحق لها الاحتفاظ بمستويات حماية أعلى للقطاعات الفردية أو لمجموع القطاعات. ولذلك فقد نص الاتفاق على أن يكون لهذه البلدان المرونة الكافية لفتح عدد قليل فقط من القطاعات للمنافسة المستوردة، وكذلك تحرير أنواع قليلة فقط من الصفقات التجارية.

ثالثاً، ينص الاتفاق على أنه يحق للبلدان النامية عند تعهدها بالتحرير فرض شروط على الموردين الأجانب الراغبين في الاستثمار في صناعة الخدمات أو الراغبين في إنشاء فروع لهم (أو أي نوع آخر من الوجود التجاري) في أراضيهم:

- بأن ينشئوا مشاريع مشتركة؛
- بأن يوفروا للشركة المحلية حرية الوصول إلى تقنياتهم و/أو إلى معلوماتهم وقنوات التوزيع الخاصة بهم.

جاتس، المادة العشرون

٨-١-١-٧ جداول التعهدات

أدرجت التعهدات التي تعهد بها كل بلد في جداول التعهدات الخاصة به. ولا يمكن تقييم المدى والشروط التي تطبق بموجبها المبادئ الأساسية للجاتس أي حرية الدخول إلى السوق والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية على قطاعات الخدمات الفردية في أي من البلدان إلا عن طريق الرجوع إلى جدول ذلك البلد وإلى خصائص التنظيم القائم وإلى طبيعة القيود التي تخضع لها التعهدات، إن وجدت.

وهذه الجداول معقدة نظراً لاحتوائها على ١٢ قطاعاً و ١٥٥ قطاعاً فرعياً. وبالنسبة لكل قطاع فرعي فقد تم إدراج التعهدات وفقاً للأشكال المتبعة في تجارة الخدمات.

ويأتي فيما يلي تفسير وتوضيح مفصل لطبيعة ومحتوى التعهدات وتأثيرها الإيجابي على التجارة. وفي هذه المرحلة فإن من المهم الاطلاع على الأحكام الهامة المتبقية في النص الإطاري للاتفاق والملاحق التي تكمله.

٨-١-٢ الالتزامات المشروطة والأحكام الأخرى

كما لوحظ سابقاً، فإن الاتفاق يفرض - إضافة إلى الالتزامات العامة المحددة سابقاً[٢٥] - التزامات مشروطة أخرى تهدف إلى ضمان التنفيذ الكامل للتعهدات التي تعهدت بها البلدان. وفيما يتعلق بالقطاعات التي صدرت فيها تعهدات محددة بشأنها فقد اشتملت على الالتزامات التالية:

جاتس، المادة السادسة: ٢

- ❑ ضمان تطبيق جميع اللوائح المحلية ذات التطبيق العام التي تؤثر على تجارة الخدمات بشكل معقول وموضوعي؛

جاتس، المادة السادسة: ٣

- ❑ إصدار الأذون، ضمن مدة معقولة، للموردين الأجانب الذين يريدون تقديم الخدمات؛

جاتس، المادة الحادية عشرة والثانية عشرة

- ❑ عدم تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية إلا إذا كان البلد يعاني من مصاعب جدية في ميزان المدفوعات.

٨-١-٣ الأحكام الأخرى

يوجز الإطار رقم ٣١ الأحكام المتبقية.

٨-١-٤ ملاحق الاتفاق

أثناء اختتام مفاوضات جولة أوروغواي كان هناك شعور بأنه قد لا يتسنى استكمال المفاوضات المتعلقة بتحرير التجارة في بعض القطاعات. وعليه، فقد تقرر استكمال النص الإطاري بملاحق تحدد القواعد الإضافية الخاصة بمواصفات القطاعات وتقديم خطوط

---

[٢٥] يمكن اعتبار الالتزامات التي تحددها القواعد الخاصة بالاحتكار (جاتس، المادة ٨) والقواعد الخاصة بزيادة مشاركة البلدان النامية (جاتس، المادة ٤) بأنها التزامات مشروطة، حتى لو كانت مدرجة بموجب الباب الثاني من اتفاق جاتس (*الالتزامات والضوابط العامة*)

الإطار رقم ٣١

الأحكام الأخرى في النص الإطاري لاتفاق الخدمات

يمكن تقسيم الأحكام الأخرى المتبقية الواردة في النص الإطاري من الاتفاق إلى مجموعتين. تضم المجموعة الأولى المجالات التي يشترط النص أن تعقد مفاوضات بشأنها، بينما تضم المجموعة الثانية الأحكام التي تمنح استثناءات من الأحكام العامة.

ألف. أحكام المفاوضات الإضافية

ينص النص الإطاري على أنه يجب على البلدان الأعضاء عقد مفاوضات أخرى لتطوير القواعد التي تضبط استخدام الدعم وتطبيق إجراءات الوقاية على تجارة الخدمات.

باء. الأحكام التي تنص على الاستثناءات

التكامل الاقتصادي: يجيز الاتفاق للبلدان الدخول في ترتيبات لتحرير التجارة مع عدد محدود من البلدان شريطة شمول قطاعات الخدمات الأساسية والوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها.

قيود ميزان المدفوعات: يسمح للبلدان الأعضاء فرض قيود على تحويل المدفوعات حتى في القطاعات التي تعهدت بالتزامات محددة تجاهها، وذلك عند تعرضها لمصاعب في ميزان المدفوعات.

تكامل سوق العمالة: لا يحظر الاتفاق على أي بلد عضو الدخول في ترتيبات مع بلد آخر بهدف التكامل في أسواق العمل لكلا البلدين من خلال إعفاء مواطني البلد الآخر من شرط إذن العمل.

الاستثناءات العامة والاستثناءات الأمنية: كما هو الحال في تجارة السلع فإن الا تفاق ـ يحظر على البلدان اتخاذ إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية الأخلاق العامة وحياة الإنسان والحيوان والنبات أو المصالح الأمنية الأساسية.

توجيهية من أجل استمرار المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة.
وتغطي هذه الملاحق التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجاتس ما يلي:[٢٦]

---

[٢٦] تتعلق الملاحق الأربعة الاولى بمواصفات قطاعية، والملحقان الأخيران يشملان إرشادات تتعلق بإجراء المزيد من المفاوضات.

- ❑ الخدمات المالية؛
- ❑ انتقال الأشخاص الطبيعيين؛
- ❑ الاتصالات؛
- ❑ الاتصالات الأساسية؛
- ❑ النقل البحري؛
- ❑ النقل الجوي.

وقد استكملت المفاوضات التي تلت جولة أوروغواي من أجل تحرير التجارة في الخدمات المالية وانتقال الأشخاص الطبيعيين في نهاية شهر تموز/يوليه من عام ١٩٩٥. ومن المتوقع استكمال المفاوضات الخاصة بالاتصالات الأساسية قبل نهاية شهر حزيران/يونيه من عام ١٩٩٦.

ويوجز الملحق رقم ٢ بهذا الفصل المحتويات الرئيسية لملاحق الجاتس.

ثالثاً طبيعة ومضمون تعهدات تحرير التجارة

٩. تعهدات تحرير التجارة

جاتس، المادتان التاسعة عشرة والعشرون

يصف هذا القسم من الدليل تعهدات تحرير التجارة التي قطعتها البلدان على نفسها في جداولها الوطنية. وبشكل عام فإن إضافة قطاع خدمات أو قطاع فرعي معين إلى الجدول الوطني يعني بأن البلد سوف يطبق على التجارة التزامات الدخول إلى السوق والمعاملة الوطنية. ومع ذلك فإنه يجوز لأي بلد أن يبين *الحدود* التي سيتبعها في منح حرية الدخول إلى السوق أو تطبيق المعاملة الوطنية بالنسبة لكل من الأشكال الأربعة للتجارة الدولية في الخدمات. وقد تكون تلك القيود:

- ❑ أفقية تغطي جميع مجالات الخدمات؛ أو
- ❑ محددة بقطاع أو نشاط معين.

ويبين الإطار رقم ٣٢ مثالاً على جدول بالتعهدات الأفقية والمحددة. وعند عدم وجود أية إشارة إلى قيود على أي شكل من أشكال التوريد (التعبير "لا يوجد" في الجدول) فإن البلد المعني يقطع بذلك على نفسه تعهداً ملزماً يحظر عليه اتخاذ أية إجراءات جديدة تقيد الدخول إلى السوق أو تشغيل الخدمة المعنية. وعند وجود قيود على أي شكل من أشكال التوريد (كأن يكون تأسيس شركة شرطاً لتنفيذ نشاطات خدمة معينة)، يجب على البلد عدم فرض أية قيود أخرى قد تكون قيوداً إضافية على دخول الموردين الأجانب. وأينما يظهر التعبير "غير ملتزمة" سواء تحت التعهدات الأفقية أو المحددة فإن حكومة البلد تبين بذلك أنه يحق لها في هذه المرحلة على الأقل الاحتفاظ بحرية تعديل لوائحها وأنظمتها أو تغيير شروط دخول الموردين الأجانب.

٩-١ التعهدات الأفقية

تنطبق أكثرية القيود المفروضة بموجب التعهدات الأفقية على الخدمات التي يكون فيها الوجود التجاري في البلد المستورد ضرورياً وكذلك على انتقال الأشخاص الطبيعيين.

وبشكل عام، ـ تضع البلدان المتقدمة الكثير من القيود الأفقية على تأسيس وجود تجاري من قبل الموردين الأجانب. وعليه فإن تأسيس شركة فرعية أو فرع من قبل مورد أجنبي من أجل القيام بأي من نشاطات الخدمات أو من أجل الاستثمار في صناعات الخدمات المحلية سيظل مسموحاً به بموجب التشريعات القائمة، وهي بصفة عامة تنص على منح الإذن بشروط سهلة.

الإطار رقم ٣٢ شكل جدول التعهدات الأفقية والمحددة مع مثال تطبيقي			
التعهدات	شكل التوريد	شروط وقيود الوصول إلى السوق	شروط ومؤهلات منح المعاملة الوطنية
التعهدات الأفقية (لجميع القطاعات)	توريد عبر الحدود	لا يوجد	لاتوجد، باستثناء الإجراءات الضريبية التي تؤدي إلى اختلاف المعاملة خدمات البحث والتطوير
	الاستهلاك الخارجي	لا يوجد	غير ملتزمة فيما يتعلق بالدعم والحوافز الضريبية والخصم الضريبي
	التواجد التجاري (استثمار أجنبي مباشر)	الحد الأعلى لحقوق المساهمين الأجانب بنسبة ٤٩٪	غير ملتزمة بالدعم. ويشترط القانون رقم ... موافقة عندما تزيد المساهمة عن ٢٥٪ أو بخصوص أي استثمار جديد تزيد قيمتة عن ... مليون
	الدخول المؤقت للأشخاص الطبيعيين	غير ملتزمة إلا في حالات الانتقال الداخلي لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين والمختصين للإقامة لمدة سنة واحدة ويخضع الموظفين المختصون لشرط الضرورة الاقتصادية من أجل الإقامة لمدة تزيد عن سنة واحدة بائعو الخدمات (موظفو المبيعات) إقامة لمدة ثلاثة أشهر	غير ملتزمة إلا لفئات الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في عامود الوصول إلى السوق
التعهد المحدد	توريد عبر الحدود	الوجود التجاري ضروري	غير ملتزمة
خدمات الهندسة المعمارية	الاستهلاك في الخارج	لا توجد	لا توجد
	الوجود التجاري (استثمار أجنبي مباشر)	٢٥٪ من الإدارة العليا يجب أن تكون من مواطني البلد	غيرملتزمة
	الدخول المؤقت للأشخاص الطبيعيين	غير ملتزمة إلا كما هو موضح في التعهدات الأفقية	غير ملتزمة إلا كما هو موضح في التعهدات الأفقية

وعلى أية حال وفي أغلبية جداول جولة أوروغواي فإن التعهدات الأفقية المتعلقة بانتقال الأشخاص الطبيعيين كانت مقتصرة على ما يلي:

- الانتقالات التي تشمل الموظفين الرئيسيين داخل الشركة أي المدراء والموظفين الفنيين المرتبطين بالوجود التجاري في البلد المضيف؛ و

- الزوار من رجال الأعمال الذين يقضون زيارات قصيرة ولكنهم لا يعملون بمقابل في البلد المضيف.

وكان من المطالب الرئيسية للبلدان النامية أن تتعهد البلدان الأعضاء بتعهدات قانونية ملزمة ومؤكدة تجيز للمهنيين المستقلين العمل في الخارج دون أن يطلب منهم إنشاء شركة أو أي شكل آخر من أشكال الوجود التجاري. و- تلب مفاوضات جولة أوروغواي هذه المطالب إلا في حالات قليلة جداً. ونتيجة للمفاوضات اللاحقة بعد اختتام الجولة، أدخل ستة أعضاء تحسينات على تعهداتهم. فقد ضمن الاتحاد الأوروبي والأعضاء فيه بدرجات متفاوتة فرصاً للمهنيين الأجانب لأداء مهمات مؤقتة في أربعة عشر بلداً (باستثناء البرتغال) دون أن يكون لهم وجود تجاري. وتعتبر التعهدات الإضافية لكل من سويسرا والنرويج متماثلة في طبيعتها ولكن محدودة في نطاقها. وأضافت كندا عدداً من المهن إلى تعهداتها في جولة أوروغواي بخصوص دخول المهنيين الأجانب وإقامتهم المؤقتة بموجب عقود. أما أستراليا فقد أظهرت بعض المرونة فيما يتعلق بتعهداتها الحالية المتعلقة بزيارات رجال الأعمال. وحسَّنت الهند عدداً من تعهداتها السابقة.

وقد حدد عدد من البلدان النامية شروطاً توجب على الموردين الأجانب إنشاء مشاريع مشتركة مع صناعات الخدمات المحلية. وتحدد هذه الشروط في بعض الحالات نسبة المساهمة التي يحق للموردين الأجانب امتلاكها. وقد استفادت بعض هذه البلدان

من أحكام الاتفاق المتعلقة بزيادة مشاركة البلدان النامية كما بينت أن الموافقة على اقتراحات إنشاء وجود تجاري ستصدر استناداً إلى بعض العوامل مثل الضرورات الاقتصادية واستعداد المورد الأجنبي لجلب أحدث التقنيات. (ولمزيد من التفاصيل، أنظر الإطار رقم ٣٣).

الإطار رقم ٣٣

طبيعة القيود المفروضة من البلدان النامية بموجب تعهداتها الأفقية التي تسمح بإنشاء وجود تجاري

لقد استفاد عدد من البلدان النامية من الأحكام التي تنص على زيادة مشاركة البلدان النامية. وأوضحت هذه البلدان أن الموافقة على إنشاء الوجود التجاري ستصدر استناداً إلى معايير الضرورة الاقتصادية التي تعزز قدرات الخدمات المحلية. وتشتمل الشروط المفروضة لتحقيق هذا الهدف على ما يلي :

- السماح بإنشاء وجود تجاري على أساس مشاريع مشتركة؛
- السماح للمورد الأجنبي بأن يمتلك حصصاً من الأسهم في المشروع المشترك بحيث لا تشكل أغلبية الحصص؛
- يجب أن يكون هناك عدد معين من المواطنين المحليين في مجلس الإدارة؛
- يجب على مورد الخدمات الأجنبي أن يستخدم تقنية وخبرات إدارية مناسبة ومتقدمة؛
- يجب عليه أن يدرب الموظفين المحليين وأن يمكنهم من الاستفادة من التقنيات المتوفرة؛
- يجب عليه أن يوظف مقاولين محليين من الباطن كلما أمكن ذلك؛
- يجب عليه أن يقدم تقارير دقيقة وفورية عن عملياته بما في ذلك بيانات متعلقة بالتقنية والمحاسبة والأمور الاقتصادية والإدارية.

٩–٢ التعهدات القطاعية

تعتبر التعهدات التي تتعهد بها البلدان في جداولها القطاعية مكملة لتعهداتها الأفقية، وبينما أدرجت البلدان المتقدمة جميع قطاعات الخدمات في جداولها فإن البلدان النامية مارست درجة معينة من المرونة حيث أدرجت عدداً محدوداً من القطاعات آخذة بالاعتبار عوامل مثل مرحلة نموها.

ويعتمد نوع القيود المذكورة في الجداول القطاعية على خصائص نشاط الخدمة وعلى الشكل الذي يتبع في صفقات الخدمات. وتبين الفقرات التالية طبيعة ومضمون التعهدات والقيود المفروضة في أربعة قطاعات. وقد استخرجها هذا الدليل من بين القطاعات التي تكون البلدان النامية قادرة فيها على تطوير تجارة التصدير أو على الاستفادة من تحرير الاستيراد:

- ❑ خدمات التشييد والخدمات الهندسية المرتبطة بها؛
- ❑ الخدمات الصحية والاجتماعية؛
- ❑ خدمات الاستشارات الإدارية العليا؛
- ❑ الخدمات المالية.

٩–٢–١ خدمات التشييد والخدمات الهندسية المرتبطة بها

يشمل هذا القطاع ما يلي:

- ❑ أعمال التشييد العامة في إنشاء المباني؛
- ❑ أعمال الإنشاءات العامة المتعلقة بالهندسة المدنية؛
- ❑ أعمال التركيب والتجميع؛
- ❑ إنجاز المباني والأعمال الأخرى.

وتتضمن الجداول الوطنية لـ٤٨ بلداً تعهدات في هذا القطاع.

وطريقة التجارة في هذا القطاع لا تكون من خلال الانتقال عبر الحدود أو من خلال انتقال المستهلكين إلى أماكن في الخارج. ومع ذلك فإنه يجب على موردي خدمات الهندسة الإنشائية إقامة مكتب في البلد الذي ستقدم الخدمات فيه. وتعتمد تنافسية معظم شركات الهندسة الإنشائية في البلدان النامية فيما يتعلق بالعمل خارج البلادعلى مقدار ما تسمح به البلدان الأخرى للفنيين مثل البنائين والسباكين والعمال الآخرين بالإقامة لمدد مؤقتة.

أما بخصوص حق إنشاء وجود تجاري من أجل العمل في نشاطات الهندسة الإنشائية، فقد بينت جميع الدول المتقدمة وعدد كبير من البلدان النامية في جداولها بأنها لا تفرض أية قيود في هذا المجال. وبمعنى آخر فإنها ستطبق القواعد المطبقة على الموردين المحليين على الموردين الأجانب فيما يتعلق بتأسيس الشركات لإدارة مثل هذه النشاطات. ومع ذلك، فقد بينت بعض البلدان النامية أنه يجب على الموردين الأجانب الذين يرغبون بالارتباط بأعمال الإنشاء الدخول في مشاريع مشتركة مع الشركات المحلية التي تقدم مثل هذه الخدمات[٢٧].

أما فيما يتعلق بانتقال *الأشخاص الطبيعيين* فقد بينت جميع البلدان أنها غير ملتزمة في هذا الشكل من أشكال تقديم الخدمات. وبمعنى آخر، أن البلدان ـ تتعهد بأي تعهد للسماح للأشخاص دون مستوى المدراء بالدخول للعمل في البلد في صناعة الإنشاءات بموجب عقود مؤقتة.

[٢٧] البلدان التي تشترط على الموردين الأجانب إقامة شركات مشتركة أو أي نوع آخر من العمل بالاشتراك مع الموردين المحليين تشمل الهند وماليزيا والمغرب وباكستان وتايلند وتركيا.

٩-٢-٢ الخدمات الصحية والاجتماعية

قدم عدد محدود من الدول تعهدات في هذا القطاع. ويرجع هذا جزئياً إلى أن مثل هذه الخدمات تقدم في كثير من البلدان من قبل الحكومات أو المستشفيات العامة وليس من قبل القطاع الخاص. ويشتمل هذا القطاع على ما يلي:

- ❑ خدمات المستشفيات،
- ❑ خدمات أخرى متعلقة بصحة الإنسان،
- ❑ خدمات اجتماعية.

أما بخصوص حق الأجانب في إقامة المستشفيات فقد بين كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بأن مثل هذه الطلبات سوف تكون خاضعة *لقيود كمية تستند إلى الاحتياجات*، مع مراعاة بعض العوامل مثل عدد الأسرَّة مقارنة مع عدد السكان في كل منطقة. كما أفاد بعض البلدان النامية أن إقامة مستشفيات بمشاركة أجنبية لن تكون ممكنة إلا على أساس مشاريع مشتركة وبمشاركة محلية.

وعلى أية حال فإن معظم البلدان قد بينت أن انتقال الأشخاص الطبيعيين من أجل تقديم مثل هذه الخدمات لا يخضع لأي تعهد. وهذا يعني أن تلك البلدان سوف تستمر بتطبيق لوائحها القائمة التي غالباً ما لا تعترف بالدرجات المماثلة والمؤهلات المهنية الأخرى الصادرة من بلدان أخرى وعليه فإنها لن تسمح للأجانب الذين يحملون مثل هذه المؤهلات بالعمل في المستشفيات كأطباء أو ممرضين أو قابلات، ولا بتقديم خدمات صحية أو اجتماعية أخرى.

٩-٢-٣ خدمات الاستشارات الإدارية العليا

تشمل هذه الخدمات مجالاً واسعاً من النشاطات في المجالات العامة والمجالات المالية والإنتاج والتسويق والموارد البشرية.

ومن الممكن تقديم مثل هذه الخدمات عبر الحدود من خلال مرافق الاتصالات. ولكن تقديم خدمات أكثر فاعلية يتطلب الوجود التجاري في البلد الذي ستقدم الخدمات فيه. ومن بين ٤٥ بلداً أدرجت هذه الخدمات في جداولها فإن غالبية هذه البلدان قد ربطت مثل هذه الخدمات دون الاقتصار على أن يكون تقديمها عبر الحدود أو اشتراط تأسيس وجود تجاري. غير أن قليلاً من البلدان النامية - يربط تقديم الخدمة على أساس تقديمها عبر الحدود، كما أنها بينت أن تأسيس فرع أو مكتب لن يكون ممكناً إلا بموجب مشاريع مشتركة مع مؤسسات الاستشارات المحلية. و- توافق أي من هذه البلدان على ربط تقديم مثل هذه الخدمات بانتقال الأشخاص الطبيعيين. وهذا يعني أن اللوائح والأنظمة القائمة التي تحظر على الموردين الأجانب توريد مثل هذه الخدمات ما - يؤسسوا وجوداً تجارياً في البلد ستبقى سارية المفعول.

٩-٢-٤ الخدمات المالية

تغطي الخدمات المالية نطاقاً واسعاً من خدمات التأمين وإعادة التأمين وخدمات التأمين الأخرى المرتبطة بها، إضافة إلى عدد كبير من الخدمات المصرفية والمالية الأخرى.

وقد عقدت مفاوضات في هذا القطاع لتحسين التعهدات التي صدرت في جولة أوروغواي بعد اختتام الجولة واستكملت في شهر تموز/يوليه من عام ١٩٩٥. وتتضمن التعهدات الجديدة ما يلي:

- تحسين عدد التراخيص المتوفرة لتأسيس مؤسسات مالية أجنبية؛
- مستويات مضمونة من المشاركة الأجنبية في أسهم الفروع والشركات الفرعية أو الشركات المرتبطة بالمصارف وشركات التأمين؛
- إزالة أو تحرير شرط الجنسية أو الإقامة لأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية؛
- مشاركة مصارف مملوكة لأجانب في أنظمة مقاصة الشيكات والتسويات.

ومن معالم الاتفاقات عدم مشاركة الولايات المتحدة في الترتيبات التي تشمل الخدمات المالية. فقد اعتبرت الولايات المتحدة أن الفوائد التي ستجنيها صناعة المصارف والتأمين لديها من البلدان الأخرى لا تقارن بالفوائد التي ستجنيها صناعات البلدان الأخرى هذه في الولايات المتحدة نتيجة للسياسات المفتوحة والحرة السائدة في هذا القطاع وللالتزامات التي تقدمت بها الولايات المتحدة. لذلك، فقد قررت الولايات المتحدة سحب عروضها.

ويجري تنفيذ الترتيبات التي أمكن التوصل إليها بخصوص الخدمات المالية من قبل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية باستثناء الولايات المتحدة لمدة مبدئية تنتهي في ١/١١ من عام ١٩٩٧. ومن المتوقع إجراء المزيد من المفاوضات (خلال ستين يوماً من التاريخ المذكور) وقد تفي هذه المفاوضات بشروط الولايات المتحدة وتسهل مشاركتها في الترتيبات التي سبق التوصل إليها.

رابعاً. الآثار والانعكاسات التجارية

١٠. تقييم المكاسب

عند التعهد بالتعهدات المذكورة أعلاه تكون البلدان قد اتخذت الخطوات الأولى تجاه تحرير التجارة الدولية في الخدمات. وخلافاً للتجارة في السلع فإنه من غير الممكن وضع تقييم كمّي للآثار التجارية المتوقعة من تحرير قطاع الخدمات لسببين: أولهما، أنه لا يوجد ما يقابل الرسوم الجمركية في قطاع الخدمات. ونظراً لأن الحماية تقدم من خلال لوائح محلية على أساس تميزي ضد الموردين الأجانب، فإن التقييم الكمي لأثر مثل هذه الإجراءات أو إزالتها لن يكون سهلاً. وثانيهما، أن البيانات الشاملة اللازمة لتقدير الآثار التجارية لتحرير خدمات معينة وفقاً للأشكال المختلفة لتقديمها غير متوفرة بشكل عام في الوقت الحاضر على الأقل. وقد بدأ مؤخراً اتخاذ إجراءات أولية لجمع مثل هذه البيانات بشكل منظم.

ومع ذلك فإنه يجب أن لا تؤدي الصعوبات العملية في تقييم المكاسب التجارية إلى تجاهل حقيقة هي أن التعهدات التحريرية التي تعهدت بها البلدان والنظام الذي تفرضه الجاتس توفر لصناعات الخدمات فرصاً جديدة للتجارة ويستفيد من هذه الفرص كل من المصدرين والمستوردين.

١٠-١ أهمية استيراد الخدمات

سوف تؤدي التعهدات التي تعهدت بها بعض البلدان النامية في مجال القطاع المالي إلى تأسيس مزيد من المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الأوراق المالية الأجنبية في هذه البلدان. وكما ذكر سالفاً، فإن الكفاءة والتنافسية لدى الصناعات

ولدى المنتجين الزراعيين تعتمد بشكل كبير على توافر الخدمات (المصارف والتأمين والخدمات الأخرى) وكذلك على وجود نظام للاتصالات وبنية أساسية للمعلومات. ومع ذلك فإن نمو صناعات الخدمات في معظم البلدان النامية قد تأخر عن مثيله في قطاع التصنيع. وعلاوة على ذلك، فإن ارتفاع الحماية المقررة لقطاع الخدمات قلل من مستوى فاعليتها وكفاءتها. ويعتبر تطوير قطاع خدمات فعال ومؤثر من الأولويات في كثير من البلدان.

١٠-١-١ فرص جديدة للتعاون مع الموردين الأجانب

إن التعهدات التي تعهدت بها الحكومات توفر في الظروف الراهنة لصناعات الخدمات في البلدان النامية فرصة جديدة للتعاون مع صناعات الخدمات الأجنبية للاستفادة من تقنياتها. وعند مناقشة ترتيبات التعاون، تستطيع الصناعة استخدام القيود المفروضة من قبل حكوماتها في جداول تعهداتها. وتبين هذه من ضمن أشياء أخرى أن الموافقة لن تصدر إلا إذا وافق موردو الخدمات الأجانب على جلب التقنيات الحديثة وعلى تدريب الموظفين المحليين على استخدامها.

١٠-١-٢ فوائد نقاط الاتصال

من العقبات الرئيسية التي تعاني منها صناعات الخدمات في البلدان النامية عند الدخول في ترتيبات تعاون نقص المعرفة بالنواحي التجارية والفنية للخدمات والتقنيات التي تنوي الحصول عليها. ولهذا نص الاتفاق على قيام البلدان المتقدمة بتأسيس نقاط اتصال توفر المعلومات التي تحتاجها أي من صناعات الخدمات في البلدان النامية. وكما ذكر سابقاً، فإنه يجب تأسيس نقاط الاتصال تلك قبل نهاية عام ١٩٩٦.

١٠-٢ فرص جديدة للتصدير

على صعيد التصدير، تتمتع البلدان النامية بصفة عامة بميزة نسبية في قطاعات الخدمات التي تتميز بكثافة العمالة أو الحاجة إلى موظفين فنيين ذوي مهارة عالية وفيما يلي القطاعات أو القطاعات الفرعية التي تستطيع هذه البلدان أن تطور التجارة فيها بالنظر إلى هذين العاملين.

- ❑ الخدمات التجارية بما في ذلك خدمات الاستشارات الإدارية العليا والخدمات الحاسوبية والخدمات المهنية وخدمات البحث والتطوير وخدمات التأجير؛
- ❑ الاتصالات؛
- ❑ التشييد والهندسة؛
- ❑ التوزيع؛
- ❑ الخدمات التعليمية؛
- ❑ الخدمات البيئية؛
- ❑ الخدمات المالية (التأمين والمصارف)؛
- ❑ الخدمات الصحية؛
- ❑ خدمات السياحة والسفر؛
- ❑ الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية؛
- ❑ خدمات النقل.

١٠-٢-١ ربط التعهدات بالتشريعات المحلية

تتيح لنا تفاصيل التعهدات المتعلقة بالقطاعات المتعددة والواردة في الصفحات من ٢٧٨ إلى ٢٨٣ أن نكون فكرة واسعة عن طبيعة ومضمون التعهدات التي تعهدت بها البلدان في مجال الخدمات. ومع ذلك، فإن التعهدات تتعلق بنواحي معينة من اللوائح

والأنظمة المحلية فقط. ومن أجل تقييم أثرها الإيجابي فإن من الضروري النظر ومقارنتها مع الخلفية التاريخية للوائح والقواعد المحلية المطبقة على قطاع الخدمات في البلدان التي قدمت التعهدات. وفي بعض الحالات، فإن التعهد قد يعيد تأكيد أو يقيد ممارسة قائمة مثل الموافقة على إنشاء فرع أو شركة فرعية. وفي حالات أخرى فقد يؤدي إلى قبول التزام جديد.

وتعتبر المعلومات المتوفرة في الجداول مهمة لموردي الخدمات المعنيين بتطوير التجارة إذا ما حصلوا على جميع المعلومات عن التشريعات والقواعد والأنظمة والممارسات المحلية التي تقوم عليها التعهدات. ومن أجل مساعدة صناعات الخدمات والصناعات الأخرى في الحصول على مثل هذه المعلومات يشترط الاتفاق على البلدان الأعضاء إنشاء نقاط استعلامات لتقديم معلومات عن القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة على قطاع الخدمات.

١٠-٢-٢ تزايد الفرص للأشخاص الطبيعيين لتقديم الخدمات

في بعض القطاعات تنشأ الفائدة التنافسية بالنسبة لعدد من البلدان النامية وخاصة حديثة التصنيع نتيجة لوجود عدد كبير من المؤهلين فنياً. ويقدم كثير من الخدمات التي تتطلب مهارة كبيرة من خلال انتقال الأشخاص الطبيعيين بصفة مؤقتة إلى البلدان التي ستقدم الخدمات فيها. وسوف توفر التعهدات الأفقية التي تعهدت بها البلدان في المفاوضات التي استكملت مؤخراً والمتعلقة بانتقال الأشخاص الطبيعيين فرصاً جديدة للأشخاص المؤهلين فنياً ومهنياً لتقديم مثل هذه الخدمات دون تأسيس مكتب أو أي شكل آخر من أشكال الوجود التجاري.

١٠-٢-٣ أهمية اتخاذ شخصية قانونية

من المهم ملاحظة أن عدداً من البلدان قد بينت في تعهداتها الأفقية والقطاعية الشروط التي تطبقها حالياً عند السماح لشركاتها بتوظيف فنيين ومختصين أجانب لمدد مؤقتة. وعلى الرغم من أن هذه تعهدات توفر عدداً محدوداً جداً من الفرص فإن معرفة الشروط المفروضة ستمكن الشركات الأجنبية من الاستفادة منها. وغالباً ما تبين التعهدات أن الموافقة لن تمنح إلا عند دخول الشركة المحلية في عقد مع شركة تجارية أجنبية مؤسسة بشكل قانوني من أجل الحصول على خدمات المختصين. وعليه، يصبح من الضروري للأشخاص المعنيين بتقديم مثل هذه الخدمات أن ينظموا أنفسهم في شركة أموال أو شركة أشخاص بدلاً من العمل بشكل فردي أو من خلال مجموعات غير محكمة التشكيل.

١٠-٢-٤ فرص توسيع التجارة بين البلدان النامية

وأخيراً وفرت التعهدات التي تعهدت بها البلدان النامية فرصاً جديدة لتوسيع تجارة الخدمات بين دول الجنوب من خلال تأسيس مشاريع مشتركة ومن خلال ترتيبات تعاون أخرى وخاصة على المستوى الإقليمي. وبالإضافة إلى تعزيز التجارة بين دول الجنوب، فإنه سيكون للتجمعات الإقليمية قدرة أكبر على التنافس مع الدول الصناعية في مجال عقود الخدمات. حيث تستطيع تلك التجمعات تقديم الكثير من المهارات والخبرات التي من شأنها أن تعزز صورتها وتبرز كفاءتها خاصة فيما يتعلق بالعمل ضمن الإقليم الذي تتبعه.

الملحق رقم ١

المصدرون والمستوردون الرئيسيون في التجارة العالمية للخدمات، ١٩٩٣

المرتبة	المصدرون	القيمة بمليار دولار أمريكي	النسبة المئوية	التغير السنوي في القيمة في عام ١٩٩٣	المرتبة	المستوردون	القيمة بمليار دولار أمريكي	النسبة المئوية	التغير السنوي في القيمة في عام ١٩٩٣
١	الولايات المتحدة	١٦٧,٥	١٦,٤	٤	١	الولايات المتحدة	١١٣,٤	١١,٥	٨
٢	فرنسا	١٠٠,٨	٩,٩	٢-	٢	ألمانيا	١١١,٩	١١,٣	٣-
٣	ألمانيا	٦١,٨	٦,١	٨-	٣	اليابان	١٠٠,٧	١٠,٢	٣
٤	ايطاليا	٥٩,٠	٥,٨	٨-	٤	فرنسا	٨٣,٣	٨,٤	١-
٥	المملكة المتحدة	٥٣,٥	٥,٢	٥-	٥	ايطاليا	٥٨,٨	٥,٩	١٦-
٦	اليابان	٥٣,٢	٥,٢	٧	٦	المملكة المتحدة	٤٤,٤	٤,٥	٥-
٧	هولندا	٣٧,٠	٣,٦	١	٧	هولندا	٣٥,٩	٣,٦	٢-
٨	بلجيكا ولكسمبرج	٣٦,٧	٣,٦	٢	٨	بلجيكا ولكسمبرج	٣٢,٣	٣,٣	٣-
٩	اسبانيا	٣١,٧	٣,١	١٢-	٩	كندا	٢٧,١	٢,٧	١
١٠	النمسا	٢٩,٧	٢,٩	١-	١٠	تايوان	٢١,٣	٢,٢	١١
١١	هونغ كونغ	٢٨,٩	٢,٨	١٦	١١	النمسا	٢١,١	٢,١	٦
١٢	سنغافورة	٢٠,٨	٢,٠	١١	١٢	اسبانيا	١٩,٣	١,٩	١٣-
١٣	سويسرا	١٩,٧	١,٩	صفر	١٣	سويسرا	١٦,٨	١,٧	٦-
١٤	كندا	١٦,٧	١,٦	٣	١٤	جمهورية كوريا	١٦,٥	١,٧	١٣
١٥	جمهورية كوريا	١٥,٤	١,٥	٢٠	١٥	هونغ كونغ	١٦,٠	١,٦	٩
١٦	المكسيك	١٤,٣	١,٤٠	٦	١٦	المملكة العربية السعودية	١٣,٩	١,٤	٨-

المرتبة	المصدرون	القيمة بمليار دولار أمريكي	النسبة المئوية	التغيير السنوي في القيمة في عام ١٩٩٣	المرتبة	المستوردون	القيمة بمليار دولار أمريكي	النسبة المئوية	التغيير السنوي في القيمة في عام ١٩٩٣
١٧	تايوان	١٣,٨	١,٤	٢٩	١٧	النرويج	١٣,٩	١,٤	-٦
١٨	الدنمارك	١٢,٨	١,٣	-١٤	١٨	السويد	١٣,٦	١,٤	-٣٠
١٩	النرويج	١٢,٦	١,٢	-٦	١٩	استراليا	١٣,١	١,٣	-٥
٢٠	السويد	١٢,٦	١,٢	-٢١	٢٠	تايلند	١١,٨	١,٢	٢٠
٢١	تايلند	١١,٢	١,١	١٧	٢١	الصين	١١,٦	١,٢	٢٦
٢٢	الصين	١٠,٩	١,١	٢١	٢٢	سنغافورة	١١,٥	١,٢	١٤
٢٣	استراليا	١٠,٩	١,١	٣	٢٣	المكسيك	١١,٢	١,١	-٣
٢٤	تركيا	٩,٤	٠,٩	١٣	٢٤	الدنمارك	١٠,٠	١,٠	-٧
٢٥	اليونان	٨,٥	٠,٨	-١	٢٥	اندونيسيا	٨,٨	٠,٨	١١
٢٦	مصر	٧,٤	٠,٧	١	٢٦	البرازيل	٨,٧	٠,٨	٣٦
٢٧	الفلبين	٦,٩	٠,٧	٢	٢٧	ماليزيا	٨,٣	٠,٨	٨
٢٨	البرتغال	٦,٨	٠,٧	١٩	٢٨	إسرائيل	٧,٢	٠,٧	١٢
٢٩	إسرائيل	٦,٢	٠,٦	٥	٢٩	فنلندا	٦,٤	٠,٦	-١٥
٣٠	ماليزيا	٥,٩	٠,٦	٧	٣٠	البرتغال	٥,٥	٠,٦	٢٠
	إجمالي ماذكر أعلاه	**٨٨٣,٠**	**٨٦,٥**	–		**إجمالي ماذكر أعلاه**	**٨٧٤,٤**	**٨٨,٣**	–
	العا		**١٠٠**	١		**العا**	**٩٩٠,٠**	**١٠٠**	صفر

الملحق رقم ٢

موجز الأحكام الرئيسية في ملاحق الجاتس

الملحق الخاص بانتقال الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون الخدمات بموجب الاتفاق

يبين هذا الملحق أنه يحق للأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون بأنفسهم الخدمات أو يعملون لدى موردي الخدمات تقديم الخدمات وفقاً للتعهدات المحددة التي تعهدت بها البلدان بخصوص الدخول والإقامة المؤقتة لهؤلاء الأشخاص.

ملحق الخدمات المالية

ينطبق الملحق على خدمات التأمين وإعادة التأمين والمصارف وعلى الخدمات المالية الأخرى. كما أنه يؤكد على أن أحكام الاتفاق يجب أن لا تمنع البلدان من اتخاذ إجراءات استناداً إلى أسباب معقولة (مثل حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي البوالص أو لضمان النظام المالي واستقراره).

ملحق الاتصالات

يشترط هذا الملحق على كل بلد عضو أن يوفر لجميع موردي الخدمات الأجانب والمحليين حرية الوصول إلى أي من شبكات نقل الاتصالات العامة وإلى الخدمات التي تقدم ضمن البلد أو عبر حدوده من أجل تقديم خدمة مشمولة في جدولها. كما أنه يشترط على البلدان تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية على موردي الخدمات الأجانب الذين يسعون إلى الوصول إلى شبكات الاتصالات والخدمات العامة، واستخدام هذه الشبكات. ومع ذلك فإن هذا الملحق لا يشترط أن تشمل مثل هذه المعاملة البرامج الإذاعية والتلفزيونية أو التوزيع بالكوابل. ويسمح لموردي الخدمات

باستخدام معداتهم وبروتوكولات التشغيل الخاصة بهم شريطة تقيدهم بالمواصفات الفنية المحددة. ويحق للبلدان النامية فرض شروط معقولة من أجل تعزيز البنية الأساسية المحلية للاتصالات ومن أجل زيادة مشاركتها في التجارة الدولية في مجال خدمات الاتصالات. ومع ذلك فإنه يجب تحديد مثل هذه الشروط في جدول البلد بموجب الجاتس وأن تكون أكثر شفافية وخاضعة للمفاوضات المستقبلية.

ملحق حول المفاوضات الخاصة بالاتصالات الأساسية

كانت المفاوضات الخاصة بتحرير خدمات الاتصالات الأساسية البعيدة المدى والدولية منعقدة عند إعداد هذا الدليل وذلك وفقاً للإرشادات الواردة في الملحق وللقرار المتعلق بذلك. وكان من المتوقع أن تستكمل المفاوضات في ١٩٩٦/٤/٣٠.

ملحق المفاوضات بشأن خدمات النقل البحري

فيما يتعلق بالخدمات البحرية (النقل البحري الدولي أو الخدمات المساعدة أو حرية الوصول إلى مرافق الموانئ واستخدامها) فإن المفاوضات سوف تستمر حتى حزيران/يونيه من عام ١٩٩٦ وعندها سينفذ أعضاء منظمة التجارة العالمية نتائج المفاوضات ويتخذون الإجراءات الأخرى التي يوصي بها التقرير النهائي لمجموعة المفاوضات. وفي الوقت نفسه فإن اتفاق الجاتس لن يطبق على هذا القطاع كما أنه من غير الضروري إدراج إعفاءات الدولة الأكثر رعاية. وإلى أن يبدأ نفاذ نتائج المفاوضات يحق للأعضاء تحسين وتعديل أو إلغاء أي من تعهداتهم دون تقديم أي مقابل.

الجزء الرابع

المشتريات الحكومية والتجارة بواسطة الدولة

الفصل ١٥

المشتريات الحكومية

موجز القواعد الرئيسية

تجدر الإشارة إلى أن قواعد "الجات" تعفي المشتريات الحكومية والوكالات التي تشرف عليها الحكومات من **قاعدة المعاملة الوطنية**. كما أن الوكالات الحكومية التي تستورد مستلزماتها ليست ملزمة بتقديم معاملة الدولة الأكثر رعاية إلى الموردين الأجانب، بل **معاملة عادلة منصفة**. وتسمح هذه الأحكام لوكالات المشتريات بشراء متطلباتها إذا رغبت في ذلك من المنتجين المحليين حتى ولو عرض الموردون الأجانب منتوجات بنفس النوعية بأسعار أقل.

وقد دعا اتفاق المشتريات الحكومية الذي أبرم في جولة طوكيو البلدان الأعضاء إلى اعتماد قاعدة المعاملة الوطنية وكذلك الدولة الأكثر رعاية بالنسبة للمشتريات الحكومية. وينطبق الالتزام بتقديم مثل هذه المعاملة على المشتريات التي تتولاها الوكالات الحكومية المبينة من قبل البلدان الأعضاء في ملاحق الاتفاق. وقد شكلت مثل هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. هذا كما يطلب الاتفاق من الوكالات المدرجة أسماؤها في القائمة أن تجري مشترياتها عن طريق طرح العطاءات حيث تتاح للموردين الأجانب فرصة عادلة ومنصفة للمشاركة.

وكان اتفاق جولة طوكيو هذا ينطبق على تجارة السلع وقد خضع للمراجعة المكثفة والتوسيع في جولة أوروغواي ليغطي المشتريات الحكومية من الخدمات.

وبناءً عليه، فقد ظهر الاتفاق الجديد بشأن المشتريات الحكومية في شكل اتفاق عديد الأطراف يختلف عن الاتفاقات متعددة الأطراف الموصوفة في الفصل السابق من هذا الدليل. ولهذا فإن البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية غير ملزمة بالانضمام إليه. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الأعضاء في هذا الاتفاق هم من البلدان المتقدمة أما عدد الأعضاء من البلدان النامية المنضمين إليه فهو لا يتجاوز الاثنين وهما هونغ كونغ وجمهورية كوريا.

١. عرض عام

في معظم البلدان تكون الحكومات والوكالات الحكومية من كبار مشتري السلع والخدمات. وتمثل مثل هذه المشتريات ما بين ١٠٪ و ١٥٪ من الإنتاج القومي الإجمالي للبلد. ومن الجدير بالذكر أن التجارة الدولية في المنتوجات والخدمات المشتراة من الحكومات هي في ازدياد وتبلغ حالياً عدة مليارات من الدولارات.

٢. الخلفية التاريخية لتطور القواعد

لا زالت القواعد الدولية التي تحكم هذه التجارة في تطور مستمر. فعند التفاوض بشأن الجات ١٩٤٧ كانت معظم البلدان تطلب من إداراتها والوكالات الحكومية منح أسعار تفضيلية للمنتجين المحليين وعدم شراء السلع الأجنبية إلا إذا كانت الأسعار المحلية أعلى من أسعار المنتوجات المستوردة بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و١٥٪. وعلاوة على ذلك ففي حالة استيراد السلع كانت الوكالات المختصة بالمشتريات ملزمة بالشراء من البلدان التي كان للبلد معها علاقات تجارية أو روابط سياسية وثيقة.

و- يكن هذا التفضيل السعري منسجماً مع مبدأ المعاملة الوطنية الذي لا يسمح بمعاملة المنتوجات المستوردة بأقل من معاملة المنتوجات ذات المنشأ المحلي. وبالمثل، يعتبر إلزام وكالات الشراء على وارداتها من بلدان معينة غير منسجم مع مبدأ عدم التمييز المتجسد في قاعدة معاملة الدولة الأكثر رعاية.

وبما أن البلدان ـ تكن مستعدة في ذلك الوقت لتغيير ممارساتها، استثنت قواعد الجات *مشتريات الوكالات الحكومية* من *السلع لا ستخدامها الخاص*، وليس لغرض البيع التجاري، من تطبيق

جات ١٩٩٤، المادة الثالثة: ٨ أ

قاعدة المعاملة الوطنية. كما لا تطلب الأحكام من البلدان الأعضاء تطبيق بند الدولة الأكثر رعاية على مصادر المنتوجات التي تستوردها الهيئات الحكومية لاستخدامها الخاص. وكل ما طلب منها هو تقديم المعاملة العادلة والمنصفة لهؤلاء الموردين.

جات ١٩٩٤، المادة السابعة عشرة: ٢

٣. الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية

إن السياسات التي تطالب هيئات المشتريات الحكومية بشراء السلع المتوفرة محلياً رغم توفر سلع أجنبية أرخص هي سياسات تؤدي إلى زيادة النفقات الحكومية وتضيف عبئاً جديداً على كاهل دافع الضرائب. وقد حملت هذه الاعتبارات البلدان الأعضاء في الجات في جولة طوكيو على التفاوض بشأن المشتريات الحكومية. ثم جاءت مفاوضات جولة أوروغواي لمراجعة وتوسيع هذا الاتفاق المطبق على السلع ليشمل *المشتريات الحكومية من الخدمات*.

٣-١ الغرض من الاتفاق

الغرض الرئيسي من الاتفاق هو مطالبة الحكومات تطبيق الاعتبارات التجارية عند شراء السلع والخدمات لاستخدامها الخاص دون التمييز بين الواردات المحلية والأجنبية وبالتالي استغلال الإيرادات الضريبية والمال العام بفاعلية أكثر. ولكنه اتفاق عديد الأطراف يختلف عن الاتفاقات متعددة الأطراف التي جرى بحثها مسبقاً، ولا يلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بالانضمام إليه. وغالبية الأعضاء في هذا الاتفاق هي أعضاء من البلدان المتقدمة ولا يتجاوز عدد الأعضاء من البلدان النامية الاثنين وهما هونغ كونغ وجمهورية كوريا.

اتفاق المشتريات الحكومية، الديباجة

٣-٢ نطاق الاتفاق

اتفاق المشتريات الحكومية، المادة الأولى، ملحق ١

تنطبق الالتزامات التي يفرضها الاتفاق على مشتريات الهيئات المختصة بالمشتريات المدرجة أسماؤها في ملاحق البلدان الأعضاء، وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق، وتشمل الهيئات المدرجة في القائمة ما يلي:

- ❑ الوزارات والدوائر والمكاتب المركزية الحكومية الأخرى؛
- ❑ الهيئات شبه المركزية مثل البلديات والمؤسسات والهيئات المحلية الأخرى؛
- ❑ في حالة الدول الاتحادية: الدوائر والوكالات الحكومية على مستوى المقاطعات والولايات؛
- ❑ المرافق العامة التي توفر الكهرباء ومياه الشرب والتي تقوم بإدارة المطارات والموانئ والنقل في المدن.

وللبلدان الأعضاء مطلق الحرية في تحديد المنتوجات والخدمات المراد تغطيتها في ملاحق الاتفاق. وفيما يتعلق بالسلع، أشارت البلدان الأعضاء بوضوح إلى أن الاتفاق ينطبق على جميع مشتريات الهيئات المدرجة في القائمة، وتستثنى من ذلك المشتريات التي تعقدها وزارات الدفاع بشأن المتطلبات الدفاعية، في حين تعتبر المشتريات التي تقوم بها الوزارات الأخرى والتي لا تتعلق بالمتطلبات الدفاعية مشمولة بالاتفاق.

وإذا كان الاتفاق ينطبق على جميع العقود التي تمنحها الوكالات الحكومية المختصة بشراء السلع فإنه يعتبر مجرد بداية في حالة مشتريات الخدمات. فقد أدرجت جميع البلدان الأعضاء خدمات التشييد تحت المظلة التي يوفرها الاتفاق. وعليه، فقد وضعت هذه الشريحة الخدمية التي تنفق عليها الحكومات جزءاً

كبيراً من موارد موازنتها في إطار الاتفـاق. أمـا بالنسبة للخدمـات الأخرى، فتنطبق قواعد الاتفاق على تلك المبينة في ملحق كـل بلـد عضو. ومن بين هذه الخدمات ما يلي:

- ❑ الاستشارات الإدارية العليا والخدمات المرتبطة بها؛
- ❑ خدمات بحوث الأسواق؛
- ❑ خدمات الحاسوب والخدمات المتعلقة به؛
- ❑ خدمات المحاسبة والتدقيق؛
- ❑ خدمات الإعلان؛
- ❑ خدمات تنظيف المباني؛
- ❑ خدمات الطباعة والنشر.

٣-٣ الأحكام الموضوعية

اتفاق المشتريات الحكومية، المادة الثالثة

أهـم الالتزامـات في هـذا الاتفـاق هـو مطالبـة الهيئـات المختصـة بالمشـتريات بمعاملـة المنتوجـات والخدمـات المسـتوردة والموردين الأجانب معاملـة وطنيـة ومعاملـة البلـد الأولى بالرعايـة. ويمنع المبدأ الأول هذه الهيئات من إعطاء أسعار أو امتيازات أخـرى إلى الموردين المحليين، في حـين يمنـع المبـدأ الثـاني هـذه الهيئـات مـن التمييز بين البلدان الأجنبية الموردّة.

٣-٤ الأحكام التشغيلية

اتفاق المشتريات الحكومية، المادة السابعة إلى المادة السادسة عشرة

توخياً لضمان تنفيـذ هـذه الالتزامـات الأساسـية وتوفـير فرص عادلة ومنصفة للموردين المحليين والأجانب في مجال التجـارة، يضع الاتفاق بعضاً من القواعد الإجرائيـة. وعلـى وجـه الخصـوص فهو يدعو الهيئـات المختصـة بالشـراء إلى اتبـاع مـا يلـي إضافـة إلى الحدود المبينة أعلاه:

- ❑ القيام بذلك عن طريق طرح العطاءات فقط؛
- ❑ ضمـان حصـول الموردين الأجـانب علـى فـرص عادلـة ومنصفة للمشاركة في عملية العطاءات؛

- إرساء العقد على المناقص الذي ثبت أن لديه القدرة الكاملة لإنجاز العقد والذي قدم أقل الأسعار أو الذي يثبت بمعيار التقييم أن عطاءه يفي بالغرض المطلوب.

ويوضح الإطار رقم ٣٤ الوسائل المختلفة التي يمكن استخدامها في طرح العطاءات والشروط المراد توفرها.

٣-٥ زيادة التدقيق الحكومي في قرارات إرساء العطاءات

اتفاق المشتريات الحكومية، المادة الثامنة عشرة

فيما يختص بالمشتريات الحكومية، فمن المألوف سماع شكاوى بشأن إرساء عقود بمبالغ كبيرة على مناقص له اتصالات سياسية، وفي الوقت ذاته، غالباً ما يتردد على المسامع إرساء عقود على مؤسسات محلية أو أجنبية دفعت مبالغ سراً للمسؤولين عن إرساء العطاءات. ويبدي الاتفاق اهتماماً بالغاً بوضع هذه الممارسات غير الشريفة تحت السيطرة وذلك بتوفير رقابة حكومية مكثفة على قرارات إرساء العقود. وبناءً عليه، يطلب الاتفاق من الهيئات المسؤولة عن المشتريات نشر ما يلي:

- إعلان ما بعد الإرساء يبين فيه طبيعة وكمية المنتوج أو الخدمات التي يشملها العقد؛
- اسم وعنوان المناقص الفائز؛
- قيمة العرض الفائز؛
- أعلى أو أقل عرض أخذ بالحسبان عند إرساء العقد.

الإطار رقم ٣٤

القواعد الخاصة بإجراءات المناقصات الحكومية

توخياً لتوفير فرص تجارية عادلة ومنصفة لكل من الموردين المحليين والأجانب، ولضمان أن تتم عملية الشراء بكفاءة وسرعة، يدعو الاتفاق الهيئات الحكومية المسؤولة عن المشتريات إلى تنفيذ المشتريات عن طريق طرح المناقصات. ولهذه الهيئات الخيار في استخدام أي من الوسائل الثلاثة التالية:

- طرح مناقصات مفتوحة يتسنى لجميع الموردين المهتمين بموجبها تقديم عطاءاتهم؛
- اتباع إجراءات انتقائية في المناقصات أي الاقتصار على موردين معينين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة؛
- إجراءات مناقصة محدودة تتم من خلالها المشتريات عبر المفاوضات المباشرة مع الموردين المختارين وذلك في ظروف استثنائية معينة.

وفيما يختص بالمناقصات الانتقائية تحتفظ المؤسسات عادة بقائمة من الموردين المؤهلين. وعند تقرير أهلية الموردين، يدعو الاتفاق الهيئات المختصة بالمشتريات إلى التقيد بالآتي:

- ألا تميز بين الموردين الأجانب والمحليين؛
- ألا تفرض إلا تلك الشروط الخاصة بالمؤهلات الفنية والكفالات المالية والتحقق من قدرة الموردين التجارية اللازمة لضمان كفاءة المؤسسة لتنفيذ العقد؛
- أن تسمح للموردين بالتقدم في أي وقت بطلب التأهيل

كما ينص الاتفاق على استخدام أنظمة مناقصات محدودة في الحالات الخاصة التالية:

- عند عدم وصول أي عطاء استجابة لمناقصة مفتوحة أو انتقائية؛
- عندما تكون العطاءات المقدمة مشوبة بشبهة التواطؤ؛
- عند الحاجة إلى قطع تبديل من مورد سبق قبول عطائه.

وعلاوة على ذلك، وبغية ضمان وضوح تام في طرح العطاءات، يدعو الاتفاق البلدان الأعضاء إلى إبلاغ منظمة التجارة العالمية بقائمة المطبوعات التي تنشر فيها إعلانات طرح المناقصات.

وفضلاً عما تقدم، ينبغي على الهيئة المسؤولة عن المشتريات تزويد المناقص غير الفائز بأسباب رفضه وأسباب اختيار غيره إذا طلب منها ذلك.

٣-٦ إجراءات الطعن

اتفاق المشتريات الحكومية، المادة العشرون

يدعو الاتفاق البلدان الأعضاء أيضاً إلى تشكيل هيئة مراجعة مستقلة على المستوى الوطني مهمتها النظر في الطعون أو الشكاوى والطلبات لإنصاف الموردين المحليين أو الأجانب ضد الهيئة المختصة بالمشتريات إذا ـ تراعِ قواعد الاتفاق لدى إرساء العقد. ويقضي الإجراء الخاص بالتحقيق في مثل هذه الطعون من بين أمور أخرى بما يلي :

- إجراءات مؤقتة لإصلاح انتهاكات قواعد الاتفاق بما في ذلك التدابير التي تؤدي إلى وقف عملية الشراء؛ أو

- دفع تعويض للمناقص المتقدم بالطعن، وهو تعويض قد يقتصر على تكاليف إعداد العطاء أو الطعن.

وفضلاً عن ذلك، وعندما تقتنع حكومة البلد الذي يوجد فيه المورد الأجنبي بعدم تقيد هيئة المشتريات بقواعد الاتفاق عند إرساء العقد، تستطيع عندئذ إحالة الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

٣-٧ أحكام خاصة للبلدان النامية

اتفاق المشتريات الحكومية، المادة الخامسة

سبق القول بأنه ـ ينضم إلى الاتفاق سوى بلدين اثنين من البلدان النامية لغاية الآن. ويمكن أن يعزى نفور البلدان النامية من الانضمام إلى الاتفاق إلى الاعتقاد بأنه عندما ينضم أي من هذه البلدان إلى الاتفاق عليه عندئذ أن يغير سياساته القائمة. فهذه السياسات تطلب من الوكالات المسؤولة عن المشتريات الشراء محلياً كلما أمكن ذلك. وتمنح تفضيلاً سعرياً للمنتجين المحليين حتى في دعوة موردين أجانب. وتوخياً لتعزيز تطوير الشركات الصغيرة

والمتوسطة تلزم القواعد المحلية وكالات المشتريات بتفضيل منتوجات الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم على الشركات الكبيرة.

ومع ذلك فإن الاتفاق ينص على معاملة خاصة وتفاضلية تسمح للبلدان النامية بالتفاوض من أجل الانضمام دون أن تكون ملزمة بتكييف جميع ممارساتها وفقاً لهذا الاتفاق على انضمامها. كما تستطيع هذه البلدان أن تشترط على سبيل المثال خضوع عدد محدود فقط من مجموع وكالاتها المتخصصة بالمشتريات لهذا الاتفاق. وإضافة لذلك، تستطيع هذه البلدان التفاوض بشأن "استبعاد منتوجات أو خدمات معينة" من قاعدة المعاملة الوطنية عندما ترغب في الاستمرار بتقديم أسعار تفضيلية إلى المنتجين المحليين عن طريق الشراء منهم حتى ولو كانت أسعار الموردين الأجانب المعروضة أرخص.

ومن أجل تمكين الموردين في البلدان النامية التي انضمت إلى الاتفاق من الانتفاع كلياً من فتح سوق المشتريات الحكومية، يجب على كل بلد من البلدان المتقدمة إنشاء مراكز معلومات يمكن من خلالها الحصول على البيانات المتعلقة بما يلي :

- القوانين واللوائح والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية؛
- عناوين الهيئات التي يشملها الاتفاق؛
- طبيعة وحجم المنتوجات أو الخدمات المشتراة بما في ذلك المعلومات المتوفرة الخاصة بالمناقصات المستقبلية.

ومن وجهة النظر القانونية البحتة، يمكن للبلدان الأعضاء في الاتفاق أن تتقدم، دون غيرها، بطلب الحصول على تلك المعلومات. أما من الناحية العملية، فإن غالبية هذه المراكز الاستعلامية، إن ـ يكن جميعها، على استعداد لتزويد أعضاء منظمة

التجارة العالمية من البلدان النامية بالبيانات حتى وإن ـ تكن قد انضمت إلى الاتفاق فعلاً. كما أن الاتفاق يرمي إلى إنشاء مركز إعلامي دولي في المستقبل وفي الوقت المناسب. ونظراً لأن مثل هذا المركز سيقدم البيانات والمساعدة للموردين في البلدان النامية فإن فرص إنشائه تعتمد بشكل كبير على عدد البلدان النامية التي ستنضم إلى الاتفاق في المستقبل القريب.

٤ . الآثار والانعكاسات التجارية

تمثل المشتريات الحكومية بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجارية في البلدان النامية سوقاً تجارياً كبيراً متنامياً. وتغطي مشتريات الوكالات الحكومية المختصة نطاقاً واسعاً من المنتوجات التي تصدِّرها بعض البلدان النامية في الوقت الحاضر (انظر الإطار رقم ٣٥). وإذا ما بذلت الجهود التنظيمية وتقديم المساعدة من جانب الحكومات والهيئات الدولية عن كيفية التقيد بإجراءات مناقصات هيئات المشتريات الأجنبية، يصبح من الممكن للموردين من البلدان النامية المنافسة في هذه الشريحة الهامة من السوق التجاري. ومن الجدير بالذكر أن البلدان الأعضاء في الاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية لا تمنع الموردين من البلدان غير الأعضاء من التقدم للمشاركة في العطاءات التي تطرحها هيئاتها المختصة بالمشتريات. والبلد الواحد المستثنى من هذه القاعدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمنع هيئات المشتريات الشراء من بلدان ليست أعضاء في الاتفاق (عدا أقل البلدان نمواً).

وكثيراً ما يجد الموردون من البلدان النامية أنفسهم عاجزين نظراً لعدم استطاعتهم الحصول على بيانات عن المناقصات التي تصدرها هيئات المشتريات في الأسواق التجارية الأجنبية. وقد يجد هؤلاء الموردون بعض الفائدة في القائمة المرفقة بالملحق رقم ٥ والتي تضم أسماء المطبوعات التي تنشر فيها إعلانات البلدان الأعضاء

الإطار رقم ٣٥

المنتوجات التي تشتريها الوكالات الحكومية والتي يمكن توريدها من جانب مؤسسات تجارية في البلدان النامية

المنسوجات والملابس؛
الأحذية؛
الأجهزة المكتبية وأجهزة معالجة البيانات؛
الأثاث المكتبي؛
أجهزة الاتصالات؛
المواد الصيدلانية؛
الأجهزة والمعدات الطبية؛
الأغذية ومنتوجاتها؛
الأدوات الصحية والتدفئة وتركيبات الإنارة؛
السيارات؛
الآلات الكهربائية؛
الورق ولوازم الطباعة والنشر؛
المطاط والمنتوجات البلاستيكية؛
مواد التنظيف ومعداته.

في الاتفاق. وعلاوة على ذلك، قد يكون بإمكان هؤلاء الموردين الحصول على أية بيانات إضافية عن القوانين والأنظمة السائدة بخصوص تلك المشتريات من مراكز المعلومات المدرجة أسماؤها في الملحق رقم ٦.

ومن مصلحة البلدان غير الأعضاء في الاتفاق أن تطلب من هيئات المشتريات الحكومية تبني إجراءات لطرح العطاءات وإرساء العقود تكون مشابهة لتلك التي وضعها الاتفاق. وبالنسبة للحكومات، فإن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تخفيضات في التكاليف والنفقات العامة. وبالنسبة للصناعة والأعمال التجارية فإنه سيضمن تأسيس العقود على أساس المعايير العادلة والمنصفة.

إن الغاية الأساسية من تبني مثل هذه الإجراءات هي إعداد البلد للانضمام تدريجياً إلى الاتفاق. ولكن في السنوات الأولى لن يكون بإمكان الحكومة فتح سوق المشتريات الحكومية للمنافسة الأجنبية على مصراعيه.وفي مثل هذه الحالة، ينبغي أن تنص الإجراءات على ما يأتي :

- اتخاذ قرار بشأن عدم فتح باب المشاركة الأجنبية في العطاءات على أساس كل حالة على حدة؛

- عندما تكون المشاركة الأجنبية مسموحاً بها، ينبغي أن يبين الإعلان عن طرح المناقصة بوضوح ما إذا كان للموردين المحليين سعر تفضيلي أم لا. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو حجم ذلك التفضيل.

ولهذا فان إعلان المعلومات عن الأسعار التفضيلية سيساعد الموردين الأجانب على اتخاذ قراراتهم سواء بالمشاركة بالمناقصة أم بالإحجام عنها. كما سيساعد السلطات الحكومية في تقييم التكاليف والمكاسب التي ستتحملها أو تجنيها من جراء السماح لهيئات المشتريات لديها بمنح الأفضلية إلى المنتجين المحليين آخذة بعين الاعتبار الأهداف والغايات التي ترمي إليها هذه السياسة.

الفصل ١٦

التجارة بواسطة الدولة

موجز القواعد الرئيسية

تفرض قواعد الجات التزامين أساسيين على البلدان الأعضاء بالنسبة للمؤسسات التجارية الحكومية. وبموجب الالتزام الأول، يتعين على هذه المؤسسات أن تسير أعمالها على أسس تجارية. وبموجب الالتزام الثاني، ولتأمين الشفافية في المنتوجات المستوردة والمصدرة من قبل هذه المؤسسات، يتعين على البلدان الأعضاء إبلاغ أمانة منظمة التجارة العالمية بالمعلومات المتعلقة بنشاطات هذه المؤسسات.

١. عرض عام

مذكرة التفاهم على تفسير المادة السابعة عشرة من جات ١٩٩٤، المادة ١

بالرغم من الاتجاه المتزايد نحو التخصيصية، وتقلص اعتماد البلدان على التجارة الحكومية فإنها لا تزال تلعب دوراً هاماً في بعض البلدان، وخاصة في استيراد وتصدير بعض السلع، كالأغذية ومنتوجاتها والسلع التي يجري الاتجار بها سائبة. ويمكن تعريف المؤسسات التجارية الحكومية على النحو التالي:

> إنها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وهيئات التسويق، التي لها حقوق خاصة أو امتيازات وصلاحيات قانونية أو دستورية تستطيع ممارستها بحيث تؤثر من خلال مشترياتها أو مبيعاتها على مستوى الواردات أو الصادرات أو على اتجاهها.

ويجب التمييز بين التجارة بواسطة الدولة والمشتريات الحكومية التي بحثناها في الفصل الخامس عشر. المشتريات الحكومية تعني أن دائرة أو وكالة حكومية تقوم بشراء منتوج محلي أو مستورد لاستعمالها أو استهلاكها الخاص أو لإنتاج السلع والخدمات لغرض بيعها، أما في التجارة بواسطة الدولة فإن المنتوجات تستورد أساساً لبيعها في السوق المحلي، كما تشتري المنتوجات المحلية لبيعها في السوق المحلي، أو تصديرها إلى الأسواق الأجنبية.

وتنطبق قواعد جات بخصوص التجارة بواسطة الدولة على المؤسسات التجارية الحكومية العاملة في مجال استيراد وتصدير السلع.

٢. الالتزامات الرئيسية

٢-١ مزاولة النشاط التجاري وفقاً للاعتبارات التجارية

جات ١٩٩٤، المادة السابعة عشرة: ١

من الواضح أن الالتزام الرئيسي الذي تفرضه "جات" على المؤسسات التجارية الحكومية هو العمل بطريقة تنسجم مع

المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية. والتي تقضي بأنه من الممكن تحقيق ذلك عملياً عن طريق اتباع ما يلي :

- ❑ إجراء مشتريات أو مبيعات وفقاً للاعتبارات التجارية بما في ذلك السعر والجودة والوفرة والقابلية للتسويق والنقل وأية شروط أخرى متعلقة بالشراء أو البيع؛ و
- ❑ توفير فرصة كافية للمؤسسات التجارية في بلدان أخرى "للمنافسة على الاشتراك في تلك المشتريات والمبيعات".

٢-٢ الشفافية

الالتزام الجوهري الآخر الذي يدعو له الاتفاق هو الشفافية. فلقد تعززت التزامات التبليغ التي فرضتها الجات لهذا الغرض عن طريق تبني وثيقة التفاهم حول تفسير المادة السابعة عشرة من الجات ١٩٩٤ (التجارة بواسطة الدولة) في جولة أوروغواي. وتدعو وثيقة التفاهم البلدان الأعضاء إلى إبلاغ مجلس التجارة في السلع بما يلي :

- ❑ المؤسسات الحكومية العاملة في التجارة الخارجية؛
- ❑ المنتوجات المستوردة أو المصدرة من هذه المؤسسات؛
- ❑ أية معلومات أخرى (تعطى وفقاً للاستبيان) تسمح بتقييم واضح للأسلوب الذي تنتهجه المؤسسات التجارية لدى مزاولتها لنشاطها التجاري.

جات ١٩٩٤،
المادة السابعة عشرة: ٥

وهذه التبليغات ستكون موضع مراجعة فريق العمل الذي يشكله مجلس التجارة في السلع طبقا لأحكام مذكرة التفاهم. ومن المأمول أن تسفر مداولات فريق العمل عن إعداد خلاصة وافية عن المؤسسات التجارية الحكومية في البلدان المختلفة والمنتوجات

والمنتوجات التي تستوردها أو تصدرهـا وعلاقتهـا مـع حكوماتهـا. كما سيساهم تشكيل فريق العمل في تمكـين البلـدان الأعضـاء مـن ممارسة درجة كبيرة من الرقابة على نشاطات هذه المؤسسات بغيـة ضمان مزاولتها لأنشطتها والتقيد التام بالاعتبارات التجارية.

جات ١٩٩٤، المادة السابعة عشرة: ٤

هذا، ويكون للبلد مطلق الحرية في تقديم تبليغ مضاد إلى مجلس التجارة في السلع عندما يرى أن المؤسسة التجارية الحكوميـة في بلد آخر أخفقت في الوفـاء بالتزامهـا الخـاص بأنشـطتها المتعلقة بالتجارة بواسطة الدولة.

الجزء الخامس

الجوانب المتصلة بالتجارة
من حقوق الملكية الفكرية

الفصل ١٧

الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

موجز القواعد الرئيسية

يمكن أن يتأثر تطور التجارة الدولية سلبياً إذا كانت المعايير التي تتبناها البلدان لحماية حقوق الملكية الفكرية تتباين من بلد لآخر بصورة كبيرة. وفضلا عن ذلك، فإن التنفيذ المتراخي وغير الفعال لهذه الحقوق يمكن أن يشجع تجارة السلع المقلدة ويشجع القرصنة التجارية، وبذلك تتضرر المصالح التجارية المشروعة للمصنعين الذين يمتلكون مثل هذه الحقوق. وبناء عليه، وضع الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في جولة أوروغواي معايير الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى جانب الإجراءات اللازمة وضمان تنفيذها. وقد وضعت آلية للمشاورات والمراقبة على مستوى دولي لضمان احترام هذه المعايير من جانب البلدان الأعضاء على المستوى الوطني.

وقد استند هيكل الاتفاق إلى الاتفاقيات الدولية القائمة التي تعالج حقوق الملكية الفكرية. وتنطبق أحكام الاتفاق على حقوق الملكية الفكرية الآتية:

- براءات الاختراعات؛
- حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها؛
- العلامات التجارية؛
- النماذج الصناعية؛
- مخططات التصاميم للدوائر المتكاملة؛
- المعلومات السرية؛
- المؤشرات الجغرافية.

وبغية ضمان عدم تعسف مالكي براءات الاختراع في استغلال حقوقهم، فقد نص الاتفاق على إمكانية الترخيص الإجباري، إلا أن الترخيص الإجباري لأغراض التجارة محظور.

كما وضع الاتفاق كذلك الإجراءات المتعلقة بالمشاورات بين الحكومات عندما يشك طرف ما في أن ممارسات الترخيص أو شروطه من قبل بلد عضو آخر تشكل انتهاكاً للاتفاق أو أن لها تأثير سلبي على المنافسة.

كما ينص الاتفاق على فترة انتقالية مدتها خمس سنوات (أي لغاية ١/١/٢٠٠٠) للبلدان النامية لوضع تشريعاتها الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام الاتفاق. أما بالنسبة لأقل البلدان نمواً فتكون الفترة الانتقالية لمدة ١١ سنة (أي لغاية ١/١/٢٠٠٦).

أولاً: حقوق الملكية الفكرية وآثارها على التجارة الدولية

١. عرض عام

نظراً لأن أدوات الملكية الفكرية تتمثل فيما يبدعه العقل، أي الفكر البشري، فقد سميت "الملكية الفكرية".

وتشتمل هذه الحقوق الفكرية على حقوق المؤلف والبراءات والنماذج الصناعية. وتتعلق حقوق المؤلف بحقوق الإبداع الأدبي والعلمي والأعمال الفنية، في حين تمنح البراءات حقوقاً حصرية للمخترعين. ولكن الاختراعات لا يمكن تسجيلها في براءة إلا إذا كانت جديدة وغير معروفة وقابلة للاستغلال الصناعي. أما النماذج الصناعية فتتمثل في الابتكارات الفنية الجديدة أو الأصلية التي تحدد المظهر الجمالي للمنتوجات الصناعية. وتظل هذه الحقوق الثلاثة قائمة لمدد محددة.

وفضلا عن ذلك، تشتمل الملكية الفكرية على العلامات التجارية وعلامات الخدمة ودلالات المنشأ (أو المؤشرات الجغرافية). وفيما يختص بحقوق الملكية هذه، فإن جانب الإبداع الذهني موجود فيها إلا أنه أقل بروزاً. ومع هذا، تمنح الحماية للعلامات التجارية والعلامات الأخرى لتمكين المصنعين من تمييز منتوجاتهم أو خدماتهم عن بعضهم البعض. وتساعد العلامات التجارية المصنِعين على ضمان ولاء عملائهم. كما تساعد المستهلكين كذلك على تحديد خياراتهم على أساس المعلومات التي يقدمها المصنعون بشأن جودة المنتوج.

٢. آثار حقوق الملكية الفكرية على التجارة

مما لا شك فيه أن كل استعمال بدون ترخيص للملكية الفكرية يكون انتهاكاً لحق المالك. وقد كان لمثل هذه الانتهاكات والاعتداءات قبل العقدين الماضيين آثار كبيرة على التجارة المحلية.

كما أنها أثارت مشاكل على المستوى الوطني بشكل رئيسي، وأثرت سلباً على مصالح مالكي هذه الحقوق وأعاقت التقدم العلمي وتطور الحياة الثقافية.

أما في الآونة الأخيرة، فقد نما وعي متزايد بأن المعايير التي تبنتها البلدان لحماية حقوق الملكية الفكرية ومدى فعالية إنفاذ هذه الحقوق كانت تؤثر في نمو التجارة الدولية. ويعزى هذا التطور إلى أسباب عديدة نورد منها ثلاثة أس*باب جديرة بالذكر في هذا السياق:*

أولاً، أن الإنتاج الصناعي قد أصبح عالي الكثافة في البحث والتطوير التقني في معظم البلدان الصناعية. ونتيجة لذلك، فإن منتوجاتها التصديرية التقليدية (المواد الكيميائية والأسمدة والمواد الصيدلانية) والأجهزة الحديثة نسبياً (أجهزة الاتصالات والحاسوب والتلفزيونات والفيديو) أصبحت تحتوي حالياً على براءات اختراع عالية التقنية ومدخلات إبداعية. وقد أصبح المصنعون حريصين على ضمان حماية حقوقهم في براءات الاختراع في كل مكان تصل إليه منتوجاتهم ليتسنى لهم استرداد نفقات البحث والتطوير.

ثانياً، مع إزالة القيود على الاستثمار الأجنبي من جانب عدد كبير من البلدان النامية ستتاح فرص جديدة في هذه البلدان متمثلة في تصنيع سلع محمية ببراءات اختراع بموجب عقود الترخيص أو المشاريع المشتركة. ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن اتجاه المؤسسات الصناعية في البلدان الصناعية للدخول في مثل هذه الترتيبات وتسهيل نقل التكنولوجيا يعتمد على مدى الحماية التي يوفرها نظام الملكية الفكرية في البلدان المضيفة للتقنية وعدم تعريضها للاستغلال من قبل الشركاء المحليين بأساليب الهندسة العكسية.

ثالثاً، من المعلوم أن التحسينات التقنية التي طرأت على المنتوجات التي تعرض للتجارة الدولية قد صاحبها تقدم تكنولوجي أدى إلى جعل النسخ والتقليد بسيطاً ورخيصاً. وفي البلدان التي لا تطبق فيها قوانين حقوق الملكية الفكرية بصورة صارمة أدى ذلك، كما يظهر الإطار رقم ٣٦، إلى ازدياد إنتاج السلع المقلدة وإلى القرصنة التجارية ليس فقط من أجل البيع في الأسواق المحلية بل لأغراض التصدير.

٣. اتفاقات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن حقوق الملكية الفكرية

منذ أكثر من قرن بدأت المساعي الرامية إلى تطوير قواعد توفر حماية كافية للحقوق الملكية الفكرية على مستوى دولي برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات التي سبقتها.

الإطار رقم ٣٦

التجارة في السلع المقلدة والقرصنة التجارية

تتباين تقديرات الإيرادات التي تخسرها المؤسسات الصناعية من جراء التقليد والقرصنة والانتهاكات الأخرى لحقوق الملكية الفكرية تبايناً كبيراً، ولكن مما لا شك فيه أن قيمتها هائلة.

وتعتبر السلع مقلدة عندما تعرض للبيع بعلامات تجارية معروفة ولا يكون البائع مخولا باستعمالها. وغالباً ما تكون هذه السلع عالية في كثافة العمل، ولولا شهرتها لما بيعت بأسعار مرتفعة. وتشمل هذه المنتوجات الملابس والأحذية والساعات ومواد التجميل والبضائع الجلدية والأدوات المنزلية والأدوات الرياضية.

أما السلع المقرصنة فهي تلك السلع التي تعتدي على حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق. وناشرو الكتب ومنتجو الأسطوانات والأقراص والأفلام والأشرطة هم ضحايا الاعتداء على حقوق المؤلف في أغلب الأحيان. كما كان للتقدم التقني دور جوهري في تسهيل فن النسخ. وتعتبر صناعة برامج الحاسوب الضحية الأولى للملكية الفكرية، حيث يمكن نسخ هذه البرامج بسرعة وتوزيعها على نطاق دولي بشكل غير قانوني.

ونتيجة لذلك أبرمت اتفاقيات تحدد الالتزامات الدولية لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية. ويبين الإطار رقم ٣٧ قائمة بهذه الاتفاقيات ونطاقها ومجالات تطبيقها الرئيسية.

٤. خلفية المفاوضات

منذ بداية المفاوضات في جولة طوكيو تقدمت البلدان المتقدمة باقتراحات ترمي إلى اتخاذ إجراء من جانب "الجات" لوضع التجارة في السلع المقلدة والمقرصنة تحت السيطرة. وعندما عقدت جولة أوروغواي، اقترحت هذه البلدان ضرورة تغطية تجارة السلع المقلدة في المفاوضات وفي الوقت ذاته تطوير *معايير الحد الأدنى من الحماية* التي ينبغي على البلدان الأعضاء تبنيها. و- تكن البلدان النامية تعارض اتخاذ إجراء بشأن السلع المقلدة، إلا أنها عارضت في البداية بحث معايير الحد الأدنى وذلك لخوفها من أن مثل هذه المفاوضات تستدعي منها تغيير سياساتها. فقد كانت هذه السياسات، لأسباب تنموية واجتماعية، تستثني منتوجات معينة من حمايتها ببراءات اختراع أو كانت تنص على مدة حماية تقل عن ٢٠ سنة وهي المدة التي تمنحها البلدان المتقدمة للاختراعات المتعلقة بمنتوجات مثل المواد الصيدلانية والمواد الكيميائية والأسمدة والمبيدات الحشرية ومبيدات الآفات. كما أن هذه البلدان كانت تخشى من أن يؤدي تبني معايير الحد الأدنى إلى تزايد دفع أتاوات مقابل استخدام التقنية المرخصة وبالتالي ارتفاع أسعار المنتوجات المصنعة بهذا الأسلوب.

ولكن - يؤخذ بهذه الأفكار، وأدت ضغوط البلدان المتقدمة في النهاية إلى تركيز المفاوضات بشكل أكبر على وضع معايير أساسية وموحدة ترمي إلى توفير مستوى أعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن موقف كل

الإطار رقم ٣٧
حقوق الملكية الفكرية: الأدوات والموضوعات ومجالات التطبيق واتفاقات المنظمةالعالمية للملكية الفكرية (WIPO) والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة

أنواع حقوق الملكية الفكرية	نوع الأداة	الموضوع	مجالات التطبيق الرئيسية	الاتفاقات الدولية الرئيسية
ملكية صناعية	براءات	اختراعات جديدة وغير منشورة صناعية الاستخدام	تصنيع	اتفاقية باريس، معاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع، معاهدة بودابست
	نماذج المنفعة	تصاميم وظيفية	تصنيع	اتفاقية باريس
	النماذج الصناعية	تصاميم زخرفية	الملابس والسيارات والأجهزة الإلكترونية .إلخ	اتفاق لاهاي، اتفاقية باريس، اتفاق لوكارنو
	العلامات التجارية	علامات أو رموز لتمييز سلع وخدمات مؤسسة ما عن غيرها	جميع الصناعات	اتفاقية باريس، اتفاق مدريد (التسجيل الدولي) اتفاق نيس، بروتوكول مدريد (غير نافذ)، معاهدة قانون العلامات التجارية (غير سارية المفعول لغاية الآن)
	الدلالات الجغرافية	تحديد منشأ السلع للدلالة على الجودة أو أية خصائص أخرى ترتبط بالمنطقة	الصناعات الغذائية والزراعية وفي قطاع الخمور والمشروبات الروحية على وجه التحديد	اتفاق لشبونه، اتفاق مدريد (الدلائل الزائفة)
الملكية الأدبية والفنية	حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها	الأعمال المبتكرة في التأليف والمساهمات المتعلقة بها شأن فناني الأداء والمنتجين والتسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية	الطباعة والترفيه (السمعية والبصرية والصور المتحركة) وبرامج الحاسوب والإذاعة	اتفاقية بيرن، اتفاقية روما، اتفاقية جنيف، اتفاقية بروكسل، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
حماية من نوع خاص	حقوق مربي النباتات	أصناف جديدة متجانسة مميزة	الصناعة الغذائية والزراعية	الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV)
	الدوائر المتكاملة	تصاميم التخطيط الأصلية	الصناعة الإلكترونية الدقيقة	معاهدة واشنطن (غير سارية المفعول لغاية الآن)
الأسرار التجارية		المعلومات والبيانات التجارية السرية	جميع الصناعات	

المصدر: Carlos Braga, "Trade-Related Aspects of Intellectual Property Issues: The Uruguay Agreement and the Economic Implications" (ورقة قدمت لإحدى مؤتمرات البنك الدولي، ٢٦-٢٧ كانون ثاني ١٩٩٥).

ملاحظة: باستثناء اتفاق الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة، فإن جميع المعاهدات المذكورة أعلاه تشرف على تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. كما أن معاهدة و[illegible] تدخل حيز التنفيذ بعد، قد جرى التفاوض بخصوصها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. أما اتفاقية روما، فيشرف [illegible] تنفيذها بشكل مشترك المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية واليونيسكو. وتشرف اليونيسكو على تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

من البلدان المتقدمة والنامية قد تغير مع تقدم سير المفاوضات حتى أصبح بالإمكان التوصل إلى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي وضع، من بين أمور أخرى، المعايير الدنيا لحماية الفئات الرئيسية لحقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

٥. هيكل الاتفاق

يستند هذا الاتفاق إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إذ إنه يضم معظم أحكامها (بطريق الإشارة). كما ينص على أن البلدان يمكنها وفقاً لهذه الاتفاقيات ضمان حماية أعلى مما يطلبه اتفاق تريبس ما دامت لا تتعارض مع أحكامه.

ويمكن تقسيم الأحكام الرئيسية للاتفاق إلى الخمس مجموعات الآتية:

- المبادئ الأساسية والالتزامات العامة؛
- معايير الحد الأدنى للحماية بما في ذلك مدة الحماية والرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية؛
- الممارسات المقيدة للتجارة؛
- إعمال حقوق الملكية الفكرية (أوامر المحاكم، الإجراءات الجمركية ... إلخ)؛
- الترتيبات الانتقالية لتطبيق القواعد على المستوى الوطني.

٥–١ المبادئ الأساسية والالتزامات العامة

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المادتان ٣ و ٤

يؤكد الاتفاق من جديد المبدأ الأساسي للمعاملة الوطنية المتجسد في مختلف اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية. وعلى وجه التحديد، فإنه يقضي فيما يتعلق بتوفر حقوق الملكية الفكرية وتملكها ونطاقها وسريانها وإعمالها بعدم جواز منح الأجانب معاملة تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين. وفضلا عن ذلك، على البلدان تقديم معاملة الدولة الأكثر رعاية للمواطنين الأجانب عن طريق عدم التمييز بينهم.

٥–٢ معايير الحد الأدنى بما في ذلك مدة الحماية

يرسي الاتفاق أساساً جديداً عن طريق تعريف عناصر الحماية الرئيسية، والحقوق التي تخولها هذه الحماية، والحد الأدنى لمدة الحماية لكل من حقوق الملكية التالية :

- ❑ براءات الاختراع؛
- ❑ حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها؛
- ❑ العلامات التجارية؛
- ❑ النماذج الصناعية؛
- ❑ تصاميم المخططات للدوائر المتكاملة؛
- ❑ المعلومات السرية بما في ذلك الأسرار التجارية؛
- ❑ المؤشرات الجغرافية بما في ذلك دلالات المنشأ.

كما يضم الاتفاق فصلا يعالج مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

٥-٢-١ براءات الاختراع

٥-٢-١-١ التعريف والنطاق

تقرر البراءات حقوق ملكية على الاختراعات[٢٨] ويشترط الاتفاق أن تتوفر في الاختراع المراد تسجيله ما يأتي:

- يجب أن يكون جديداَ؛
- يجب أن يتضمن خطوة ابتكارية؛
- يجب أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المادة ٢٧

كما ينص الاتفاق على أن تمنح البلدان براءات الاختراع في شتى *المجالات التقنية* ولكل من :

- المنتوجات؛
- وطرق الإنتاج بما في ذلك الطرق المستخدمة في صناعة المنتوجات.

وفضلا عن ذلك، ينبغي منح البراءات دون تمييز بسبب مكان الاختراع أو تمييز بين المنتوجات المستوردة أو المحلية

والمنتوجات أو طرق التصنيع التي يسمح للبلدان باستثنائها من الحماية بموجب براءات الاختراع هي:

- طرق التشخيص والمعالجة والجراحة المتبعة في المعالجة البشرية أو البيطرية؛
- النباتات والحيوانات خلاف الدقيقة منها؛
- العمليات التي تكون بيولوجية أساساَ والتي تستخدم لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف عمليات المعالجة غير البيولوجية والعمليات الأحيائية الدقيقة.

---

[٢٨] يمكن تعريف الاختراع بأنه الفكرة الجديدة التي تسمح من خلال الممارسة العملية بحل مشكلة معينة في المجال التكنولوجي.

ومع ذلك، إذا استبعد البلد حماية الأصناف النباتية ببراءات الاختراع فيجب عليه عندئذ توفير حماية لها بموجب نظام من نوع خاص. ويمكن لهذا الغرض استخدام النظام الذي نصت عليه اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة[٢٩]. (انظر الإطار رقم ٣٨).

٥-٢-١-٢ حقوق مالكي البراءة

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المادة ٢٨

من المعلوم أن براءات الاختراع تمنح المالكين حقوق ملكية حصرية تمكنهم من منع الآخرين من استغلال الاختراعات المشمولة بالبراءة. ويتعين على المصنعين الراغبين في استغلال الاختراعات المسجلة الحصول على تراخيص أو تفويضات من مالكي البراءة الذين عادة ما يطلبون دفع أتاوة لذلك.

الإطار رقم ٣٨

اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)

الغرض من الاتفاقية هو ضمان اعتراف الدول الأعضاء بإنجازات منتجي الأصناف النباتية عن طريق منحهم حقوق ملكية حصرية على أساس مجموعة من المبادئ الموحدة والمحددة بوضوح. وحتى تكون هذه الأصناف جديرة بالحماية يشترط أن تكون:

- مختلفة عن الأصناف الموجودة والشائعة؛
- متجانسة بشكل كاف؛
- ثابتة؛
- جديدة بمعنى أنه ـ يسبق ترويجها تجارياً.

وتمنح حقوق منتجي النباتات لمدة محددة من الزمن شأنها في ذلك شأن جميع حقوق الملكية الفكرية. ومع نهاية مدة حماية هذه الأصناف تؤول مثل هذه الحقوق إلى الملكية العامة ولا يعود إذن صاحب الحق مطلوباً لاستخدام الصنف المحمي والخاضع للبحث بما في ذلك استغلاله لإنتاج أصناف جديدة.

ملاحظة: يشرف الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) على تنفيذ الاتفاقية وقد عدلت في عام ١٩٩١ ولكن هذه التعديلات ـ تدخل حيز التنفيذ بعد.

---

[٢٩] وهي الاتفاقية التي أنشأت اتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV.

ويوضح الاتفاق الحقوق الحصرية لمالكي البراءة. وعلى وجه الخصوص، فإنه يشترط أنه إذا كان موضوع البراءة منتوجاً من المنتوجات فلا يكون في استطاعة الآخرين صنعه *أو* بيعه *أو استيراده* إلا بموافقة مالك البراءة. أما إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع، فلا يستطيع الغير استعمالها دون موافقة مالك البراءة كما لا يستطيع أحد بيع أو استيراد المنتوجات التي تنتج مباشرة بهذه الطريقة إلا بموافقة مالك البراءة.

كما يقضي الاتفاق أنه في الدعاوى المدنية بسبب التعدي على براءة خاصة بطريقة تصنيعية، يفترض أن المنتوج أنتج باستعمال طريقة مسجلة ببراءة إذا كان مطابقاً للمنتوج الذي ينتج بالطريقة المسجلة. وفي هذه الحالات يكون من الصعب على مالك البراءة جمع أدلة لإثبات استعمال الطريقة فعلا ولهذا يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه، أي عليه إثبات أن المنتوج قد جرى تصنيعه بطريقة تختلف عن تلك التي تشملها البراءة.

٥-٢-١-٣ الترخيص الإجباري

ماذا يحدث لو أن مالك البراءة رفض الترخيص باستغلال براءة الاختراع واشترط شروطاً غير معقولة؟ في هذا السياق، تقضي تشريعات العديد من البلدان أنه إذا ـ يكن المنتوج المحمي ببراءة متوفراً أو كان متوفراً ولكن بأسعار باهظة، يجوز للحكومة لغايات المصلحة العامة أن تخول أحد المصنّعين المهتمين بهذا الموضوع استخدام البراءة شريطة أن يدفع إلى مالك البراءة الأتاوة التي تراها مناسبة. ومع ذلك، يضع الاتفاق شروطا صارمة لمثل هذه التراخيص الإجبارية لضمان إصدارها فقط في

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مادة ٣١

الحالات الاستثنائية وعلى أساس موضوعي. ويقضي الاتفاق على وجه الخصوص بجواز منح التراخيص الإجبارية عندما يخفق المصنع المهتم بالموضوع في جهوده للحصول على الرخصة بموجب شروط معقولة. ويتضمن الإطار رقم ٣٩ بعض الشروط الواجب توفرها قبل أن تتدخل الحكومة وتمنح ترخيصاً لمصنع ما لاستغلال البراءة.

الإطار رقم ٣٩

الشروط المنصوص عليها في اتفاق تريبس
والخاصة بالترخيص الإجباري لبراءات الاختراع

المادة ٣١ من الاتفاق

كقاعدة عامة، يجوز منح الترخيص الإجباري لاستغلال تكنولوجيا محمية ببراءة من جانب الحكومة التي سجلت لديها البراءة إذا أخفق المهتم بالموضوع (سواءً كانت الحكومة نفسها أو شركة أو فرد) في الحصول على ترخيص من مالك البراءة وفقاً لشروط تجارية معقولة. ولكن في حالات الطوارئ القومية وفي الظروف الملحة جداً وفي حالة الحاجة إلى استغلال البراءة لأغراض عامة غير تجارية، لا يكون هذا الشرط ضرورياً. ومع ذلك، ينبغي إبلاغ مالك البراءة عن مثل هذا الاستغلال للبراءة.

ويخضع منح الترخيص الإجباري للشروط التالية:

- ينبغي منح مثل هذا الترخيص بغرض التوريد إلى السوق المحلي بصورة رئيسية.
- ينبغي إنهاء هذا الترخيص إذا ـ تعد الظروف التي استدعت منحه قائمة.
- وفي حالة تقنية شبه الموصلات، ينبغي منح الترخيص لغرض الاستغلال العام غير التجاري أو لتصحيح آثار الممارسات التي يثبت أنها غير تنافسية.
- يمنح الترخيص *لاستخدام غير حصري*.
- يشترط دفع تعويض كاف لمالك البراءة بعد أخذ القيمة الاقتصادية للترخيص بعين الاعتبار.
- يحق لمالك البراءة الاستئناف ضد قرار منح الترخيص الإجباري أو ضد أي قرار يتعلق بالتعويض المقدم.

٥-٢-١-٤ الإفصاح عن المعلومات

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مادة ٢٩

بالرغم من تمتع مالكي البراءات بحقوق ملكية حصرية على اختراعاتهم فإنهم لا يستطيعون حجب البيانات الفنية الخاصة بهذه الابتكارات. وتقتضي تشريعات غالبية البلدان من طالبي تسجيل البراءات الإفصاح عن البيانات الخاصة بالمنتوجات أو طرق التصنيع المراد حمايتها حتى يتمكن المؤهلون فنياً من فهم واستغلال مثل هذه البراءات من أجل المزيد من البحث أو لأغراض الاستغلال الصناعي بعد انتهاء مدد حماية البراءات. ويستطيع أي شخص معني الحصول على مثل هذه البيانات من مكتب البراءات بعد دفع الرسوم اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الإفصاح عن البيانات تخلق توازناً بين الهدفين المتضاربين اللذين ترمي إليهما الحكومات عند منح براءات الاختراع. فمن خلال منح حقوق حصرية توفر الحكومات للمخترعين حافزاً للبحث ومكافأة على عملهم الابتكاري، كما تمكن الحقوق الحصرية أصحاب المصانع من الانتفاع من الاستثمار في البحث والتطوير. وفي الوقت ذاته، ترمي الحكومات من خلال دعوة المخترعين للإفصاح عن البيانات الخاصة باختراعاتهم إلى ضمان استغلال مثل هذه الاختراعات لمنفعة المجتمع برمته وفي البحث التقني والتطوير. ولا يمكن استغلال مثل هذه البيانات من جانب الآخرين لأغراض تجارية الا بعد انتهاء مدة البراءة، إلا أن للجامعات أو المؤسسات التجارية أو الهيئات المعنية بالبحوث مطلق الحرية في استغلال هذه المعلومات لغرض المزيد من البحث. كما أنها مخولة كذلك في استغلالها لغرض التقدم بطلب تسجيل براءة اختراع ثانوي على أساس براءة الاختراع الأول. وتوضيحاً لذلك، يقضي الاتفاق بضرورة اشتراط التشريع في البلد العضو أن يفصح طالب البراءة عن اختراعه بطريقة واضحة ووافية حتى يتسنى للشخص المتمرس في هذا المجال وضع هذا الاختراع موضع التنفيذ.

٥-٢-٢ حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها

يشمل موضوع حماية حقوق المؤلف كلاً من الأعمال الأدبية والعلمية والفنية مهما كان شكل أو أسلوب التعبير. وحتى يتمتع أي عمل ما بهذه الحماية يشترط أن يكون إبداعياً وأصيلاً. وليس بالضرورة أن تكون فكرة العمل جديدة لكن ينبغي أن يظهر بشكل إبداعي أصيل ونابع من المؤلف بغض النظر عن كونه عملا أدبياً أو فنياً أو علمياً.

٥-٢-٢-١ الحقوق المكونة لحقوق المؤلف

من المعلوم أن لمالكي حقوق المؤلف على أي عمل تشمله الحماية الحق في منع الغير من استغلاله دون إذن منهم. وعليه، غالباً ما توصف حقوق المؤلف بأنها حقوق حصرية بتخويل الآخرين في استغلال العمل المحمي. ومن الأعمال التي تتطلب تخويلا من مالكي حقوق المؤلف قبل القيام بها ما يلي:

- ❑ حقوق النسخ: إعادة استنساخ العمل؛
- ❑ حقوق الأداء: أداء العمل أمام الجمهور (مثل المسرحيات والحفلات الموسيقية)؛
- ❑ حقوق التسجيل: التسجيل الصوتي (مثل أسطوانات الغراموفون أو الفونوغرام بالمعنى الفني الوارد في قانون حقوق المؤلف)؛
- ❑ حقوق الأشرطة السينمائية: عمل الأشرطة السينمائية (يدعى في اللغة الفنية بالتصوير السينمائي)؛

- حقوق البث الإذاعي: بث العمل بالإذاعة والتلفزيون؛
- حقوق الترجمة والاقتباس: ترجمة العمل أو الاقتباس منه.

وفضلا عن هذه الحقوق الحصرية *ذات الطبيعة الاقتصادية*، تنص قوانين حقوق المؤلف على "*حقوق أدبية*" للمؤلفين. تمكّنهم - حتى بعد التصرف بحقوقهم الاقتصادية- من نسبة هذه الأعمال إلى أنفسهم ورفض أي عمل تشويهي أو ضار تتعرض إليه مثل هذه الأعمال ويكون من شأنه أن يجحف أو يضر بسمعتهم أو شرفهم.

٥-٢-٢-٢ الحقوق المجاورة

توضع الأعمال الأدبية والفنية بغرض نشرها بين الجمهور. وليس بوسع المؤلفين أنفسهم القيام بذلك دائماً، فمثل هذه الأعمال تحتاج إلى وسطاء يضيفون إليها شيئاً من مهاراتهم المهنية لإظهارها بأشكال مناسبة لدى عرضها حتى يسهل توصيلها إلى قاعدة عريضة من الجمهور.

وإلى جانب حماية حقوق المؤلفين، فإنه من الضروري كذلك حماية حقوق:

- فناني الأداء فيما يختص بأدائهم؛
- منتجي الأسطوانات الفونغرامية بالنسبة للإسطوانات الفونغرامية؛
- الهيئات الإذاعية بالنسبة للبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ويطلق على حقوق فناني الأداء ومنتجي الإسطوانات والهيئات الإذاعية اسم حقوق مجاورة لأنها تمشي جنباً إلى جنب مع حقوق التأليف وترتبط بممارستها بممارسة حق المؤلف. ولهذا، كثيرًا ما تعالج قوانين حقوق المؤلف هذه الحقوق المجاورة.

٥-٢-٢-٣ أحكام الاتفاق

عنيت كل من اتفاقيتي بيرن وروما بالأحكام الرئيسية المتعلقة بحقوق التأليف والحقوق المجاورة لها، في حين يكمل اتفاق تريبس هذه الأحكام بشأن ما يلي على وجه الخصوص:

- برامج الحاسوب وقواعد البيانات؛
- الحقوق التأجيرية على برامج الحاسوب والتسجيلات الصوتية والأفلام؛
- حقوق فناني الأداء ومنتجي الأسطوانات الفونغرامية؛
- حقوق الهيئات الإذاعية.

ويوجز الإطار رقم ٤٠ هذه الأحكام.

٥-٢-٣ العلامات التجارية

٥-٢-٣-١ عرض عام

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مادة ١٥

العلامة التجارية ما هي إلا علامة وظيفتها تمييز سلع مؤسسة صناعية أو تجارية عن سلع مؤسسات أخرى (وينطبق نفس الحال على علامة الخدمة في مجال الخدمات). وقد تتألف مثل هذه العلامة من كلمة أو أكثر أو حرف أو أكثر أو اسم أو عدد أو شكل أو مجموعة ألوان مميزة. كما قد تجمع مثل هذه العلامة أي من العناصر الآنفة الذكر، وبما أن الغرض الرئيسي من العلامة التجارية هو التمييز، تنص قوانين غالبية البلدان على أنه يشترط في العلامة المراد حمايتها أن تكون *مميزة*.

٥-٢-٣-٢ الغرض الذي تؤديه العلامات التجارية

تؤدي العلامات التجارية خدمة ذات شقين. فهي تساعد مالكيها في بيع وترويج منتوجاتهم وذلك عن طريق استقطاب

الإطار رقم ٤٠

أحكام حقوق المؤلف كما هي مبينة في اتفاق تريبس

برامج الحاسوب: (مادة ١٠): يقضي الاتفاق بضرورة اعتبار برامج الحاسوب على أنها *أعمال أدبية* وبالتالي مشمولة بالحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف المحلية.

حقوق التأجير: (مادة ١١): يدعو الاتفاق البلدان الأعضاء إلى منح واضعي برامج الحاسوب ومنتجي التسجيلات الصوتية والأفلام السينمائية الحق في "الإذن بالتأجير التجاري أو حظره" لحقوق المؤلف الخاصة بأعمالهم. ويعفى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما ـ يؤد مثل هذا التأجير إلى نشر هذه الأعمال على نطاق واسع وبالتالي يلحق الضرر الكبير بالحق الحصري الممنوح للمؤلفين.

حماية فناني الأداء ومنتجي الأسطوانات الفونغرامية (التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية)

المؤدون : (مادة ٤): ينص الاتفاق على منح فناني الأداء "فيما يتعلق بتثبيت أدائهم على أسطوانات فونغرامية" حق منع إعادة نسخ مثل هذا التسجيل. كما يكون من حقهم منع "بث أدائهم المباشر الحي بمختلف الوسائل السلكية واللاسلكية على الجمهور" دون إذن منهم.

المنتجون: لمنتجي الأسطوانات الفونغرامية الحق في إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لأسطواناتهم.

الهيئات الإذاعية : لهذه الهيئات الحق في منع القيام بالأعمال التالية دون تصريح منها وهي:

- التثبيت؛
- استنساخ ما تثبيته؛
- إعادة بث الأعمال الإذاعية عبر الوسائل اللاسلكية أو التلفزيون.

* انظر الإطار رقم ٤٢ فيما يتعلق بأحكام الفترات الزمنية.

ولاء العملاء للعلامة. كما أنها تساعد المستهلكين في الاختيار بين الخيارات المتعددة وتشجع مالكي العلامات التجارية على المحافظة على نوعية المنتوجات التي تباع بسبب العلامة التجارية، أو تحسين هذه النوعية.

وفي بعض البلدان والأحوال يمكن الحصول على حق الاستغلال الحصري للعلامة التجارية عن طريق استعمالها الموسع في التجارة ودون تسجيل، ولكن من الضروري بوجه عام، بغية توفير حماية فعالة، تسجيل العلامة التجارية لدى المكتب الحكومي المختص (وعادة ما يكون هو نفس المكتب الذي يمنح براءات الاختراع). ويتعين على مقدمي الطلبات الراغبين في تسجيل العلامات التجارية أن يبينوا طبيعة السلع المراد تسجيل العلامات التجارية بشأنها. وأساس هذه القاعدة هو أن طالب التسجيل سيستعمل العلامات للسلعة المذكورة فقط. ولكن من الناحية العملية يتوقف منع استعمال العلامات التجارية الخاصة بسلع أو خدمات أخرى على مدى إمكانية إضرارها بالعلامات التجارية المسجلة. ومن الممكن التحقق من هذا على أساس وجه التشابه بين السلعة وشهرة العلامة.

٥-٢-٣-٣ القواعد الدولية بشأن استعمال العلامات التجارية

حددت اتفاقية باريس القواعد الدولية بشأن العلامة التجارية. ويكمل اتفاق تريبس بدوره هذه القواعد في المجالات التالية:

- تعريف العلامة التجارية؛
- الحقوق الحصرية لمالكي العلامات التجارية؛
- حظر فرض متطلبات خاصة لاستعمال العلامات التجارية؛
- الترخيص والتنازل عن العلامات التجارية؛
- إلغاء العلامات التجارية.

٥-٢-٣-٤ تعريف "العلامة التجارية"

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مادة ١٥

يقضي الاتفاق بأن العلامات أو مجموعة العلامات القادرة على تمييز سلع او خدمات مؤسسة معينة عن سلع أو خدمات مؤسسات أخرى يمكن تسجيلها كعلامات تجارية. وتشمل

هـذه العلامـات الأسمـاء أو الحـروف أو الأعـداد أو الأشـكال أو مجموعة من الألوان. ويجوز للبلد أن يسـمح بتسـجيل العلامـة الـتي استمر استعمالها لمدة معينة.

٥-٢-٣-٥- الحقوق الحصرية

لمالكي العلامات التجارية المسجلة حقـوق حصريـة لمنـع الغير من استعمال علامـات مطابقـة أو مماثلـة لتلـك المسـجلة علـى سلع مطابقة أو مماثلة لأن مثل هذا الاستعمال سـيؤدي إلى اللبس. وعندمـا تسـتخدم علامـة تجاريـة مطابقـة علـى السـلع والخدمـات المطابقة تكون احتمالات الخلط بينهما مفترضة.

اتفاق الجوانب المتصلـة بالتجـارة مـن حقوق الملكية الفكرية، مادة ١٦

٥-٢-٣-٦ الشروط الخاصة

يلزم الاتفاق البلدان بالتوقف عن منع السماح باستعمال العلامات التجاريـة الأجنبيـة إلا إذا كـانت مشـتركة مـع علامـات تجارية أخرى، مثل علامة ذات منشأ محلي. كما يحث البلدان علـى عدم فرض متطلبات خاصة على استعمال العلامـات التجاريـة مـن شـأنها علـى سـبيل المثـال أن تضر بقدرتهـا علـى تمييز السـلع أو الخدمـات عـن غيرهـا مـن السـلع أو الخدمـات التابعـة لمؤسسـات أخرى.

اتفاق الجوانب المتصلـة بالتجـارة مـن حقوق الملكية الفكرية، مادة ٢٠

٥-٢-٣-٧ ترخيص العلامات التجاريـة والتنـازل عنها

يمنـح الاتفـاق البلـدان الأعضـاء مطلـق الحريـة لتحديـد الشروط الخاصة بترخيص العلامات التجارية والتنـازل عنهـا. ومـع ذلك، فإنه ينص على عدم إلزام مـالكي العلامـات بمنـح الـتراخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنـازل عنهـا جنبـاً إلى جنـب مـع المنشأة التجارية التي تملك العلامة.

اتفاق الجوانب المتصلـة بالتجـارة مـن حقوق الملكية الفكرية، مادة ٢١

٥-٢-٣-٨ إلغاء العلامات التجارية

تقوم الحماية الممنوحة لمالك علامة تجارية مسجلة على افتراض بأن هذا المالك سيستعملها في التجارة. وتقضي قوانين معظم البلدان بإلغاء العلامة إذا مضى على عدم استعمالها مدة معينة. ويعود التأكيد المتزايد في قوانين معظم البلدان على إلغاء العلامات غير المستعملة إلى كثرة عدد العلامات المودعة للتسجيل في كل عام. وفي حقيقة الأمر، أدى انتشار العلامات واستعمالها المتزايد في التجارة إلى ندرة في الرموز أو العلامات التجارية المتوفرة للاستعمال من جانب مقدمي الطلبات. وخلاصة الأمر، أن الإبداع الإنساني لابتكار علامات جديدة عن طريق تجميع الحروف أو الأرقام أو الصور يصبح بعد كل هذا محدوداً.

وفي هذا السياق، يحدد الاتفاق بعض الخطوط العريضة التي يتعين على سلطات التسجيل اتباعها عند إلغاء العلامات التجارية بسبب عدم الاستعمال. فيقضي الاتفاق بإمكانية إلغاء العلامة التجارية المسجلة إذا مضى على عدم استعمالها المتواصل لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى. ويجب لدى اتخاذ مثل هذه القرارات مراعاة الظروف الخارجة عن إرادة مالك العلامة التجارية الأجنبي مثل القيود التي تفرضها الحكومات على استيراد المنتوجات التي تحمل علامات تجارية. وفضلا عن ذلك، يعامل استعمال العلامة التجارية بموجب تراخيص على أنه استعمال من جانب مالك العلامة التجارية نفسه.

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مادة ١٩

٥-٢-٤ النماذج الصناعية

لا تقرر البلدان كلها حماية للنماذج الصناعية التي تشمل الميزات الزخرفية للمنتوجات بما في ذلك الأشكال والخطوط والرسوم والألوان.

وتقع حماية النماذج الصناعية أساساً على السلع الاستهلاكية مثل المنسوجات والجلود والمنتوجات الجلدية والسيارات.

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مادة ٢٥

ويلزم الاتفاق البلدان الأعضاء بحماية النماذج الصناعية التي تكون:

- جديدة، أو
- أصيلة.

وبهذا يشترط في النماذج أن تكون إما جديدة أو إبداعية حتى تصبح جديرة بالحماية[٣٠]. ويتمتع مالك النموذج المحمي بحق حصري لاستعماله ومنع الغير ممن ـ يحصلوا على موافقة منه من تصنيع أو بيع أو استيراد مواد تحمل أو تمثل نموذجاً يماثل نسخة أو صورة عن النموذج المحمي.

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مادة ٢٥

إلى جانب ذلك، يتضمن الاتفاق شرطاً خاصاً لمراعاة الدورة الحياتية القصيرة والعدد الهائل من التصاميم الجديدة في قطاع المنسوجات. كما يقضي كذلك بأن أي تكلفة أو فحص أو نشر يجب أن لا يضر بصورة معقولة بفرصة السعي إلى مثل هذه الحماية، أو الحصول فعلاً عليها

٥-٢-٥ حقوق الملكية الفكرية الأخرى

من ناحية أخرى، يتضمن الاتفاق أحكاماً بشأن المؤشرات الجغرافية والمعلومات السرية ومخططات الدوائر المتكاملة، ويأتي شرحها بإيجاز في الإطار رقم ٤١.

---

٣٠ اقترحت بعض البلدان أثناء المفاوضات عدم منح حقوق الملكية على النماذج الصناعية إلا إذا كانت "جديدة وأصيلة". إلا أن مبدأ الجمع بين الشرطين ـ يلق استحساناً من بعض البلدان التي شعرت بأنه سيجعل من الصعب توفير حماية للنماذج الصناعية.

الإطار رقم ٤١

حقوق الملكية الفكرية الأخرى

المؤشرات الجغرافية: (المادتان ٢٢ و ٢٣) تهدف هذه الدلالات إلى لفت نظر المستهلك إلى أن سلعة ما تتميز بنوعية وشهرة أو أية خصائص أخرى تعزى أساساً إلى منشأها الجغرافي. ويقضي الاتفاق بعدم السماح بتسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على دلالة مضللة بخصوص المنشأ الجغرافي للسلع. وخير دليل على هذا هو "الشمبانيا" وهو تعبير مرتبط بالنبيذ الذي تنتجه منطقة معينة في فرنسا. ومن حيث المبدأ، لا يسمح بتسمية النبيذ المنتج في مكان آخر (في الأرجنتين أو الولايات المتحدة مثلا) "بالشمبانيا" حتى لو كان هذا النبيذ مماثلا للفرنسي.

المعلومات السرية: (المادة ٣٩) ينطوي الاتفاق على أحكام تقضي صراحة في – القانون الدولي العام لأول مرة – بضرورة حماية المعلومات السرية والأسرار التجارية أو المعرفة التقنية. وتنطبق الحماية على المعلومات ذات الطبيعة السرية والتي لها قيمة تجارية لكونها سرية وخضعت لإجراءات مناسبة للمحافظة على سريتها. ولكن الاتفاق لا يطلب اعتبار المعلومات السرية على أنها شكل من أشكال الملكية، إلا أنه يجيز للشخص المسؤول قانوناً عن مثل هذه البيانات منع الكشف عنها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الغير دون موافقته وبطريقة مخالفة للممارسة التجارية الشريفة. وعلاوة وعلى ذلك، يتضمن الاتفاق أحكاماً تخص بيانات الفحص السرية والبيانات الأخرى التي تشترط الحكومات تقديمها بغية اعتماد تسويق المنتوجات الصيدلانية والزراعية أو الكيميائية. ويتعين على الحكومات الأعضاء حماية مثل هذه البيانات ضد أي استعمال تجاري غير مشروع.

مخططات الدوائر المتكاملة: (المواد ٣٥ إلى ٣٨) باستثناء أي نص مخالف في الاتفاق يطالب الاتفاق البلدان الأعضاء بحماية مخططات الدوائر المتكاملة طبقاً لمعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة (عام ١٩٨٩) كما تنص أحكام إضافية من بين أمور أخرى على أن استيراد أو بيع مواد تشتمل على دوائر متكاملة محمية دون إذن من جانب أصحابها يعتبر عملاً غير مشروع. ومع ذلك، لا يشكل عملاً غير مشروع امتلاك سلعة من قبل أشخاص يجهلون اشتمالها على مخطط أنتج بصورة غير مشروعة، ومن ناحية أخرى، يستطيع "المخالفون الأبرياء" التصرف بالبيع في المخزون الذي كان لديهم قبل علمهم بأن استعمال المخططات أمر غير مشروع، وإلا، فإنهم مسؤولون عن دفع التعويض المناسب لصاحب الحق. وهناك حكم آخر في الاتفاق يحظر الترخيص الإجباري للحق المحمي إلا في حالات الاستغلال لأغراض عامة غير تجارية أو لتصحيح آثار الممارسات التي يتقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية.

٥-٢-٦ مدة حقوق الملكية الفكرية

تكون حقوق الملكية الفكرية (خلاف العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والمعلومات السرية) محدودة المدة. وفي الوقت الحاضر، تتباين مدد الحد الأدنى للحماية من بلد لآخر. وقد حدد الاتفاق الحد الأدنى لمدد هذه الحقوق على اختلافها، وتظهر هذه المدد في الإطار رقم ٤٢.

الإطار رقم ٤٢

الحد الأدنى لمدد حماية حقوق الملكية الفكرية

براءات الاختراع	٢٠ سنة من تاريخ ايداع الطلب (مادة ٣٣)
حقوق المؤلف	الأعمال خلاف التصوير السينمائي أو الفوتوغرافي: ٥٠ عاماً من تاريخ النشر المعتمد أو طيلة حياة المؤلف + ٥٠ سنة.
	أعمال التصوير السينمائي: ٥٠ سنة بعد إتاحته للجمهور وإذا ـ يتح للجمهور فبعد إنجاز ذلك العمل.
	التصوير الفوتوغرافي: ٢٥ سنة بعد إنجاز العمل.
العلامات التجارية	٧ سنوات منذ التسجيل المبدئي وفي كل مدة تجديد. والتسجيل قابل للتجديد لعدد غير محدد من المرات (مادة ١٨)
المؤدون ومنتجو الأسطوانات الفونوغرامية	٥٠ سنة من نهاية السنة الميلادية التي جرى فيها التثبيت أو حدث فيها الأداء (مادة ١٤: ٥)
البث الإذاعي	٢٠ سنة من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث (مادة ١٤ : ٥)
النماذج الصناعية	١٠ سنوات على الأقل (مادة ٢٦ : ٣)
مخططات الدوائر المتكاملة	١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل وإذا ـ يكن التسجيل مطلوباً، ١٠ سنوات من تاريخ أول استغلال. (مادة ٣٨ : ٢ و ٣)

ويفقد مالكو حقوق الملكية الفكرية حقوقهم بانتهاء مدة الحماية، وبعد ذلك يمكن استغلال حقوق براءات الاختراع وحقوق المؤلف والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأخرى من قبل أي فرد من الجمهور دون الحصول على ترخيص من المالك.

٥-٢-٧ *الممارسات التقييدية*

كانت البلدان النامية تخشى أثناء سير مفاوضات "الجات" أن يؤدي تعزيز حماية الملكية الفكرية إلى فتح المجال للموردين ذوي الأطماع الاحتكارية ممن يتمتعون بنفوذ قوي لفرض شروط تقييدية على الترخيص باستغلال التقنية. وللحيلولة دون تأثر نقل التكنولوجيا للأغراض التجارية المناسبة سلبياً من جراء تحسين وزيادة حماية حقوق الملكية الفكرية، نص الاتفاق على أنه يجوز للبلدان الأعضاء وضع إجراءات ملائمة بما فيها التشريعات لمنع مالكي الملكية الفكرية من:

- ❑ التعسف في استعمال حقوقهم؛
- ❑ اتباع ممارسات من شأنها تقييد التجارة بصورة غير مبررة أو التأثير سلباً على نقل التكنولوجيا.

٥-٣ أحكام الإنفاذ

من أهم الخصائص التي ينفرد بها اتفاق تريبس عن اتفاقات المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنه يركز على إنفاذ تطبيق معاييره وقواعده من جانب أعضائه. ولهذه الغاية، يقتضي الاتفاق من البلدان ضرورة تبني الآلية المؤسسية والإجراءات والإصلاحات التالية:

- ❑ تمكين مالكي حقوق الملكية الفكرية من تصحيح الوضع بما في ذلك الإجراءات الوقتية وفقاً للقانون المدني؛

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المواد ٤٢ إلى ٦١

- منع سلطات الجمارك من الإفراج عن السلع المقلدة والمقرصنة والسلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية؛
- محاكمة المقلدين والقراصنة بمقتضى القانون الجنائي.

٥-٣-١ سبل الانتصاف المدنية

يقضي الاتفاق بأن المحاكم الوطنية مخولة بأن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية فورية وفعالة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالاعتداء المزعوم على حقوق الملكية الفكرية ومنع حدوث أي تعد وذلك بمنع دخول السلعة المستوردة إلى الأسواق التجارية الواقعة في منطقة اختصاصها. وإذا ثبت حدوث انتهاك لحقوق الملكية الفكرية تكون للمحاكم صلاحية إصدار أوامرها إلى المعتدي بأن يدفع لمالك الحق التعويضات الكافية لجبر الضرر. ومن جهة أخرى، وتوخياً لإيجاد إجراء رادع وفعال، يكون للمحاكم إصدار أوامرها بإعدام شحنة السلع المتعدية حتى لا تدخل الأسواق التجارية.

٥-٣-٢ منع الإفراج عن السلع المتعدية من جانب سلطات الجمارك

من جانب آخر ، يتعين على البلدان الأعضاء تبني إجراءات يستطيع بموجبها مالكو حقوق الملكية الفكرية الذين لديهم من الأسباب ما تجعلهم يشكون في أن :

- سلعاً مقلدة تتعدى على علاماتهم التجارية، أو
- أن سلعاً مقرصنة تنتهك حقوق التأليف الخاصة بهم.

على وشك الدخول إلى بلادهم ، أن يطلبوا من السلطات الجمركية عدم الإفراج عن السلع المعنية. وللبلدان وضع إجراءات ترمي إلى تعليق الإفراج الجمركي عن المنتوجات التي تنتهك براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

٥-٣-٣ الإجراءات الجنائية

يدعو الاتفاق البلدان إلى ملاحقة كل من يقوم بتقليد متعمد لعلامة تجارية أو بقرصنة على حق التأليف على نطاق تجاري، ومعاقبته بموجب القانون الجنائي إما بالحبس أو بغرامات كافية للردع.

٥-٤ الفترات الانتقالية

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المادتان ٦٥، ٦٦

لا يتطابق التشريع الوطني في بعض البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية والأقل نمواً، مع أحكام الاتفاق المبينة أعلاه. وعلى سبيل المثال، ففي مجال براءات الاختراع، يدعو الاتفاق إلى ضرورة منح براءات عن الاختراعات في شتى مجالات التكنولوجيا كقاعدة، ولكن بعض البلدان تستثني المنتوجات الكيميائية والأغذية ومشتقاتها من حمايتها بالبراءات. كما أن مدد البراءات الممنوحة عن اختراعات تتعلق بالأسمدة والمبيدات الحشرية والمواد الصيدلانية تقل في بعض البلدان عن ٢٠ عاماً التي يقتضيها الاتفاق. إضافة إلى ذلك، وفيما يختص بالمستحضرات الصيدلانية، تمنح بعض البلدان حماية لطرق الصنع فقط وليس للمنتوجات النهائية. وفي مجال حقوق المؤلف، لا تمنح كثير من البلدان حماية على برامج الحاسوب، كما لا توفر بعض البلدان حماية النماذج الصناعية.

ومن أجل تمكين المؤسسات الصناعية والتجارية في هذه البلدان من إعداد نفسها للتغييرات التي يقتضيها الاتفاق، فقد أعطيت هذه البلدان الأعضاء الفترات الانتقالية التالية من أجل تكييف تشريعاتها وأنظمتها الوطنية طبقاً لأحكام الاتفاق:

- ❑ البلدان المتقدمة: سنة واحدة أي لغاية ١/١ /١٩٩٦؛

- البلدان النامية: خمس سنوات أي لغاية ٢٠٠٠/١/١؛
- بلدان مرحلة التحول: خمس سنوات أي لغاية ٢٠٠٠/١/١ فيما إذا واجهت مشاكل في إصلاح قانون الملكية الفكرية لديها؛
- أقل البلدان نمواً: ١١ سنة أي لغاية ٢٠٠٦/١/١.

علاوة على ما تقدم، تستطيع البلدان النامية التي توفر في الوقت الحاضر حماية لطرق الصنع وليس للمنتوجات في قطاع الأغذية والمواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية على سبيل المثال، تأخير تطبيق الالتزام بتوفير حماية لتلك المنتوجات لغاية ٢٠٠٥/١/١.

وخلال الفترات الانتقالية، لا تكون البلدان الأعضاء مطالبة باتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى مستوى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية أقل من ذلك المستوى القائم في مناطقها. وتلتزم جميع البلدان بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية اعتباراً من ١٩٩٦/١/١.

٦. الآثار والانعكاسات التجارية

٦-١ عرض عام

سيلعب اتفاق تريبس دوراً كبيراً في ايجاد الانسجام بين معايير حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم. وباستثناء الالتزام بحماية المنتوجات الصيدلانية، من المأمول أن يتحقق الانسجام بحلول سنة ٢٠٠٠ عندما تنتهي الفترة الانتقالية لتنفيذ الاتفاق من جانب البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول. وبالتالي، سيؤدي تركيز الاتفاق على إنفاذ الحماية إلى تطبيق حقوق الملكية الفكرية تطبيقاً كاملاً على المستوى الوطني وفي كل من الأسواق المحلية والخارجية على حد سواء.

٦-٢ التحديات والمنافع

أوجد الاتفاق تحديات ومنافع أمام رجال الأعمال في البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول. فالتحديات تنشأ عن عاملين:

الأول: أن الاتفاق يتطلب إجراء تغييرات في أنظمة حقوق الملكية الفكرية في العديد من البلدان النامية (انظر الإطار رقم ٤٣) ويتعين على القطاع التجاري أن يهيء نفسه لمثل هذه التغييرات.

الإطار رقم ٤٣

التغييرات المطلوبة في أنظمة حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية

يقتضي الاتفاق إجراء تغييرات هامة في أنظمة حقوق الملكية الفكرية في العديد من البلدان النامية. فكثير من البلدان سيكون عليه، مثلاً، تمديد حماية البراءة في الوقت المناسب بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية والمنتوجات الكيميائية المستثناة حالياً من الحماية بمقتضى قوانينها الوطنية. وعلاوة على ذلك، يقتضي الأمر إجراء تعديلات لدى عدد كبير من البلدان التي توفر مدد حماية لبراءة الاختراع تقل عن ٢٠ سنة كما ينص عليها الاتفاق، أو التي تسمح باستثناءات من مدة العشرين عاماً أو تنص على مدة أخرى.

أما فيما يختص بحقوق المؤلف، فإن الأثر الرئيسي للاتفاق يتمثل في تمديد حماية هذا الحق ليشمل البرمجيات شأنها في ذلك شأن الأعمال الأدبية. وهناك عدد كبير من البلدان النامية (إلى جانب بلدين من البلدان المتقدمة) ـ يكن لديها أي نوع من الحماية لبرمجيات الحاسوب في نيسان/أبريل ١٩٩٤ في حين كانت بضعة بلدان توفر الحماية بمقتضى وثائق قانونية خلاف قانون حقوق المؤلف.

وهناك أمر آخر جدير بالاهتمام بالنسبة للبلدان النامية ألا وهو حماية الأصناف النباتية. وفي هذا السياق، يقتضي الاتفاق حماية هذه الاصناف إما بواسطة البراءات أو وفقاً لنظام خاص أو بمزيج من النظامين. وبصفتها أعضاء في اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة، أقرت معظم البلدان المتقدمة حقوق الملكية لمنتجي النباتات. وبالمقارنة، هناك عدد قليل من البلدان النامية أعضاء في هذه الاتفاقية، كما أن هناك جملة من أنظمة الحماية الخاصة (كما في الأرجنتين وشيلي وكينيا، وجمهورية كوريا وأوروغواي وزيمبابوي).

المصدر: Carlos Braga, "Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights: The Uruguay Round Agreement and Its Economic Implications" (ورقة عمل قدمت لإحدى مؤتمرات البنك الدولي، ٢٦-٢٧ كانون ثاني ١٩٩٥).

الثاني: أن الحماية المكثفة ستزيد من مصاعب المؤسسات الصناعية في البلدان النامية في استعمال الهندسة العكسية ووسائل أخرى لاستغلال التقنية التي قامت الشركات الأجنبية بتطويرها والتي تحتفظ بشأنها بحقوق براءة. ففي الماضي، كانت الهندسة العكسية مصدراً هاماً للتقنية خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة. ومع تطبيق الاتفاق، فمن المتوقع أن تكون الشركات التي تملك حقوق براءة مسجلة أكثر حذراً حتى تضمن عدم استغلال تقنيتها دون دفع أجور ذلك.

وعلى صعيد آخر، فإن تعزيز قواعد حقوق الملكية الفكرية سيكون له تأثير إيجابي على:

- نقل التقنية بشروط تجارية إلى المؤسسات التجارية في البلدان النامية؛
- ضبط المتاجرة في السلع المقلدة؛
- الصادرات والواردات التجارية على حد سواء.

وسيجري بحث هذه الجوانب بمزيد من التفصيل في الفقرات اللاحقة.

٦-٢-١ *نقل التقنية على أسس تجارية*

أولاً، من شأن زيادة حماية حقوق الملكية الفكرية أن تسهِّل إلى حد كبير محاولات الشركات في البلدان النامية للدخول في مشاريع مشتركة وفي بعض الترتيبات التعاونية لنقل التقنية على أسس تجارية. وهناك دلائل متزايدة على أن حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان المضيفة عامل هام عندما تقرر الشركات في البلدان المتقدمة الاستثمار في البلدان النامية. ومن المؤكد أن يلعب هذا العامل دوراً محورياً لدى اتخاذ قرارات الاستثمار في الصناعات الكيميائية والصيدلانية. وقد دلت الدراسات الأخيرة على أن هذا

العامل هو من المتغيرات المهمة في صناعات أخرى.[٣١] وعلى وجه الخصوص تلك التي تقوم بتصنيع المنتوجات المعرضة للتقليد (مثل الإلكترونيات والحاسوب).

ثانياً : أن الحماية الفعالة المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية ستزيد من عدد البراءات المسجلة في البلدان النامية. وقد سبق القول بأن القواعد الخاصة بالبراءات ترمي إلى الحفاظ على توازن بين الحاجة لحماية حقوق مالكي البراءات والحاجة لانتفاع المؤسسات الصناعية والمجتمع بأكمله من المعرفة الجديدة والمتطورة. ويدعو الاتفاق إلى تنفيذ الأحكام التي تطالب مقدمي طلبات البراءات الإفصاح عن البيانات الفنية التي تساعد المؤهلين فنياً على استغلال الاختراعات. كما أن توفر مثل هذه البيانات سيمكن القطاع الصناعي وخاصة في البلدان حديثة العهد بالصناعة، إلى جانب البلدان الأخرى التي تتوفر لديها مجموعة كافية من المؤهلين فنياً، من الانتفاع بها لإجراء المزيد من البحوث وتطوير الطرق أو المنتوجات المختلفة عن تلك المحمية ببراءة. ومن المؤكد أن يعود هذا الحافز في العملية الابتكارية بالنفع على البلد برمته.[٣٢]

ثالثاً : أن الحماية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية ستشجع الشركاء الأجانب في المشاريع المشتركة على التعهد بإجراء المزيد من البحوث والتطويرات في البلد النامي المضيف. وفي الوقت الحاضر، تنحصر معظم أعمال البحوث في بلدان هؤلاء الشركاء دون سواها. كما أن هذا التطور سيمكن الشركاء المحليين من التأثير إلى حد كبير على مضمون وأولويات أعمال البحوث.

---

[٣١] Carlos Braga, "Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights: The Uruguay Round Agreement and Its Economic Implications" (ورقة عمل قدمت لإحدى مؤتمرات البنك الدولي، يومي ٢٦-١٩٩٥/١/٢٧).

[٣٢] *نتائج جولة أوروغواي : تقييم مبدئي* (مطبوعات الأمم المتحدة، (رقم المبيع E.٩٤,١١.D.٢٨) صفحه ١٩٦-٢٠٣.

وخلاصة الأمر فإنه يمكن القول بأنه على المدى المتوسط والبعيد، سيكون لحماية الملكية الفكرية، كما تصورها الاتفاق، تأثير إيجابي على تنمية العملية الابتكارية في البلدان النامية. أما على المدى القصير، وكما تظهر ذلك بعض الدراسات، فإن الحماية المحسنة قد تجبر المؤسسات الصناعية في بعض القطاعات مثل الصيدلانية والكيميائية على دفع أسعار أعلى من أجل الحصول على التقنية المحمية ببراءات.[٣٣]

٦-٢-٢ الانعكاسات على تجارة السلع المقلدة

من المأمول أن يساعد تركيز الاتفاق على إنفاذ أحكامه في ضبط إنتاج السلع المقلدة والمقرصنة والمتاجرة بها. وفي السنوات القادمة، ستصبح مشاورات منظمة التجارة العالمية وآلية تسوية المنازعات بمثابة عامل ضغط متزايد على البلدان ذات الإنتاج الضخم من تلك السلع لتحسين تنفيذ قوانينها للعلامات التجارية وحقوق المؤلف. ومن مصلحة الشركات الصناعية المحلية على المدى البعيد أن توضع هذه القوانين موضع التنفيذ.

ومما لاشك فيه أن اللجوء إلى التقليد يعزى إلى أن المؤسسات الصغيرة ليست على معرفة تامة بالآثار القانونية لاستعمال العلامات التجارية دون إذن من مالكيها. وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن القراصنة والمقلدين يتحولون إلى ممارسة النشاطات المشروعة بمجرد إجراء تغييرات في المجال القانوني[٣٤]

من جانب آخر، فإن التقليد يؤثر سلباً على المصالح التصديرية لصغار المنتجين المحليين الذين ينتجون بموجب ترخيص للمصنِّعين الموجودين خارج بلادهم. وفي السنوات الأخيرة، فإن عدداً من المصنعين الذين يبيعون منتوجات بأسمائهم التجارية قد أوكلوا

---

[٣٣] المرجع السابق، صفحة ٤٥ - ٤٧.

[٣٤] المرجع السابق، صفحة ٤٨.

إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية القيام بإنتاج أو صنع هذه المنتوجات كلها أو أجزاء منها بغية الاستفادة من تكاليف الإنتاج المنخفضة. ولا شك أن هؤلاء المصنعين حريصون على الدخول في مثل هذه الترتيبات مع البلدان التي يوجد بها حقوق ملكية فكرية محمية بفاعلية كما هو مبين في الإطار رقم ٤٤.

٦-٢-٣ الصلة بتجارة التصدير والاستيراد

يتعين على المؤسسات التجارية أن تضع نصب أعينها أحكام اتفاق تريبس لدى تخطيط استراتيجيات مبيعاتها للأسواق الأجنبية. فمن الضروري بالنسبة لها بالتحديد التحقق من أن الطرق التي تستخدمها في تصنيع المنتوج أو أي من مدخلاته محمية ببراءة اختراع في السوق التصديري المعني. وبنفس الطريقة، إذا كان

الإطار رقم ٤٤

أهمية تنفيذ حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للانتاج بموجب ترخيص: قصة تحذيرية

كان أحد كبار مستوردي السجاد في بلد متقدم (بلد ألف) يستورد السجاد من منتجين صغار في إحدى أقل البلدان نمواً (بلد باء) ممن كان لهم باع طويل في هذا المجال، وكان على المستورد أن يقدم التصميم الزخرفي والرسوم. ولمنع استعمال التصميم من قبل منتجين آخرين، قامت الشركة المستوردة بتسجيل التصميم الصناعي كملكية فكرية في كل من بلدها وبلد الإنتاج. وبعد إنفاق مبلغ كبير من المال على الدعاية والإعلان، أصبحت الشركة المستوردة قادرة في بضع سنين على إيجاد سوق تجاري رائج للسجاد المصنع طبقاً لتصميمها.

وقد حمل هذا الوضع صغار المصنعين الآخرين في البلد (باء) على إنتاج سجاد بتصميم مطابق لتصميم البلد (ألف). ومن ثم حاول المستورد في البلد (ألف) حمل سلطات حقوق الملكية الفكرية في البلد (باء) على إيقاف إنتاج وتصدير هؤلاء المصنعين نظراً لحقه الحصري في استعمال التصميم الصناعي المحمي. ولكن بسبب التراخي في إنفاذ الملكية الفكرية في البلد (باء)، ـ يتخذ أي إجراء في هذا الصدد. وبناء عليه، قرر المستورد إنهاء الاتفاق ونقل الإنتاج إلى بلد آخر ذي سمعة طيبة في تطبيق قانون الملكية الفكرية.

المنتوج المعروض للبيع في سوق تجاري أجنبي يحمل علامة تجارية، فمن الضروري ضمان عدم استعمال أو تسجيل علامة مماثلة في ذلك السوق التجاري. وإذا اعتبرت العلامة التجارية مماثلة لعلامات تجارية أخرى بصورة مثيرة للبس، فقد تعرِّض المؤسسات المصدرة نفسها لدعاوي قضائية على أساس انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ويتعين على المؤسسات أن تأخذ في الحسبان هذه الاعتبارات عند التقدم بطلباتها للاستيراد. وسيكون من الضروري، بالنسبة لمستوردي المنتوجات المعرضة للتزييف أو القرصنة على نطاق واسع أن يقنعوا المعنيين، في حالة ادعاء المورد الأجنبي بأن المنتوج المراد استيراده قد إنتاجه بموجب ترخيص، بأن لديهم الإذن اللازم للقيام بذلك. وإلا سيواجه المستورد دعوى بالتعويض من مالك العلامة التجارية مع احتمال مصادرة السلع من جانب السلطات الجمركية عند وصولها.

ومجمل القول، وبغية تجنب الاحتكاك الناشيء عن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فمن الضروري بالنسبة لجميع المؤسسات التجارية العاملة في التجارة الأجنبية الاطلاع على النظام الذي وضعه الاتفاق وأن تكون على وعي كامل بالالتزامات الذي يفرضها والحقوق الناشئة عنه.

الملحق ١

نقاط الاستعلام الوطنية عن المعايير الإلزامية والأنظمة الفنية والمعايير الاختيارية

منظمة التجارة العالمية

لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة

نقاط الاستعلام الوطنية

مذكرة من الأمانة

تحتوي هذه الوثيقة قائمة بأسماء نقاط الاستعلام المذكورة في المادة ١٠-١ والمادة ١٠-٣ من اتفاق الحواجز الفنية أمام التجارة، مع بيان عناوين هذه النقاط وأرقام التلكس والهاتف والفاكس، وأي معلومات إضافية أخرى قدمتها الوفود عن طريقة عمل هذه النقاط.

الأرجنتين

Dirección General de Industria
Av. Julio A. Roca 651, 1° piso, sector 25
1322 Buenos Aires
Telephone: + (54 1) 349 36 55
Telefax: + (54 1) 349 36 44

إسبانيا

(أ) Ministerio de Comercio y Turismo
Dirección General de Comercio Exterior
(Subdirección General de Control, Inspección y Normalización del Comercio Exterior)
Paseo de la Castellana, 162, Planta 6ª
28046 Madrid
Telephone: +(341) 349 37 70
+(341) 349 37 64
+(341) 349 37 57
Telefax: +(341) 349 37 40
+(341) 349 37 77

(ب) نقطة الاستعلام فيما يتعلق بالمعايير الوطنية

الإسبانية:

Asociación Española de Normalización y de Certificación
Calle Fernàndez de la Hoz, 52
28010 Madrid
Telephone: + (34 1) 310 48 51
Telefax: + (34 1) 310 49 76

أستراليا

WTO Enquiry Point
The Director
Trade Obligations Section (GTO)
Trade Negotiations and Organisations Division
Department of Foreign Affairs and Trade
Canberra, A.C.T. 2600
Telephone: + (61 6) 261 30 37
Telefax: + (61 6) 273 15 27
Telex: 62007 or 62001

إسرائيل

The Standards Institution of Israel
42, Chaim Levanon St.
Tel-Aviv 69977
Telephone: + (972 3) 646 51 54
Telefax: + (972 3) 641 96 83
(Director-General)
+ (972 3) 641 27 62
(Inf. Center, WTO Enquiry Point)

ألمانيا

Deutches Informationszentrum für Technische Regeln (DITR)
(German Information Centre for Technical Rules)
Postfach 11 07, Burggrafenstr. 4-10
D-10787 Berlin
Telephone: +(49 30) 26 01 26 00
Telefax: +(49 30) 26 28 125

يجري إنشاء مركز DITR بواسطة المعهد الألماني للمعايير بالتعاون مع الحكومة الاتحادية. وهذا الجهاز هو النقطة المركزية التي تقدم إليها جميع الأسئلة عن الأنظمة الفنية في ألمانيا.

ويقدم المركز معلومات عن جميع القواعد الفنية (بما في ذلك المعايير والأنظمة الفنية ونظم الاعتماد) المطبقة في ألمانيا، سواء كانت صادرة عن السلطات الاتحادية أو السلطات المحلية أو عن أجهزة غير حكومية. وفي الوقت الحاضر يضم بنك البيانات الحاسوبي في DITR معلومات عن ٣٦٠٠٠ قاعدة فنية مطبقة أو ما زالت قيد الإعداد.

إندونيسيا

Dewan Standardisasi Nasional (DSN)
Sasana Widya Sarwono Lt 5
Jl. Gatot Subroto 10
Jakarta 12710
Telephone: + (62 21) 520 65 74
+ (62 21) 522 16 86
Telefax: + (62 21) 520 65 74

ايرلندا

(أ) فيما يتعلق بالأنظمة الفنية ونظم الاعتماد:

EU/WTO Division
Department of Tourism and Trade
Kildare Street
Dublin 2
Telephone: + (353 1) 662 14 44
Telefax: + (353 1) 676 61 54
+ (353 1) 676 26 54
Telex: 93418/ 93478

(ب) فيما يتعلق بالمعايير:

National Standards Authority of Ireland
Glasnevin
Dublin 9
Telephone: + (353 1) 837 01 01
Telefax: + (353 1) 836 98 21
Telex: 45301

ايسلندا

Ministry of Industry and Commerce
Mr. Sverrir Júlíusson
Arnarhvoli
150 Reykjavík

إيطاليا

(أ) نقطة الاستعلام عن إخطارات منظمة التجارة العالمية

MICA DGPI
Ministero Industria, Commercio e Artigianato
Direzione Generale Produzione Industriale
Divisione XIX
Via Molise 19
I-00187 Roma
Telephone: + (39 6) 478 878 60
Telefax: + (39 6) 474 44 30
Telex: 610 154

(ب) نقطة الاستعلام عن الأنظمة الفنية

CNR STIBNOT
Consiglio Nazionale delle Ricerche
Ufficio transferimento innovazioni brevetti, normativa tecnica
Via Tiburtina 770
I-00159 Roma
Telephone: + (39 6) 40 758 26
Telefax: + (39 6) 40 758 15
Telex: 620 623
.CNR

(ج) نقطة الاستعلام عن المعايير في جميع القطاعات، باستثناء قطاع الكهرباء والإلكترونيات

UNI
Ente Italiano di Unificazione
Via Battistotti Sassi 11-b
I-20133 Milano
Telephone: + (39 2) 70 02 41
Telefax: + (39 2) 70 10 61 06
Telex: 312 481 UNI I

(د) نقطة الاستعلام عن معايير قطاع الكهرباء والإلكترونيات

CEI
Comitato Elettronico Italiano
Viale Monza 259
I-20126 Milano
Telephone: + (39 2) 25 77 31
Telefax: + (39 2) 25 77 32 22
Telex: 312 207 CEI I

باكستان

Economic Consultant
Ministry of Commerce
Government of Pakistan
Islamabad
Telephone: +(92 51) 82 17 66
Telefax: +(92 51) 82 52 41
Telex: COMDN PAK-5859

البرازيل

Centro de Informação e Difusão Tecnológica - CIDIT
Instituto Nacional de Metrologia, Normalizaçao e Qualidade Industrial - INMETRO Av. N.S. das Graças 50
Xerém, 25250-020 Duque de Caxias RJ
Telephone: + (55 21) 779 14 09
Telefax: + (55 21) 779 16 31
+ (55 21) 779 14 05
Telex: 306 72

البرتغال

Instituto Português da Qualidade
Rua C à Avenida dos Três Vales
2825 Monte da Caparica
Telephone: + (351 1) 294 8100
+ (351 1) 294 8221
Telefax: + (351 1) 294 8223

بلجيكا

CIBELNOR
Centre d'information belge sur les normes et les règlements techniques (Belgian Information Centre on Standards and Technical Regulations) Secrétariat:
Institut belge de normalisation (IBN)
(Belgian Standards Institute)
Avenue de la Brabançonne, 29
B-1040 Bruxelles
Telephone: + (32 2) 734 92 05
Telefax: + (32 2) 733 42 64
Telex: 23877 BENOR

بيرو

Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI)
Comisión de Supervisión de Normas Técnicas, Metrología, Control de Calidad y Restricciones Arancelarias Calle La Prosa 138
San Borja, Lima 41
Telephone: + (51 1) 224 78 00
Telefax + (51 1) 224 03 48
+ (51 1) 224 03 47
Postal address: P.O. Box 145, Lima

تايلند

Thai Industrial Standards Institute (TISI)
Ministry of Industry
Rama VI Street
Bangkok 10400
Telephone: + (66 2) 246 19 91
+ (66 2) 245 78 02
+ (66 2) 246 40 86
+ (66 2) 246 19 94
Telefax: + (66 2) 247 87 41
+ (66 2) 246 43 27

تركيا

(أ) نقطة الاستعلام فيما يتعلق بالمادة ١٠-١-١:

Prime Ministry
Undersecretariat for Foreign Trade
General Directorate for Standardization for Foreign Trade
06510 Emek-Ankara
Telephone: +(90 312) 212 58 96
+ (90 312) 212 87 17
Telefax: +(90 312) 212 87 68

(ب) نقطة الاستعلام فيما يتعلق بالمادة ١٠-١-٢:

Turkish Standards Institution
Telephone: +(90 312) 417 83 30
Telefax: +(90 312) 425 43 95

تونس

المعهد الوطني للتوحيد القياسي والملكية الصناعية

Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle)
(National Standardization and Industrial Property Istitute)
INNORPI
B.P. 23, 1012 Tunis le Belvédère
Rue Ibn El-Jazar 10 bis, La Fayette
Tunis
Telephone: + (21 61) 78 59 22
Telex: 13 602 INORPI TN

جامايكا

Jamaica Bureau of Standards
6 Winchester Road
P.O. Box 113
Kingston 10
Telephone: + (809) 926 3140 6
+ (809) 968 2063 71
Telefax: + (809) 929 47 36
Telex: 2291 STANBUR JA

هذه الوكالة الحكومية مسؤولة عن وضع المعايير وعن تنفيذها على النحو التالي:

- الاختبارات في المختبرات
- اعتماد المنتوجات والأنظمة
- المعلومات الفنية
- التدريب
- تقييم كفاءة استخدام الطاقة
- القياس المتري
- شهادات الـISO 9000
- اعتماد المختبرات

الجمهورية التشيكية

Czech Office for Standards, Metrology and Testing
WTO Enquiry Point
Václavské námÖstí 19
113 47 Praha 1
Telephone: + (42 2) 242 24 734
Telefax: + (42 2) 242 29 254

الجمهورية الدومينيكية

(أ) الحاصلات الزراعية

Ministerio de Agricultura
(Secretaría de Estado de Agricultura)
Km. 6½ Autopista Duarte
Urbanización Los Jardines del Norte
Santo Domingo, D.N.
Telephone: + (809) 547 38 88
Telefax: + (809) 227 12 68

الاتصال مع: Mr. Luis Toral C.,

Secretarío de Estado de Agricultura

(ب) المصنوعات

Dirección General de Normas y Sistemas (DIGENOR)
Secretaría de Estado de Industria y Comercio
Edif. de Oficinas Gubernsmentales
Juan Pablo
Duarte, Pisto 11
Avda. México, esq. Leopoldo Navarro
Santo Domingo, D.N.
Telephone: +(809) 686 22 05
Telefax: + (809) 688 38 43

الاتصال مع Mr. Luis Mejía

(ج) المنتوجات الصيدلانية والإضافات الغذائية

Secretaría de Estado de Salud Pública y Asistencia Social (SESPAS)
Avda. San Cristóbal, Esq. Tiradentes
Santo Domingo, D.N.
Telephone: + (898) 541 84 03
+ (898) 541 31 21
Telefax: + (809) 547 28 43

الاتصال مع:

Mr. Victoriano García Santops, Secretarío de Estado de Salud Pública y Asistencia Social

جمهورية كوريا

(أ) بالنسبة للمصنوعات:

Industrial Cooperation Division
Industrial Advancement Administration (IAA)
2, Chungang-dong, Kwachon-city
Kyonggi-do 427-010
Telephone: +(82 2) 503 79 38
Telefax: +(82 2) 503 79 41
+(82 2) 504 52 82
Telex: 28456 FINCEN K

(ب) بالنسبة للحاصلات الزراعية:

Technical Cooperation Division
Bureau of International Agriculture
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries (MAFF) 1, Chungang-dong, Kwachon-city
Kyonggi-do 427-760

زامبيا

(a) Permanent Secretary/Attention of Director of Trade
Ministry of Commerce, Trade and Industry
P.O. Box 31968, Lusaka
Telephone: + (260 1) 228 301/9
Telefax: + (260 1) 226 673

(ب) الصحة الحيوانية (صحة الحيوانات والمشتقات الحيوانية):

Senior Veterinary Officer
Department of Animal Production and Health
Mulungushi House
P.O. Box 50060, Lusaka
Telephone: + (260 1) 250 274
+ (260 1) 252 608
Telefax: + (260 1) 236 283

(ج) إدارة الصحة النباتية (المواد النباتية):

Mount Makulu Research Station
P/B 7 Chilanga
Telephone: + (260 1) 278 655
+ (260 1) 278 242
Telefax: + (260 1) 230 62 22

زمبابوي

(أ) المعايير والأنظمة الفنية ونظم الاعتماد:

The Director General
Standards Association of Zimbabwe
P.O. Box 2259
Northend Close, Northridge Park
Borrowdale, Harare
Telephone: + (263 4) 882 017
+ (263 4) 882 018
+ (263 4) 882 019
Telefax: + (263 4) 882 020

Telephone: + (82 2) 503 72 94
Telefax: + (82 2) 507 20 95
Telex: (No telex)

(ج) بالنسبة للمشتقات السمكية:

Trade Promotion Division
National Fisheries Administration
Daewoo Centre Building, No. 541
5-Ga Namdaemoon-Ro, Jung-Gu
Seoul
Telephone: +(82 2) 753 68 62
Telefax: +(82 2) 753 83 31

(د) بالنسبة للمنتوجات الصحية ومستحضرات الصحة والتجميل:

International Cooperation Division
Ministry of Health and Welfare (MOHW)
2, Chungang-dong, Kwachon-city
Kyonggi-do 427-760
Telephone: + (82 2) 503 75 24
Telefax: + (82 2) 504 64 18

الدانمرك

Dansk Standard
(Danish Standards Association)
WTO Enquiry Point
Baunegårdsvej 73
DK-2900 Hellerup
Telephone: + (45 39) 77 01 01
Telefax: + (45 39) 77 02 02
Telex: 119 203 ds stand
Telegram: Danskstandard
Tltx: 2381-11 92 03 DS STAND

رومانيا

Romanian Institute for Standardization
13, Jean Louis Calderon Street
Sector 2, Bucharest
Telephone: + (401) 211 32 96
Telefax: + (401) 210 08 33
Telex: (065) 11 312 ins r

(ب) الحاصلات الزراعية:

The Permanent Secretary
Ministry of Agriculture
1 Borrowdale Road
P/Bag 7701, Causeway, Harare
Telephone: + (263 4) 708 061
Telefax: + (263 4) 734 646

سري لانكا

Director of Commerce
Department of Commerce
"Rakshana Mandiraya"
21 Vauxhall Street
Colombo 2
Telephone: + (941) 29 733
+ (941) 43 61 14
Telefax: + (941) 43 02 33
Telex: 21908 COMMERCE

السلفادور

Ministerio de Economía
Dirección de Política Comercial
Normas Técnicas
Paseo General Escalón 4122
San Salvador
Telephone: + (0503) 279 41 81
Telefax: + (0503) 279 39 73

جمهورية سلوفاكيا

SlovenskÝ ústav technickej normalizàcie

WTO Enquiry Point
Karloveskà cesta 63
842 45 Bratislava
Visiting address:
Stefanicova 3, 814 39 Bratislava
Telephone: + (427) 496 847
+ (427) 498 030
Telefax: + (427) 497 886

سنغافورة

(أ) فيما يتعلق بالتوحيد القياسي والاعتماد من جانب معهد سنغافورة للمعايير والبحوث الصناعية (**SISIR**):

Singapore Institute of Standards and Industrial Research (SISIR)
1 Science Park Drive
Singapore 0511
Telephone: +(65) 778 77 77
Telefax: +(65) 776 12 80
Telex: RS 28499 SISIR

(ب) فيما يتعلق بالأنظمة الفنية المطبقة بالنسبة للسلامة الكهربائية ومنتوجات أخرى:

Public Utilities Board
111, Somerset Road, PUB Building
Singapore 0923
Telephone: +(65) 235 88 88
Telefax: +(65) 731 30 20
Telex: PUB RS 34793

(ج) فيما يتعلق بالأنظمة الفنية المطبقة على الأغذية المجهزة والسموم:

Ministry of Environment
Environment Building
40 Scotts Road
Singapore 0922
Telephone: +(65) 732 77 33
Telefax: +(65) 731 94 56
Telex: RS 34365 ENV

(د) فيما يتعلق بالأنظمة الفنية المطبقة على الأسماك واللحوم والفواكه والخضر:

Primary Production Department
National Development Building
Maxwell Road
Singapore 0106
Telephone: +(65)222 12 11
Telefax: +(65) 220 60 68
Telex: RS 28851 PPD
Cable: AGRIVET

السويد

(أ) نقطة الاستعلام فيما يتعلق بالمادة ١٠-١:

Kommerskollegium
(National Board of Trade)
WTO Enquiry Point
Box 1209
S-111 82 Stockholm
Telephone: + (46 8) 791 05 00
Telefax: + (46 8) 24 67 39
Telex: 11835 komkol S

(ب) نقطة الاستعلام فيما يتعلق بالمادة ١٠-٢:

Standardiseringskomissionen i Sverige
(Swedish Standards Institution)
SIS
Enquiry Services
Box 3295
S-103 66 Stockholm
Telephone: + (46 8) 23 04 00
Telefax: + (46 8) 11 70 35
Telex: 17453 SIS-S

سويسرا

Swiss Association for Standardization
SNV
Mühlebachstrasse 54
CH-8008 Zürich
Telephone: + (41 1) 254 54 54
Telefax: + (41 1) 254 54 74
Telex: 755 931 SNV CH

شيلي

Dirección de Relaciones Económicas Internacionales
Ministerio de Relaciones Exteriores
(Directorate-General for International Economic Relations, Ministry of External Relations)
Alameda Bernardo O'Higgins 1315, 2° piso
Santiago
Telephone: + (56 2) 696 00 43
Telefax: + (56 2) 696 06 39
Telex: 240836 PROCH CL
340120 PROCH CK

فرنسا

Centre d'information sur les normes et règlements techniques (CINORTECH)
(Information Centre on Standards and Technical Regulations)
Association française de normalisation (AFNOR)
(French Standard Association)
Tour Europe CEDEX 07
F-92049 Paris La Défense

الاتصال مع: Mme. Martine Vaquier

Telephone: + (33 1) 42 91 56 69
Telefax: + (33 1) 42 91 56 56
Telex: 611974 AFNOR F

(طرف مركز CINORTECH)

"هذا المركز يعمل بكامل طاقته ويستطيع تقديم جميع المعلومات عن المعايير والأنظمة الفنية ونظم الاعتماد التي ينظمها AFNOR"

الفلبين

Bureau of Product Standards
Department of Trade and Industry
Trade and Industry Building
361 Sen. Gil J. Puyat Avenue
Makati, Metro Manila 1200
Telephone: + (63 2) 817 55 27
Telefax: + (63 2) 817 98 70
Telex: 14830 MTI PS
Telegram: Philstand Manila
Postal Address: P.O. Box 2363 MCPO

فنلندا

Suomen Standardisoimisliitto SFS
(Finnish Standards Association SFS)
P.O. Box 116
FIN-00241 Helsinki
Telephone: + (358 0) 149 93 31
Telefax: + (358 0) 146 49 14

كندا

Standards Information Service
Standards Council of Canada
45 O'Connor Street, Suite 1200
Ottawa, Ontario K1P 6N7
Telephone: + (1 613) 238 32 22
Telefax: + (1 613) 995 45 64

كوبا

Oficina Nacional de Normalización
الاتصال مع Sr. Javier Acosta Alemany
Director de Relaciones Internacionales
Calle E No. 261 entre 11 y 13
La Habana
Telephone: + (53 7) 30 00 22
+ (53 7) 30 08 25
+ (53 7) 30 08 35
Telefax: + (53 7) 33 80 48
Telex: + (53 7) 51 22 45

كوستاريكا

Dirección General de Normas y Unidades de Medida
Ministerio de Economía, Industria y Comercio
Apartado Postal 1736-2050
San Pedro de Montes de Oca
Telephone and telefax: + (506) 283 51 33

كولومبيا

(أ) فيما يتعلق بالمصنوعات:

Superintendencia de Industria y Comercio
División de Normalización y Calidad
Dirección: Carrera 13 No. 27-00, 5° piso
Santafé de Bogotá
Telephone: + (57 1) 281 30 06
Telefax: + (57 1) 281 32 50

(ب) فيما يتعلق بالمنتوجات الأخرى:

Ministerio de Desarrollo
División de Normas Técnicas y Calidades
Dirección: Carrera 13 No. 28-01, 6° piso
Santafé de Bogotá
Telephone:+ (57 1) 320 00 77 ext. 434
Telefax: + (57 1) 287 47 37
+ (57 1) 287 60 25

لكسمبرغ

Inspection du travail et des mines
(Inspectorate of Labour and Mines)
26, rue Zithe
Boîte postale 27
L-2010 Luxembourg
Telephone: +(352) 49 92 11
Telefax: +(352) 49 14 47
Telex: (No telex)

ماليزيا

Standard and Industrial Research Institute of Malaysia (SIRIM)
Persiaran Dato' Menteri
Section 2
P.O.Box 7035
40911 Shah Alam
Selangor Darul Ehsan
Telephone: +(603) 559 26 01
+(603) 559 16 30
Telefax: +(603) 550 80 95
Telex: SIRIM MA 38672

المجموعة الأوروبية

رئيس نقطة الاستعلام في المجموعة الأوروبية هو

Mr. G. Lohan
WTO Enquiry Point (TBT)
DG III/A/T
4th floor, Office 31
Rond-Point R. Schuman 6
Brussels
Telephone: + (322) 296 92 71
+ (322) 296 06 98
Telefax: + (322) 296 60 26
Telex: 21877 COMEU B

لن تكون هناك نقطة استعلام منفصلة للحاصلات الزراعية

مصر

الهيئة المصرية للتوحيد القياسي
٢ شارع أمريكا اللاتينية
جاردن سيتي
القاهرة
التلكس: 93296 EOS UN

المجر

Magyar Szabvanyugyi Hivatal
(Hungarian Standards Office)
Ulloi ut 25
1450 Budapest
Telephone: + (36 1) 11 83 011
Telefax: + (36 1) 11 85 125
Telex: 22 57 23 norm h

المكسيك

Lic. María Eugenia Bracho González
Dirección General de Normas
Avda. Puente de Tecamachalco No. 6, 3° piso
Col. Lomas de Tecamachalco
C.P. 53950
Naucalpan, Estado de México
Telephone: + (52 5) 729 94 80
Telefax: + (52 5) 729 94 84

المملكة المتحدة

(أ) نظم الاعتماد والمعايير الحكومية:

WTO Enquiry Point
International Trade Policy Division
Department of Trade and Industry

Room 250, Ashdown House
123 Victoria Street, London SW1E 6RB
Telephone: + (44 1) 712 15 60 61
Telefax: + (44 1) 712 15 62 12
Telex: 88 13 148 DIHQ G

(ب) المعايير غير الحكومية:

BSI Information Centre
389 Chiswick High Road
London W4 4AL
Telephone: + (44 1) 819 96 71 11
Telefax: + (44 1) 819 96 70 48

موريشيوس

Director
Mauritius Standards Bureau
Réduit
Telephone: + (230) 464 76 75
+(230) 464 06 84
Deputy Director
+ (230) 464 07 30
+ (230) 454 19 33
+ (230) 464 81 23
+ (230) 464 11 02
Telefax: + (230) 464 11 44

ميانمار

Directorate of Investment and Company Administration (DICA) Ministry of National Planning and Economic Development
Merchant Street, 653-691
Yangon
Telephone: + (951) 822 07

+ (951) 720 52
+ (951) 752 29
Telefax: + (951) 821 01
Telex: 21368 INVEST BM

النرويج

Norges Standardiseringsforbund
(Norwegian Standards Association)
P.O.Box 7020 Homansbyen
(Hegdehaugsveien 31)
N-0306 Oslo 3
Telephone: +(47 2) 46 60 94
Telefax: +(47 2) 46 44 57
Telex: 19050 nsf n

النمسا

(أ) فيما يتعلق بالأنظمة الفنية ونظم الاعتماد:

Bundesministerium für wirtschaftliche Angelegenheiten
(Federal Ministry for Economic Affairs)
Abt. I/6 (Division I/6)
Stubenring 1, A-1011 Wien
Telephone: + (43 1) 711 00/Ext. 5452
Telefax: + (43 1) 715 96 51
Telex: (047) 111780 regeb a
(047) 111780 regeb a
(047) 111145 regeb a
(047) 112240 regeb a

(ب) فيما يتعلق بالمعايير غير الحكومية:

Österreichisches Normungsinstitut (ÖN)
(Austrian Standards Institute)
P.O.B. 130
Heinestrasse 38
A-1021 Wien
Telephone: + (43 1) 21 300/ Ext. 626
Telefax: + (43 1) 21 300 650
Telex: (047) 115960 norm a
Telegrams: Austrianorm

نيوزيلندا

Standards New Zealand
Standards House, 155 The Terrace
Private Bag 2439
Wellington
Telephone: + (64 4) 498 59 90
Telefax: + (64 4) 498 59 94

الهند

Bureau of Indian Standards
Manak Bhavan
Bahadur Shah Zafar Marg 9
New Delhi 110 002
Telephone: + (91 11) 33 21 910
Telefax: + (91 11) 33 14 062
Telex: (031) 65870 -
Answer Back 'BIS/IN'

هولندا

(أ) نقطة الاستعلام المذكورة في المادة ١٠، الفقرة ١-١:

Ministerie van Economische Zaken
Centrale Dienst voor In- en Uitvoer
Att. Mr. B. Siebring
Engelse Kamp 2
Postbus 30003
9700 RD Groningen
Telephone: + (31 50) 23 91 11
Telefax: + (31 50) 23 92 19
Telex: +53009 CDIUT NL

(ب) نقطة الاستعلام المذكورة في المادة ١٠، الفقرة ١-٢:

Nederlands Normalisatie Instituut (NNI)
(Netherlands Standardization Institute)
Kalfjeslaan 2
2600 GB Delft
Telephone: + (31 15) 69 02 55
Telefax: + (31 15) 69 01 30
Telex: 38144

(ج) نقطة الاستعلام المذكورة في المادة ١٠، الفقرة ١-٣:

Stichting Raad voor de Certificatie

(Council for Certification)
Stationsweg 13
3972 KA Driebergen
Telephone: + (31 34) 38 12 604
Telefax: + (31 34) 38 18 554

هونغ كونغ

Industry Department
36th Floor, Immigration Tower
7 Gloucester Road, Wan Chai
Hong Kong
Telephone: + (852 28) 29 48 24
(Assistant Director-General, Quality Services Division)
Telefax: + (852 28) 24 13 02
Telex: 50151 INDHK HX

الولايات المتحدة

Standards Code and Information Program
Office of Standards Services
National Institute of Standards and Technology
TRF Building, Room A-163
Gaithersburg, MD 20899
Telephone: + (1 301) 975 40 40
Telefax: + (1 301) 926 15 59
Telex: TRT 197674 NIST UT

نقطة الاستعلام في الولايات المتحدة هي المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا (National Institute of Standards and Technology)، ولديه مجموعة مرجعية من المعايير والمواصفات وأساليب الاختبار ومدونات السلوك والممارسات الموصى بتطبيقها. وتشمل هذه المواد المرجعية أنظمة الوكالات الحكومية، والقواعد التي تسير عليها المنظمات الخاصة لوضع المعايير وهيئات التوحيد القياسي الأجنبية والدولية. وتجيب نقطة الاستفسار على جميع طلبات الحصول على معلومات عن الأنظمة والمعايير وإجراءات تقييم الامتثال المطبقة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والمطبقة في القطاع الخاص.

اليابان

(أ) إدارة المعلومات عن المعايير[1]

First International Organization Division
Economic Affairs Bureau
Ministry of Foreign Affairs
2-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo
Telephone: +(81 3) 35 80 33 11
Telefax: +(81 3) 35 03 31 36
Telex: C.J22350
A. GAIMU A-B J22350

Information Service Department
Japan External Trade Organizations (JETRO)
2-2-5 Toranomon, Minato-Ku
Tokyo
Telephone: +(81 3) 35 82 62 70
Telefax: +(81 3) 35 89 41 79
Telex: C. J24378
A. JETRO A-B J24378

(١) إدارة المعلومات عن المعايير الموجودة في وزارة الخارجية تتناول بصفة أساسية الاستفسارات في مجالات العقاقير ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية والمواد الغذائية والإضافات الغذائية ومرافق الاتصالات، والسيارات، والسفن، والطائرات، ومعدات السكك الحديدية (باستثناء الاستفسارات عن المعايير الصناعية اليابانية التي هي من اختصاص منظمات التجارة الخارجية اليابانية (JETRO).

(ب) إدارة المعلومات عن المعايير[٢]

فيما يتعلق بخدمات هذين الجهازين، أنشئ مكتب خاص باتفاقات المعايير داخل وزارة الخارجية. ويمكن توجيه الاستفسارات باللغات المستعملة في منظمة التجارة العالمية.

اليونان

ELOT Information Center
Aharnon 313
11145 Athens
Telephone: + (30 1) 20 15 025
Telefax: + (30 1) 20 25 917
Telex: (21) 9621 ELOT GR.

(٢) إدارة المعلومات عن المعايير الموجودة في منظمات التجارة الخارجية اليابانية JETRO تتناول بصفة أساسية الاستفسارات في مجالات المعدات الكهربائية، وتركيبات الغاز، وموازين القياس، والمواد الغذائية، والإضافات الغذائية وغير ذلك. وأما الاستفسارات الخاصة بالمعايير الصناعية اليابانية المطبقة على الأجهزة الطبية، والسيارات والسفن والطائرات ومعدات السكك الحديدية فهي من اختصاص منظمات التجارة الخارجية اليابانية (JETRO).

الملحق ٢

نقاط الاستعلام الوطنية عن أنظمة الصحة والصحة النباتية في مختلف البلدان

منظمة التجارة العالمية

لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية

نقاط الاتصال الوطنية

مذكرة من الأمانة

تتضمن هذه الوثيقة قائمة بأسماء نقاط الاستعلام المذكورة في الفقرة ٣ من المرفق باء باتفـاق تطبيـق تدابـير الصحة والصحة النباتية، مع عناوين هذه النقاط وأرقام التلكـس والهـاتف والفـاكس، وأي معلومـات إضافيـة أخرى قدمتها الوفود عن طريقة عمل هذه النقاط، وتكون قد وصلت إلى الأمانة حتى ١٩/١٠/١٩٩٥.

الاتحاد الأوروبي

European Commission
Directorate General for Agriculture and Rural Development Directorate VI/B.II
84 rue de la Loi
Brussels 1049
Telephone: + (322) 296 33 14
Telefax: +(322) 296 42 86

نقاط الاتصال في البلدان أعضاء الاتحاد الأوروبي:

إسبانيا

Dirección General de Comercio Exterior
(Subdirección General de Control, Inspección y Normalización del Comercio Exterior)
Paseo de la Castellana 162 - planta 6a
28046 Madrid
Telephone: + (341) 349 37 70
Telefax : + (341) 349 37 40

Telephone: + (3511) 795 89 84/85
Telefax: + (3511) 795 92 11

بلجيكا

Institut belge de normalisation (IBN)
(Belgian Standards Institute)
Avenue de la Brabançonne 29
B-1040 Bruxelles
Telephone: + (322) 734 92 05
Telefax: + (322) 733 42 64

الدانمرك

Landsbrugs - og Fiskeriministeriets 2.
afdeling, 4. kontor
Slotsholmsgade 10
1216 Kobenhavn K
Telephone: + (4533) 92 33 01
Telefax: + (4533) 14 50 42

السويد

Kommerskollegium (National Board of Trade)
WTO-SPS Enquiry Point
Box 1209
11182 Stockholm
Telephone: + (468) 79105 00
Telefax: + (468) 24 67 39

فرنسا

Monsieur le Chef de la Mission de
coordination CEE et internationale
Ministère de l'agriculture et de la pêche
Direction générale de l'alimentation
175 rue du Chevaleret
75646 Paris Cedex 13
Telephone: + (331) 49 55 8120
Telefax: + (331) 49 55 44 62

فنلندا

Finnish Standards Association
SPS
P.O. Box 116
00241 Helsinki
Telephone: + (3580) 149 93 31
Telefax: + (3580) 146 49 14

ألمانيا

Bundesministerium für Ernährung,
Landwirtschaft und Forsten
Referat 716
Postfach 14 02 70
53107 Bonn
Telephone: + (49228) 529 37 97
Telefax: + (49228) 529 44 10
Attention: Mr. Peter Witt
[Tel: (49228) 529 37 97]

أو Ms. Kerstin Hartmann

[Tel: (49228) 529 37 82

ايرلندا

Department of Agriculture, Food and
Forestry
Agriculture House, Kildare Street
Dublin 2
Telephone: + (3531) 678 90 11
Telefax: + (3531) 661 45 15

ايسلندا

Ministry of Agriculture
150 Reykjavik
Telephone: + (354) 552 11 60
Telefax: + (354) 560 97 50

إيطاليا

Mr. Marco Castellina
Ministero della Sanità
Direzione Generale Servizi Veterinari
Piazza Marconi 25
Roma EUR
Telephone: + (396) 599 438 62/
599 439 45
Telefax: + (396) 599 432 17

البرتغال

Joào Manuel Machado Gouveia
IPPA- Instituto de Protecçào da Produçào
Agro-Alimentar
Av. Conde de Valbom No. 98-9°
1050 Lisboa

لكسمبرغ

التدابير البيطرية:

Adm. des services vétérinaires
B.P. 1403
93 rue d'Anvers
1014 Luxembourg
Telephone: + (352) 478 25 39
Telefax: + (352) 407 545

تدابير صحة النباتات:

Adm. des services techniques de l'agriculture
15 route d'Esch/B.P. 1904
1019 Luxembourg
Telephone: + (352) 457 172-1
Telefax: + (352) 457 172 341

المملكة المتحدة

Ministry of Agriculture, Fisheries and Food
Trade Policy and Tropical Foods Division, Branch A
Room 426a
Whitehall Place (East Block)
London SW1A 2HH

النمسا

Bundesministerium für wirtschaftliche Angelegenheiten
(Federal Ministry for Economic Affairs)
Abteilung I/6 (Division I/6)
Stubenring 1
A-1011 Wien
Telephone: + (431) 711 00/ext. 5452
Telefax: + (431) 715 96 51

هولندا

Ministry of Economic Affairs
Central Service Imports and Exports
Section EEC/WTO Notifications
P.O. Box 30003
9700 RD Groningen
Telephone: + (3150) 523 91 11
Telefax: + (3150) 526 06 98

اليونان

Ministry of Agriculture
Division of Agricultural Policy
Department EK - AE - EM
5 Acharnon Street
Athens 10176
Telephone: + (301) 52 91 461
Telefax: + (301) 52 48 584

الأرجنتين

Secretaría de Agricultura, Ganadería y Pesca
Dirección de Economía Agraria y Asuntos Internacionales
Avda. Paseo Colón 982 3° piso - oficina 162
1063 Buenos Aires
Telephone: + (541) 349 27 57/349 27 53
Telefax: +(541) 349 27 42

أستراليا

Director
Development and Evaluation Division
Australian Quarantine and Inspection Service
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Telephone: + (616) 272 55 84
Telefax: + (616) 272 33 99

إسرائيل

Prof. A. Shimshony
Director
Veterinary Services & Animal Health
Ministry of Agriculture
P.O. Box 12
50250 Beit Dagan
Telephone: + (9723) 968 16 06/612
Telefax: + (9723) 968 16 41

أنتيغوا وبربودا

Plan Protection Unit
c/o Agriculture Division
Dunbars
Friars Hill
Telephone: +(908) 462 49 69
Telefax: +(809) 462 61 04

إندونيسيا

Centre for Agricultural Quarantine
Jalan Salemba Raya No. 16
P.O. Box 1352/Jkt 10013
Jakarta 10430
Telephone: + (6221) 315 06 41/ 390 44 11/390 43 95
Telefax: + (6221) 390 46 03

أوروغواي

Ministerio de Relaciones Exteriores
Dirección General de Asuntos Econmicos
Avenida 18 de Julio, 1205
Montevideo
Telephone: + (5982) 92 06 18
Telefax: + (5982) 92 13 27/92 42 90

أوغندا

Uganda National Bureau of Standards
P.O. Box 6329
Kampala
Telephone: + (25641) 23 66 06/25 86 69

بابوا غينيا الجديدة

Director-General
Multilateral Operations
Department of Foreign Affairs and Trade
P. O. Box 422
Waigani
Telephone: + (675) 27 13 20
Telefax: + (675) 25 44 67

باراغواي

للحصول عن معلومات عن صحة النباتات:

Ministerio de Agricultura y Ganadería
Dirección de Defensa Vegetal
Ayolas y Benjamin Constant
Edificio Mercurio, 6° piso
Asunción
Telephone: + (59521) 44 03 07/ 44 52 01/49 37 64
Telefax: + (59521) 44 03 07

للحصول على معلومات عن صحة الحيوانات:

Ministerio de Agricultura y Ganadería
Subsecretaría de Estado de Ganadería
Alberdi No. 611 y General Díaz
Asunción
Telephone: + (59521) 44 94 04/ 44 13 94/44 06 32
Telefax: + (59521) 44 72 50
Servicio Nacional de Salud Animal (SENACSA) Ruta Mcal. Estigarribia, Km 10 y 1/2
San Lorenzo
Telephone: + (59521) 50 57 27/ 50 13 74/50 78 62
Telefax: + (59521) 50 78 63

باكستان

Dr. Muhammad Shafi
First Plant Protection Advisor
Jinnah Avenue, Malir Halt
Karachi
Telephone: + (9221) 457 73 82/48 20 11
Telefax: + (9221) 457 43 73

البرازيل

Secretaria de Defesa Agropecuària (SDA)
Ministério da Agricultura e da Reforma Agrària (MAARA)
Esplanada dos Ministérios
Bloco 'B', Anexo 'B', sala 406
Brasilia - DF - 70.170

Telephone: + (5561) 218 23 14/218 23 15
Telefax: +(5561) 224 39 95

بنغلاديش

Mr. Ghulam Rahman
Joint Secretary
Ministry of Commerce
Government of the People's Republic of Bangladesh
Bangladesh Secretariat
Dhaka
Telephone: + (8802) 83 46 65
Telefax: +(8802) 86 57 41

بوتسوانا

The Permanent Secretary
Ministry of Agriculture
Private bag 003
Gaborone
Telephone: + (267) 35 05 00/35 06 03
Telefax: + (267) 35 60 27

بولندا

Ministerstwo Rolnictwa i Gospodarki Zywnosciowej
Departament Integracji Europejskiej I Koordynacji Pomocy Zagranicznej
uI. Wspólna 30
00-930 Warsaw
Telephone: + (4822) 623 20 72
Telefax: + (4822) 623 15 09

بوليفيا

Dirección Nacional de Producción y Protección Agrícola
Avda. Camacho No. 1471, Piso 5°
La Paz
Telephone: + (5912) 37 42 68/ 37 42 70 interno 126
Telefax: + (5912) 35 75 35

بيرو

Dirección General de Sanidad Ambiental (DIGESA) Ministerio de Salud
Director General: Mr. Jorge Villena Chàvez
Calle las Amapolas 350, Lince
Lima
Telephone: + (511) 442 83 53
Telefax: +(511) 422 19 78

تايلند

Thai Industrial Standards Institute (TISI)
Ministry of Industry
Rama VI Street, Bangkok 10400
Telephone: + (662) 202 34 01
202 35 07/202 35 10
Telefax: + (662) 247 87 41

تركيا

Mr. Muammer Yasarbas
Tarim ve Köyisleri Bakanligi
Koruma ve Kontrol Genel Müdürlügü
Akay Cad. No. 3
Ankara
Telephone: + (90312) 418 14 68
Telefax: + (90312) 418 80 05

تونس

صحة الحيوانات وأمراض الحيوان وسلامة النباتات:

وزارة الفلاحة

30 نهج آلان سافاري

1002 تونس العاصمة

الهاتف: (2161) 78 56 33

الفاكس: (2161) 79 94 57

سلامة الأغذية

وزارة التجارة

(الإدارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية)

6 نهج فنزويلا

1002 تونس

الهاتف: (2161) 78 77 02

الفاكس: (2161) 78 18 47

جامايكا

Chief Plant Quarantine/Produce Inspector
Ministry of Agriculture
Hope Gardens
Kingston 6
Telephone: + (1809) 927 35 14
Telefax: + (1809) 927 17 01/ 927 19 04

الجمهورية التشيكية

MVDr. Jirí Svoboda
Director
Ministry of Agriculture
External Relations Department - 110
TÖŠnov 17
117 05 Praha 1
Telephone: + (422) 248 119 44
Telefax: + (422) 248 106 52

الجمهورية الدومينيكية

Secretaría de Estado de Agricultura
Dirección General de Ganadería
- Departamento de Sanidad Animal
- Departamento de Recursos Pesqueros
Atención: Dr. Rafael Jàquez
Servicios: Ànàlisis Zoosanitarios

– Departamento de Sanidad Vegetal

Atención: Dr. Pedro Jorge
Servicios de Control Sanitario de Frutas y Vegetales
Km. 6½ Autopista Duarte Urbanización
Los Jardines del Norte
Santo Domingo
Telephone: + (1809) 547 38 88
Telefax: + (1809) 227 12 68

División de Droguas y Farmacias
Secretaría de Estado de Salud Pública y Asistencia Social (SESPAS)
Avda. San Cristóbal, esq. Tiradentes
Santo Domingo, D.N.
Atención: Ms. Lusitania Acosta

Productos: Medicamentos y aditivos para los alimentos
Telephone: + (1809) 541 84 03/541 3121
Telefax: + (1809) 547 28 43

جمهورية كوريا

أمراض الحيوانات أو النباتات (بما في ذلك الحيوانات المائية)

Technical Cooperation Division
International Agriculture Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries (MAFF)
1, Chungang-dong
Kwachon-city, Kyunggi-do 427-760
Telephone: + (822) 503 72 94
Telefax: + (822) 507 20 95

سلامة الأغذية وتشمل الإضافات الغذائية، وبقايا العقاقير البيطرية والمبيدات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، وقواعد مدونات السلوك والخطوط التوجيهية للصحة العامة:

Food Circulation Division
Food Affairs Bureau
Ministry of Health and Welfare (MOHW)
1, Chungang-dong, Kwachon-city
Kyunggi-do 427-760
Telephone: +(822) 504 62 06
Telefax: +(822) 504 62 07

صحة الحيوانات المائية ونظافة بيئتها:

Trade Division
Fisheries Administration Bureau
National Fisheries Administration
Daewoo Center Bldg, # 541
5-Ga Namdaemoon-ro
Jung-Gu, Seoul
Telephone: + (822) 753 68 62
Telefax: + (822) 753 83 31

جنوب أفريقيا

The Director: Marketing
Department of Agriculture
Private Bag X791
Pretoria 0001
Telephone: + (2712) 319 65 18
Telefax: + (2712) 326 34 54

رومانيا

National Sanitary - Veterinary Agency
Ministry of Agriculture and Food
B-dul Carol I, no. 24, sector 3
70033 Bucharest
Telephone: + (401) 615 78 75/614 40 20
Telefax: + (401) 312 49 67

زامبيا

Permanent Secretary
Ministry of Commerce, Trade and Industry
Lusaka
Telephone: + (2601) 22 14 75
Telefax: + (2601) 22 66 73

سري لانكا

Director
Department of Animal Productions and Health
Getambe
Peradeniya
Telephone: + (948) 884 62/63
Telefax: + (948) 881 95
Telefax: + (948) 881 95

السلفادور

Ministerio de Agricultura y Ganadería
Dirección de Sanidad Vegetal y Animal (DGSVA)
Cantón El Matazano de Soyapango
San Salvador
Telephone: + (503) 227 39 24
Telefax: + (503) 227 25 94

جمهورية سلوفاكيا

Slovak Institute for Standardization
Information Centre WTO/GATT
Marta Svábová
Bezrucova 8
P.O.Box 202
81499 Bratislava
Telephone: + (427) 36 74 86/36 26 69
Telefax: + (427) 36 37 51

سلوفينيا

The Ministry of Economic Relations and Development
Kotnikova 5, Ljubljana
Telephone: + (38661) 171 35 42
Telefax: + (38661) 171 36 11

سنغافورة

Head of Food Control Department
Food Control Department
Ministry of the Environment
40 Scotts Road
#19-00 Environment Building
Singapore (0922)
Telephone: + (65) 731 98 19
Telefax: + (65) 731 97 46

مجال الاختصاص: سلامة الأغذية

Director of Primary Production
Primary Production Department
5 Maxwell Road #03-00
National Development Building
Singapore (0106)

Telephone: + (65) 325 76 00
Telefax: + (65) 220 60 68

مجال الاختصاص:

(أ) سلامة الأغذية فيما يتعلق بالإضافات الغذائية، ومخلفات العقاقير البيطرية والمبيدات، والملوثات، وأساليب التحليل وأخذ العينات، ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية للممارسات الصحية فيما يتعلق بالتحركات الدولية للحوم ومشتقاتها (بما في ذلك اللحوم المعلبة) والأسماك والمشتقات السمكية، والخضر والفواكه؛

(ب) صحة الحيوانات وأمراضها، والمعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات التي توضع تحت رعاية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وخصوصا فيما يتعلق بالتحركات الدولية للحيوانات والطيور، ومشتقاتها، بما في ذلك العظام ومسحوق العظام، والجلود الكبيرة والصغيرة والأظلاف، والقرون، ولحم الأظلاف، ولحم القرون، والسقط، وأي منتوجات أخرى من أصل حيواني؛ ومني الحيوانات، والعلف، وفرش الحظائر، وروث أي نوع من الحيوانات أو الطيور؛ والبيولوجيا البيطرية للحيوانات أو الطيور، والأعلاف البسيطة أو المركبة للاستهلاك الحيواني؛

(ج) صحة النباتات بما في ذلك شهادات خلو النباتات من الأمراض؛

(د) صحة الأسماك بما في ذلك اعتماد أسماك الزينة والمشتقات السمكية؛

(هـ) التحركات الدولية وإصدار الشهادات فيما يتعلق بالأصناف الحيوانية والنباتية المعرضة للانقراض بموجب اتفاقية التجارة الدولية في الأصناف المعرضة للخطر.

سويسرا

Association suisse de normalisation
SNV
Mühlebachstrasse 54
CH-8008 Zurich
Telephone: + (411) 254 54 54
Telefax: + (411) 254 54 74

شيلي

Servicio Agrícola y Ganadero
Avenida Bulnes No. 140
Santiago
Telephone: + (562) 671 23 23
Telefax: + (562) 672 18 12

غابون

Mr. Eyi Metou Martin
Inspection générale de l'agriculture
Ministère de l'agriculture, de l'élevage et du développement rural
B.P. 189
Libreville
Telephone: + (241) 76 38 36
Telefax: + (241) 72 82 75

غانا

The Director
Plant Protection & Regulatory Services
Ministry of Food & Agriculture
P.O. Box M.37
Accra
Telefax: + (23321) 66 82 45

غواتيمالا

Dirección Técnica de Sanidad Vegetal
Dependencia de la Dirección General de Servicios Agrícolas -DIGESA
7a. Avenida 3-87 Zona 13
Guatemala
Telephone: + (5022) 72 04 93

Dirección Técnica de Sanidad Animal

Dependencia de la Dirección General de
Servicios Pecuarios -DIGESEPE
Bàrcenas, Carretera a Amatitlan, km. 22.5
Guatemala
Telephone: + (5022) 31 20 12/31 20 18

الفلبين

Department of Agriculture
Attn: Office of the Director
Planning and Monitoring Service
3rd Floor, Department of Agriculture
Bldg.
Elliptical Road, Diliman
Quezon City 1100
Telephone: + (632) 97 82 47/99 87 41
Telefax: + (632) 99 05 90

فنزويلا

Ministerio de Agricultura y Cría
Servicion Autónomo de Sanidad
Agropecuaria
Parque Central, Torre Este
Caracas 1010
Telephone: +(582) 509 03 77/509 05 96
Telefax: +(582) 509 03 76

قبرص

Permanent Secretary
Ministry of Agriculture, Natural
Resources and Environment
1412 Nicosia
Telephone: + (357) 230 22 47
Telefax: + (357) 244 51 56

قطر

وزارة الصحة العمومية

صندوق بريد ٤٢

الدوحة

الهاتف: 11 71 41 (974) +

التلفاكس: 65 95 42 (974)+

كندا

WTO/NAFTA Enquiry Point
Standards Council of Canada
1200-45 O'Connor Street
Ottawa, Ontario K1P 6N7
Telephone: + (1613) 238 32 22
Telefax: + (1613) 569 03 78

كوبا

صحة النباتات:

Sr. Jorge Opies Díaz
Director
Calle 110 Esquina 5ta. B y eta. F, Playa
La Habana
Telephone: + (537) 29 61 89/22 25 16
Telefax: + (537) 33 50 86

الطب البيطري:

Dr. Emerio Serrano Ramírez
Director
Calle 12 No. 355 entre 15 y 17 Playa
La Habana
Telephone: + (537) 30 66 15/30 35 35/
37 07 77/30 34 47
Telefax: +(537) 33 50 86

كوستا ريكا

Ministerio de Agricultura y Ganadería
Dirección de Protección Agropecuaria
Apartado 10094-1000
San José
Telephone: + (506) 231 19 39,
231 76 73,
231 50 55
Telefax: + (506) 231 50 04

كولومبيا

صحة النباتات والحيوانات:

Subgerencia de Prevención y Control
Instituto Colombiano Agropecuario
Calle 37 No. 8 - 43
Santafé de Bogotà
Telephone: + (571) 320 36 54
Telefax: + (571) 232 46 95

التدابير الصحية الأخرى

Subdirección de Salud y Ambiente
Ministerio de Salud
Carrera 13 No. 32-76
Santafé de Bogoà
Telephone: + (571) 282 95 88
Telefax: + (571) 336 01 82

كينيا

Director of Medical Services
Ministry of Health
P.O. Box 30016
Nairobi
Telephone: + (2542) 72 25 21
Telefax: + (2542) 72 59 02

مالطة

The Permanent Secretary
Ministry of Food, Agriculture and Fisheries
Barriera Wharf
Valletta
Telephone: + (356) 22 52 36
Telefax: + (356) 23 12 94

ماليزيا

Mr. Ahmad Rosli Joharie
Ministry of Agriculture
Wisma Tani, Jalan Sultan Sallehuddin
50624 Kuala Lumpur
Telephone: + (603) 298 69 68
Telefax: + (603) 291 56 42

المغرب

التدابير الصحية:

وزارة الفلاحة والتنمية الزراعية
إدارة تربية الحيوان
القسم الإداري
شيلا – الرباط
الهاتف: 47 51 76/77 50 76 (2127)
الفاكس: 04 44 76 (2127)

تدابير صحة النباتات:

وزارة الفلاحة والتنمية الزراعية
إدارة وقاية النباتات والرقابة الفنية وقمع الغش
طريق النصر – ص. ب.1308
الرباط
الهاتف: 78 10 77 (2127)
الفاكس: 53 25 77 (2127)

المكسيك

Centro de Información de la Dirección General de Normas SECOFI
Avenida Puente de Tecamachalco No. 6
Col. Lomas de Tecamachalco
Naucalpan, 53950 Estado de México
Telephone: + (525) 729 94 85
Telefax: + (525) 729 94 84

موريشيوس

Plant Quarantine Services
Agriculture Services
Ministry of Agriculture and Natural Resources
Réduit
Telephone: + (230) 464 48 74
Telefax: +(230) 464 87 89

ميانمار

Directorate of Investment and Company Administration (DICA) Ministry of National Planning and Economic Development
653-691 Merchant Street
Yangon
Telephone: + (951) 822 07/720 52/752 29
Telefax: + (951) 821 01

النرويج

Ministry of Agriculture
Att: WTO-SPS
Post Box 8007 Dep
0030 Oslo
Telephone: + (472) 234 92 69
Telefax: + (472) 234 95 56

نيكاراغوا

Mr. Danilo Cortés
Dirección General de Sanidad Vegetal y Animal Ministerio de Agricultura y Ganadería Kilometro
8 1/2, Carretera a Masaya
Managua
Telephone: + (5052) 783 412
Telefax: + (5052) 785 864

نيوزيلندا

MAF Regulatory Authority (Tim Knox)
ASB Bank House
101-103 The Terrace
Wellington
Telephone: + (644) 474 4100
Telefax: + (644) 474 42 40

الهند

The Joint Secretary
Plant Protection Division
Ministry of Agriculture (Department of Agriculture & Cooperation)
Krishi Bhavan, Rafi Marg,
New Delhi - 110001
Telephone: + (9111) 338 37 44
Telefax: + (9111) 338 82 57

هندوراس

Dr. Erasmo Montalbàn
Director General
Ministerio de Recursos Naturales
Servicio Nacional de Sanidad Agropecuaria (SENASA)
Bulevar Miraflores
Tegucigalpa MDC
Telephone: + (504) 32 78 67
Telefax: + (504) 31 07 86

هنغاريا

Ministry of Agriculture
Department for International and Economic Affairs
1055 Budapest, Kossuth Lajos tér 11
Telephone: + (361) 131 35 78
Telefax: + (361) 132 67 96

هونغ كونغ

Trade Department
Hong Kong Government
19/F, Trade Department Tower
700 Nathan Road
Hong Kong
Telephone: + (852) 2398 5398
Telefax: + (852) 2789 2491

الولايات المتحدة

Standards Code and Information Program
National Institute of Standards and Technology (NIST) Bldg. 411, Room 163
Gaithersburg, MD 20899
Telephone: + (1301) 975 40 37
Telefax: + (1301) 926 15 59

اليابان

Standards Information Service
First International Organizations Division
Economic Affairs Bureau
Ministry of Foreign Affairs
2-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo
Telephone: + (813) 3580 3311
Telefax: + (813) 3503 3136

الملحق ٣

كيفية الحصول على المنشورات والوثائق

من منظمة التجارة العالمية

يمكن الحصول على نسخ من المنشورات التالية من مكتب المنشورات في أمانة منظمة التجارة العالمية ومن وكلاء بيع منشوراتها:

- نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف: النصوص القانونية
- الجداول الوطنية بالتنازلات الجمركية وغيرها من التنازلات في تجارة السلع
- • الجداول الوطنية بالتعهدات المتعلقة بتجارة الخدمات

وبعض هذه المنشورات متاح على CD ROM.

وفيما يلي عنوان مكتب المنشورات:

Publications Office
WTO Secretariat
CH-1211 Geneva 21
SWITZERLAND

Telephone:	(022) 739 5208/739 5308
Telefax:	(022) 731 4206
Telex:	412 324 WTO CH

الملحق ٤

تصنيف قطاعات الخدمات بحسب منظمة التجارة العالمية

القطاعات والقطاعات الفرعية	ما يقابلها في التصنيف المركزي للمنتوجات CPC القسم باء
١- خدمات في مجال الأعمال	
ألف- الخدمات المهنية	
أ. الخدمات القانونية	٨٦١
ب. خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر	٨٦٢
ج. الخدمات الضريبية	٨٦٣
د. الخدمات المعمارية	٨٦٧١
هـ. الخدمات الهندسية	٨٦٧٢
و. الخدمات الهندسية المتكاملة	٨٦٧٣
ز. خدمات تخطيط المدن وهندسة المناظر	٨٦٧٤
ح. خدمات الطب وطب الأسنان	٩٣١٢
ط. الخدمات البيطرية	٩٣٢
ي. الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين شبه الطبيين	٩٣١٩١
ك. خدمات أخرى	
باء- خدمات الحاسوب وما يتصل بها	
أ. الخدمات الاستشارية المتعلقة بتركيب عتاد الحاسوب	٨٤١
ب. خدمات تنفيذ البرامج	٨٤٢
ج. خدمات معالجة البيانات	٨٤٣
د. خدمات قواعد البيانات	٨٤٤

هـ. خدمات أخرى	٨٤٩+٨٤٥

جيم– خدمات البحث والتطوير

أ. خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الطبيعية	٨٥١
ب. خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانيات	٨٥٢
ج. خدمات البحوث والتطوير المشتركة بين عدة تخصصات	٨٥٣

دال– الخدمات العقارية

أ. خدمات على عقارات مملوكة أو مستأجرة	٨٢١
ب. خدمات مقابل رسوم أو بموجب عقد	٨٢٢

هاء– خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين

أ. فيما يتعلق بالسفن	٨٣١٠٣
ب. فيما يتعلق بالطائرات	٨٣١٠٤
ج. فيما يتعلق بمعدات نقل أخرى	٨٣١٠٢+٨٣١٠١ ٨٣١٠٥+
د. فيما يتعلق بآلات ومعدات أخرى	٨٣١٠٩-٨٣١٠٦
هـ. خدمات أخرى	٨٣٢

واو– خدمات أخرى في مجال الأعمال

أ. خدمات إعلانية	٨٧١
ب. خدمات بحوث السوق واستطلاعات الرأي العام	٨٦٤
ج. خدمات استشارية في مجال الإدارة العليا	٨٦٥
د. الخدمات المتعلقة باستشارات الإدارة العليا	٨٦٦
هـ. خدمات الاختبار الفني والتحليل	٨٦٧٦
و. خدمات متصلة بمجال الزراعة والصيد والغابات	٨٨١
ز. خدمات متصلة بمجال مصايد الأسماك	٨٨٢
ح. خدمات متصلة بمجال التعدين	٥١١٥+٨٨٣
ط. خدمات متصلة بمجال الصناعة	٨٨٥+٨٨٤ (باستثناء ٨٨٤٤٢)
ي. خدمات متصلة بمجال توزيع الطاقة	٨٨٧
ك. خدمات التخديم وتقديم العاملين	٨٧٢
ل. التحريات والأمن	٨٧٣
م. خدمات استشارات علمية وفنية مرتبطة	٨٦٧٥
ن. صيانة وإصلاح المعدات (باستثناء السفن والطائرات وغيرها من	٨٨٦٦-٨٨٦١+٦٣٣

معدات النقل)

س. خدمات تنظيف المباني	٨٧٤
ع. خدمات التصوير	٨٧٥
ف. خدمات التعبئة	٨٧٦
ص. خدمات الطباعة والنشر	٨٨٤٤٢
ق. خدمات المؤتمرات	٨٧٩٠٩*
ر. خدمات أخرى	٨٧٩٠

٢- خدمات الاتصالات

ألف- خدمات بريدية	٧٥١١
باء- خدمات نقل رسائل	٧٥١٢
جيم- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية	
أ. خدمات الهاتف الصوتي	٧٥٢١
ب. خدمات إرسال بيانات مبدلة بالرزم	٧٥٢٣**
ج. خدمات إرسال بيانات مبدلة بالدارات	٧٥٢٣**
د. خدمات تلكس	٧٥٢٣**
هـ. خدمات برقية	٧٥٢٢
و. خدمات الفاكس (Facsimilie)	٧٥٢١**+٧٥٢٩**
ز. خدمات الدارات الخاصة المستأجرة	٧٥٢٢**+٧٥٢٣**
ح. البريد الإلكتروني	٧٥٢٣**
ط. البريد الصوتي	٧٥٢٣**
ي. تقديم المعلومات على الخط واسترداد قواعد البيانات	٧٥٢٣**
ك. تبادل البيانات الإلكترونية	٧٥٢٣**
ل. خدمات الطبسلة المعززة أو ذات القيمة المضافة بما في ذلك التخزين وإعادة الإرسال، والتخزين والاسترجاع	٧٥٢٣**
م. تحويل الشفرة والبروتوكول	غير منطبق
ن. الحصول على المعلومات على الخط و/أو معالجة البيانات (بما في ذلك تجهيز المعاملة)	٨٤٣**
س. خدمات أخرى	

دال- خدمات سمعية وبصرية

أ. خدمات إنتاج أفلام السينما والفيديو وتوزيعها	٩٦١١
ب. خدمات عرض أفلام السينما	٩٦١٢
ج. خدمات الإذاعة والتلفزة	٩٦١٣
د. خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني	٧٥٢٤

هـ. التسجيل الصوتي	غير منطبق
و. خدمات أخرى	

هاء- خدمات أخرى

٣- خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها

ألف- خدمات التشييد العامة لإقامة المباني	٥١٢
باء- خدمات التشييد العامة في الهندسة المدنية	٥١٣
جيم- أعمال التركيب والتجميع	٥١٤+٥١٦
دال- أعمال استكمال المباني والأعمال النهائية	٥١٧
هاء- خدمات أخرى	٥١١+٥١٥+٥١٨

٤- خدمات التوزيع

ألف- خدمات الوكلاء بالعمولة	٦٢١
باء - خدمات تجارة الجملة	٦٢٢
جيم- خدمات تجارة التجزئة	٦٣١+٦٣٢
	٦١١١+٦١١٣+
	٦١٢١
دال- الترخيص تحت الاسم الأصلي (franchise)	٨٩٢٩
هاء- خدمات أخرى	

٥- الخدمات التربوية

ألف- خدمات التعليم الابتدائي	٩٢١
باء- خدمات التعليم الثانوي	٩٢٢
جيم- خدمات التعليم العالي	٩٢٣
دال- تعليم الكبار	٩٢٤
هاء- خدمات تربوية أخرى	٩٢٩

٦- الخدمات البيئية

ألف- خدمات الصرف الصحي	٩٤٠١
باء- خدمات تصريف القمامة	٩٤٠٢
جيم- خدمات النظافة الصحية وما يماثلها	٩٤٠٣
دال- خدمات أخرى	

٧- الخدمات المالية

ألف- جميع خدمات التأمين وما يتصل بها ٨١٢**

أ. خدمات التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي ٨١٢١

ب. خدمات التأمين بخلاف التأمين على الحياة ٨١٢٩

ج. إعادة التأمين وإعادة التأمين المكرر ٨١٢٩٩

د. خدمات تابعة لخدمات التأمين (بما في ذلك خدمات السمسرة والوكالة) ٨١٤٠

باء- الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

أ. قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد إلى الجمهور ٨١١١٥-٨١١١٩

ب. الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك القروض الاستهلاكية، والرهون العقارية، والاستحصال، وتمويل الصفقات التجارية ٨١١٣

ج. التأجير التمويلي ٨١١٢

د. جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال ٨١٣٣٩**

هـ. الضمانات والتعهدات ٨١١٩٩**

و. الاتجار لحساب الذات أو لحساب عملاء في البنود التالية سواء داخل البورصة أو خارجها أو بأي طريقة أخرى:

- أدوات السوق المالية (الشيكات والسندات الإذنية وشهادات الإيداع وغير ذلك) ٨١٣٣٩**
- النقد الأجنبي ٨١٣٣٣
- المنتوجات المشتقة بما في ذلك العقود الآجلة والخيارات على سبيل المثال لا الحصر ٨١٣٣٩**
- أدوات التعامل في النقد الأجنبي وفي أسعار الفائدة، بما في ذلك منتوجات مثل عمليات المقايضة المالية، والعقود الآجلة على سعر الفائدة وغير ذلك ٨١٣٣٩**
- الأوراق المالية القابلة للتحويل ٨١٣٢١*
- غير ذلك من الأدوات القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها المعادن النفيسة ٨١٣٣٩**

ز. المشاركة في إصدار جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب والتصريف بصفة وكيل (سواء للجمهور أو على نطاق خاص) وتقديم الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات ٨١٣٢

ح. السمسرة المالية ٨١٣٣٩**

ط. إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو محفظة الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية، وإدارة صناديق التقاعد، خدمات وديعة الحراسة والاستئمان ٨١١٩**+٨١٣٢٣*

ي. خدمات التسويات والمقاصة فيما يتعلق بالأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية، والمنتوجات المشتقة، وسائر الأدوات القابلة للتداول	٨١٣٣٩** أو ٨١٣١٩**
ك. خدمات الاستشارة المالية وغيرها من الخدمات التابعة لها في جميع الأنشطة الواردة في المادة ١ باء من MTN.TNC/W/50، بما في ذلك بيانات عن الجدارة الائتمانية وتحليل هذه البيانات، والبحوث والمشورة في الاستثمارات والمحافظ، والمشورة في مجال التملك وفي إعادة تشكيل الشركات والاستراتيجية التي تسير عليها	٨١٣١ أو ٨١٣٣
ل. تقديم المعلومات المالية ونقلها، ومعالجة البيانات المالية وبرامجها الحاسوبية من جانب مقدمي الخدمات المالية الأخرى	٨١٣١

جيم- خدمات أخرى

٨- الخدمات المتصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية

(بخلاف ما جاء تحت رقم ١ ألف - ح إلى ي)

ألف- خدمات المستشفيات	٩٣١١
باء - خدمات أخرى متعلقة بالصحة البشرية	٩٣١٩ (بخلاف ٩٣١٩١)
جيم- خدمات اجتماعية	٩٣٣
دال-- غير ذلك	

٩- خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر

ألف- الفنادق والمطاعم (بما في ذلك توريد الأطعمة)	٦٤١-٦٤٣
باء- خدمات وكالات السفر ومديري الجولات السياحية	٧٤٧١
جيم- خدمات المرشدين السياحيين	٧٤٧٢
دال- غير ذلك	

١٠- الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية

(بخلاف الخدمات السمعية البصرية)

ألف- خدمات التسلية (بما في ذلك المسرح والفرق الموسيقية بأشخاصها، وخدمات السيرك)	٩٦١٩
باء- خدمات وكالات الأنباء	٩٦٢
جيم- المكتبات والمحفوظات والمتاحف وغير ذلك من الخدمات الثقافية	٩٦٣
دال - الخدمات الرياضية وغيرها من الخدمات الترفيهية	٩٦٤
هاء - غير ذلك	

١١- خدمات النقل

ألف- خدمات النقل البحري

أ. نقل الركاب	٧٢١١
ب. نقل البضاعة	٧٢١٢
ج. تأجير السفن مع طاقم	٧٢١٣
د. صيانة السفن وإصلاحها	٨٨٦٦**
هـ. خدمات الدفع والجر	٧٢١٤
و. خدمات داعمة للنقل البحري	٧٤٥**

باء- النقل في المجاري المائية الداخلية

أ. نقل الركاب	٧٢٢١
ب. نقل البضاعة	٧٢٢٢
ج. تأجير السفن مع طاقم	٧٢٢٣
د. صيانة السفن وإصلاحها	٨٨٦٨**
هـ. خدمات الدفع والجر	٧٢٢٤
و. خدمات داعمة للنقل في المجاري المائية الداخلية	٧٤٥**

جيم- خدمات النقل الجوي

أ. نقل الركاب	٧٣١
ب. نقل البضاعة	٧٣٢
ج. تأجير الطائرات مع طاقم	٧٣٤
د. صيانة الطائرات وإصلاحها	٨٨٦٨**
و. خدمات داعمة للنقل الجوي	٧٤٦

دال- النقل الفضائي ٧٣٣

هاء- خدمات النقل بالسكك الحديدية

أ. نقل الركاب	٧١١١
ب. نقل البضاعة	٧١١٢
ج. خدمات الدفع والجر	٧١١٣
د. صيانة وإصلاح معدات النقل بالسكك الحديدية	٨٨٦٨**
هـ. خدمات داعمة للنقل بالسكك الحديدية	٧٤٣

واو– خدمات النقل البري

أ. نقل الركاب	٧١٢٢+٧١٢١
ب. نقل البضاعة	٧١٢٣
ج. تأجير سيارات تجارية مع مشغَل	٧١٢٤
د. صيانة وإصلاح معدات النقل البري	٨٨٦٧+٦١١٢
هـ. خدمات داعمة للنقل البري	٧٤٤

زاي– النقل بخطوط الأنابيب

أ. نقل الوقود بأنواعه	٧١٣١
ب. نقل سلع أخرى	٧١٣٩

حاء– الخدمات التابعة لجميع طرق النقل

أ. خدمات مناولة البضائع	٧٤١
ب. خدمات المخازن والمستودعات	٧٤٢
ج. خدمات وكالات نقل البضائع	٧٤٨
د. غير ذلك	٧٤٩

طاء– خدمات نقل أخرى

١٢– خدمات أخرى غير واردة في أي مكان ٩٩+٩٨+٩٧+٩٥

علامة (*) تعني أن الخدمة المذكورة هي عنصر في بند أشمل بموجب التصنيف المركزي للمنتوجات (CPC) وأن هذا البند ورد في مكان آخر في قائمة التصنيف هذه.

علامة (**) تعني أن الخدمة المذكورة ليست إلا جزءا من مجموع نطاق الأنشطة التي يغطيها التصنيف المركزي للمنتوجات (فمثلاً البريد الصوتي ليس إلا جزءا من البند ٧٥٢٣ في التصنيف المركزي للمنتوجات).

الملحق ٥

المنشورات التي تستخدمها البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لنشر إعلانات المناقصات وإعلانات رسو المناقصات

الاتحاد الأوروبي

إسبانيا

Official Journal of the European Communities

ألمانيا

Official Journal of the European Communities

ايرلندا

Official Journal of the European Communities

إلى جانب الصحف اليومية:

Irish Independent, Irish Times, Irish Press, Cork Examiner

إيطاليا

Official Journal of the European Communities

البرتغال

Official Journal of the European Communities

بلجيكا

Official Journal of the European Communities

Le Bulletin des Adjudications

وغير ذلك من المنشورات في الصحافة المتخصصة

الدانمرك

Official Journal of the European Communities

فرنسا

Official Journal of the European Communities

Bulletin officiel des annonces des marchés publics

لكسمبرغ

Official Journal of the European Communities

والصحف اليومية

المملكة المتحدة

Official Journal of the European Communities

هولندا

Official Journal of the European Communities

اليونان

Official Journal of the European Communities

النشر في الصحف اليومية والصحف المالية والإقليمية والمتخصصة

إسرائيل

The Jerusalem Post

جمهورية كوريا

Kwanbo (الجريدة الرسمية)

The Seoul Shinmun

السويد

Europeiska Gemenskapernas Tidning (Official Journal of the European Communities)

سويسرا

المرفق ١

Swiss Official Trade Gazette

المرفق ٢

المنشورات الرسمية التي تصدرها الكانتونات السويسرية (٢٦)

المرفق ٣

Swiss Official Trade Gazette

المنشورات الرسمية التي تصدرها الكانتونات السويسرية (٢٦)

فنلندا

Public Procurement in Finland and EEA: *Supplement of the Official Gazette of Finland*

Official Journal of the European Communities

(إذا كان النشر بالمجان)

كندا

Government Business Opportunities (GBO) Open Bidding Service, ISM Publishing

النرويج

Official Journal of the European Communities

النمسا

Amtsblatt zur Wiener Zeitung

هونغ كونغ

المرفق ١

Hong Kong Government Gazette

الصحافة اليومية

المرفق ١

Honk Kong Government Gazette

الصحافة اليومية

المرفق ١

Hospital Authority
- *Hong Kong Government Gazette*
- *الصحافة اليومية*

Housing Authority
- *Hong Kong Government Gazette*
الصحافة اليومية-

Kowloon-Canton Railway Corporation
- سيعلن عنه

Mass Transit Railway Corporation
- سيعلن عنه

Provisional Airport Authority
- سيعلن عنه

الولايات المتحدة

The Commerce Business Daily

توجد معلومات إضافية في جرائد الولايات مثل:

the *New York Contract Reporter*

اليابان

Annex 1
Kanpō
Annex 2
Kenpō
Shihō
أو ما يماثلها
Annex 3
Janpō

الملحق ٦

مراكز المعلومات عن القوانين والأنظمة المطبقة على عمليات الشراء الحكومية

إسرائيل

لم تنشأ نقاط استعلام رسمية ولكن السلطات الإسرائيلية على استعداد لتقديم المساعدة بما يعزز تنفيذ الاتفاق. وهناك مسؤولون عن الاتصال اختارتهم كل وحدة يشملها الاتفاق.

ألمانيا

Bundesministerium für Wirtschaft
(Trade Federal Minister for the Economy)
Willemomblerstrasse 76
D-5300 Bonn
Telephone: 6151
Telex: 886 747 A BMWI D

ايرلندا

Secretary
Government Contracts Committee
Department of Finance
Upper Merrion Street
IRL-Dublin 2
Telephone: 767 571
Telex: 30357 GEEC EI

إيطاليا

يعمل المكتب المختص في السلطة التي تطرح العطاء كمركز استعلام. ويكون العنوان الواجب الاتصال به مذكوراً في الإعلان.

بلجيكا

Administration logistique
Marchés publics
Rue de la Loi 16
B-1000 Bruxelles
Telephone: 513 8020
Telex: 62400 PRIMIN B

الدانمرك

The State Purchasing Department
Direktoratet for Statens Indkob
Bredgade 20
DK-1260 Kobenhaven K
Telephone: 929 100
Telex: 19491 STAPUR DK

سنغافورة

I. Ministry of Finance
(Budget Division)
43rd Storey, Treasury Building

8 Shenton Way
Singapore 0106

ii Public Works Department
12th storey, Misitry of National
Development Building
Maxwell Road
Singapore 0106

iii Central Supplies Department
Depot Road
Singapore 0410

السويد

The Import Promotion Office for
Products from Developing Countries
(IMPOD)
Street adress: Normalmstrong 1
Postal adress: IMPOD, Box 7508
S-10392 Stockholm
Telephone: (46) 8-666 0190
Telex: 13426 SWEIMP
Telefax: (46) 8-660 8823

سويسرا

Bundesamt für Aussenwirtschaft
Bundeshaus Ost
CH-3003 Bern
Telephone: (31) 612 211

Office fédéral des affaires économiques
Extérieures
Palais Fédéral Est

Ufficio federal dell'economia esterna
(Federal Office for External Economic
Affairs of the Federal Department of the
Economy)

فرنسا

Ministère de l'économie et des finances
Commission Centrale des marchés
Quai Branly 41
F-75700 Paris
Telephone: 550 7111
Telex: 220200 FIDOUAN PARIS

فنلندا

Ministry of Trade and Industry
Department of Trade
Aleksanterinkatu 10
SF-00170 Helsinki 17
Telephone: 3580 1601
Telex: 124645

كندا

Corporate Relations Branch
Department of Supply and Services
Place du Portage, Phase III
14A1, 11 Laurier Street
Hull, Quebec K1A OS5
Telephone: (819) 997 7363
Telex: 0533703

لكسمبرغ

Ministère des affaires étrangères
Rue Notre Dame
Luxembourg
Telex: AFFETRA 1702

أو

Ministère des travaux publics
Boulevard Roosevelt, 4
Luxembourg
Telephone: 478 475

المملكة المتحدة

تعين الجهات المشترية في وثائق المناقصة العنوان الواجب الاتصال به للحصول على المعلومات.

النرويج

Ministry of Industry
(Naeringsdepartementet)
Postboks 8014, Dep.
N-0030 Oslo 1
Telephone: (02) 349 090

The Norwegian Import Promotion Office for Products from Developing Countries (NORIMPOD)
P.O.Box 8147 Dep.
N-Oslo 1

النمسا

Bundesministerium für Wirtschaftliche Angelegenheiten
(Federal Ministry for Economic Affairs)
Sektion I (Section I)
Stubenring 1
A-1011 Wien
Telephone: 222/75 000
Telex: 111145 and 111780

هولندا

Ministerie van Economische Zaken
(Ministry of Economic Affairs)
Postbus 20101
Bezuidenhoutseweg 30
NL-2500 EC's-Gravenhage
Telephone: (070) 796 628, 797 520
(Mr Imans or Mr Terwindt)
Telex: 31099 ECZA NL

هونغ كونغ

أنشئت نقطة اتصال (تشمل مركز استعلام) في:
Government Supplies Department

الولايات المتحدة

Office of the United States Trade Representative
Executive Office of the President
Winder Building, Room 507
600 17th Street
N.W. Washington D.C. 20506
Telephone: (202) 395 4647
Telex: 44005 itt

اليابان

تعين كل وحدة مشترية جهازاً إداريا مسؤولاً بها. ويجب توجيه طلبات الحصول على معلومات إلى الوحدة المشترية نفسها.

فهرس أبجدي

(دون الاعتداد بأداة التعريف)

ت

ج

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

هذا المركز هو النقطة المركزية في منظومة الأمم المتحدة للتعاون التقني مع البلدان النامية من أجل ترويج التجارة. وقد أنشئ المركز عام ١٩٦٤ بواسطة الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) وأصبح يدار منذ عام ١٩٦٨ بالاشتراك بين الجات والأمم المتحدة التي يمثلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). والمركز هو وكالة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو مسؤول بهذه الصفة عن تنفيذ مشروعات ترويج التجارة التي يمولها البرنامج المذكور في البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول.

المجالات البرنامجية الرئيسية

يعمل المركز مع البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول على إقامة برامج فعالة لترويج التجارة من أجل توسيع صادرات هذه البلدان وتحسين عملياتها الاستيرادية. ويغطي هذا النشاط ستة مجالات رئيسية هي:

- تطوير المنتوجات والأسواق: تقديم دعم مباشر لدوائر الأعمال من أجل تسويق الصادرات وذلك بتقديم مشورة عن تطوير المنتوجات، وتكييف المنتوجات، والتسويق الدولي للسلع الأساسية والمصنوعات والخدمات. والهدف هو تطوير منتوجات وخدمات تنافسية وتسويقها دوليا من أجل توسيع الصادرات وتنويعها في هذه البلدان.
- تطوير الخدمات الداعمة للتجارة: إيجاد خدمات تدعم التجارة الخارجية، وتعزيز هذه الخدمات من أجل مصلحة دوائر الأعمال، سواء كانت هذه الخدمات مقدمة من مؤسسات حكومية أو خاصة على المستويين الوطني والإقليمي. والهدف هو توفير تسهيلات للمنشآت من أجل فاعلية التصدير والاستيراد.

- المعلومات التجارية: إقامة خدمات وطنية قادرة على تقديم المعلومات التجارية وإذاعة المعلومات بين الشركات والمنظمات التجارية عن المنتوجات والخدمات والأسواق والوظائف التي تؤديها كل واحدة من هذه المنشآت. والهدف هو إرساء أساس لاتخاذ القرارات التجارية الدولية السليمة وأساس لبرامج مناسبة لترويج التجارة.
- تنمية الموارد البشرية: تقوية طاقات المؤسسات الوطنية للتدريب على التجارة الخارجية وتنظيم تدريب مباشر للمنشآت على أعمال الاستيراد والتصدير. والهدف هو تنفيذ عمليات التجارة الخارجية بطريقة كفؤة استنادا إلى المعارف والمهارات المطلوبة.
- إدارة العمليات الدولية للشراء والتوريد: تطبيق نظم وممارسات تحقق فاعلية التكاليف عند الاستيراد بواسطة الشركات والهيئات الحكومية وذلك بتعزيز خدمات المشورة التي تقدمها منظمات الشراء الوطنية، سواء كانت حكومية أو خاصة. والهدف هو تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد النقد الأجنبي التي تنفق على الواردات.
- تقييم الاحتياجات وتصميم البرامج لترويج التجارة: وضع برامج فعالة، وطنية وإقليمية، لترويج التجارة استنادا إلى تحليل إمكانات العرض والقيود التي يواجهها، والتعرف على ما يتصل بذلك من احتياجات إلى التعاون التقني. والهدف هو دعم الصلة بين السياسة التجارية وتنفيذ أنشطة ترويج التجارة.

وفي جميع هذه الأنشطة يهتم مركز التجارة الدولية اهتماما خاصا بالأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا.

مشروعات ترويج التجارة

ينفذ المركز مشروعات للتعاون التقني في جميع الأقاليم النامية، على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية. وتنفذ هذه المشروعات بناء على طلب حكومات البلدان صاحبة الشأن، وتدار من المقر الرئيسي للمركز في جنيف وينفذها أخصائيو المركز الذين يعملون في تعاون وثيق مع المسؤولين المحليين. وقد يستمر المشروع فترة من عدة أسابيع إلى عدة سنوات، بحسب عدد الأنشطة المطلوبة ومدى تنوعها. وكثيرا ما تكون المشروعات الوطنية على شكل مشروع متكامل

عريض الأسس يشمل البلد بأكمله، ويتضمن مجموعة من الخدمات لتوسيع صادرات البلد أو تحسين عمليات استيراد ما يحتاج إليه من الخارج، أو الأمرين معا. وفي بعض الحالات لا يغطي المشروع الوطني إلا نوعاً واحداً من النشاط. وأما المشروعات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية فقد تتناول إما واحداً فقط من خدمات المركز أو مجموعة من هذه الخدمات، وذلك بحسب احتياجات ترويج التجارة وتطوير الصادرات في مجموعة البلدان صاحبة الشأن.

وتخضع جميع مشروعات التعاون التقني التي ينفذها المركز للرصد والتقييم بصفة منتظمة لضمان تحقيق الأغراض التي اتفق عليها في البداية بين الحكومات والمركز.

خدمات المقر الرئيسي

بالإضافة إلى مشروعات التعاون التقني النوعية مع البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول، أو مع مجموعات من هذه البلدان، يقدم المركز خدمات من المقر الرئيسي في جنيف، وهي خدمات متاحة لكل هذه البلدان. وتشمل هذه الخدمات إصدار منشورات عن ترويج التجارة، وتنمية الصادرات، والتسويق الدولي، والمشتريات الدولية، والتحكم في العرض، والتدريب على التجارة الخارجية، إلى جانب خدمات المعلومات والإحصاءات التجارية من مختلف الأنواع.

التنسيق مع المنظمات الأخرى

هناك تنسيق بين أعمال التعاون التقني التي يؤديها المركز وأعمال منظمات أخرى داخل أسرة الأمم المتحدة وخارجها. وهناك صلة وثيقة بين المركز والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية في أنشطة التعاون التقني النوعية، هذا إلى جانب الصلات الرسمية مع هاتين المنظمتين في برامج التعاون التقني الشاملة التي ينفذها المركز. كما أن هناك تنسيقا بين أنشطة تنمية أسواق الصادرات التي يؤديها المركز وأعمال كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وهناك أيضا صلات وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقدم التمويل لجزء من مشروعات المركز في البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول، كما أن الممثلين المقيمين والمنسقين المقيمين للبرنامج المذكور يعملون كممثلين رسميين للمركز في البلدان التي يؤدون عملهم فيها.

ويعمل المركز أيضا مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ومع مصارف التنمية الإقليمية، ومع الهيئات الدولية الحكومية خارج أسرة الأمم المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية وعدد كبير من المؤسسات العاملة في المجال التجاري. وقد تطورت علاقة ارتباط وثيقة بين المركز ومكاتب تنشيط الواردات التي أنشأها عدد من البلدان لترويج صادرات البلدان النامية في أسواق تلك البلدان. ويسعى المركز دائما إلى توسيع صلاته مع مؤسسات التجارة الخارجية ومؤسسات الأعمال وتوسيع شبكة شركائه في أعمال التعاون التقني.

مصادر التمويل

تموَّل الميزانية العادية للمركز من كل من الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بالتساوي. وتقدم هذه الميزانية تمويلاً لأعمال البحوث والتطوير العامة من أجل ترويج التجارة وتنمية الصادرات، وهي أعمال ينتج عنها جزئيا نشر دراسات وتقديم خدمات معلومات الأسواق والمعلومات الإحصائية. كما أن هذه الميزانية تغطي تكاليف إدارة المركز.

وأما تمويل أنشطة التعاون التقني التي ينفذها المركز في البلدان النامية وبلدان مرحلة التحول فيأتي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المنظمات الدولية، ومن المساهمات الاختيارية التي تقدمها البلدان المتقدمة والنامية على السواء. وتتألف هذه المساهمات الاختيارية إما من أموال استئمانية لتنفيذ مشروعات في بلدان أخرى أو من أموال استئمانية تقدم لتنفيذ مشروعات في البلد الذي يقدم الأموال نفسه.

وضع المركز ورسم سياسته

الوضع القانوني للمركز هو أنه "جهاز فرعي مشترك" تابع لمنظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة، وهذه الأخيرة يمثلها الأونكتاد. وتضع الأجهزة الرئاسية في المنظمتين الراعيتين الخطوط التوجيهية العامة لسياسة التعاون التقني التي ينفذها المركز. والتوصيات المتعلقة ببرنامج عمل المركز تقدم إلى المنظمتين الراعيتين من جانب الاجتماع السنوي الذي يعقده الفريق

الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، وهو فريق مشترك بين الحكومات. كما أن هذا الفريق يستعرض الخطة المتوسطة الأجل التي يقترحها المركز والتي توفر الإطار العام لأنشطة المركز في فترة ست سنوات وتصبح جزءا من الخطة المتوسطة الأجل الكاملة في الأمم المتحدة. ويشترك ممثلو البلدان الأعضاء في المنظمتين الراعيتين في اجتماعات الفريق المذكور. وإلى جانب عمليات الاستعراض من جانب هذا الفريق تخضع سياسات المركز وبرامجه لفحص دوري في اجتماعات يشترك فيها ممثلو المنظمتين الراعيتين والمدير التنفيذي للمركز.

أمانة المركز

المدير التنفيذي للمركز هو السيد ج. دينيس بيليل (J. Denis Bélisle)، وهو مسؤول عن إدارته. ويبلغ عدد موظفي المقر الرئيسي للمركز في جنيف بسويسرا نحو ٢١٠ موظفين. وهناك عدة مئات من المستشارين يعينون في مشروعات المركز في البلدان النامية وفي بلدان مرحلة التحول كل سنة.

مكاتب الاتصال

ليس للمركز أي مكاتب ميدانية إقليمية أو وطنية. وتعين كل حكومة يتعاون معها المركز، سواء كانت من حكومات البلدان المتلقية للمعونة أو من البلدان المتقدمة، موظفا رسميا للاتصال مع إدارة المركز.

عنوان المركز

International Trade Centre UNCTAD/WTO (ITC)
Palais des Nations
1211 Geneva 10, Switzerland

Telephone: (41-22) 730 01 11
Telefax: (41-22) 733 44 39
Telex: 414 119 ITC CH

أمانة الكومنولث

هي المنظمة الدولية الرئيسية في الكومنولث. وقد أنشئت عام ١٩٦٥ لتكون رمزا واضحاً لروح التعاون التي تحرك رابطة الكومنولث.

وتعمل الأمانة على رفع شأن القيم الأساسية في الكومنولث. وأهدافها الرئيسية تشمل تقديم التسهيلات للأعضاء وتشجيع التعاون والتبادل بين هؤلاء الأعضاء، وإعداد معلومات وإذاعتها عن القضايا التي تهم الأعضاء، وخصوصا في الشؤون الدولية والاقتصادية، والمساعدة على تقدم التنمية في البلدان الأعضاء، والعمل كنقطة مركزية للمؤسسات المتخصصة في الكومنولث، وتنظيم الاجتماعات بين حكومات الكومنولث وتقديم الخدمات لهذه الاجتماعات.

ويضم الكومنولث ٥٣ عضواً منها ٤٩ من البلدان النامية التي لا غنى لها عن التنمية الاقتصادية من أجل استقرار المؤسسات السياسية. والمساعدة في هذا المجال تأتي من صندوق التعاون التقني التابع للكومنولث الذي يعتبر الذراع الإنمائي لأمانة الكومنولث. وقد أنشئ الصندوق للاستفادة من الخبرات وأوجه التشابه في بلدان الكومنولث بما يعزز التنمية. ويعتبر هذا الصندوق داخل الكومنولث - أو حتى خارج الكومنولث - مثالا على نجاح التعاون الإنمائي الذي يشمل التعاون بين الجنوب والجنوب. ومن طبيعة هذا الصندوق أنه يتجاوب مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويقدم المساعدة التقنية لها.

وضمن إطار عمليات الصندوق كانت أمانة الكومنولث تساعد البلدان النامية الأعضاء فيها على تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي. وتقدم إدارة تنمية أسواق التصدير في الصندوق مساعدة تقنية متخصصة للبلدان النامية الأعضاء لمساعدتها على إقامة هياكل سليمة لترويج الصادرات، وعلى تطوير البنية الأساسية اللازمة، وتوسيع قاعدتها التصديرية، وتحسين معايير الجودة وتوسيع فرص وصول منتوجاتها إلى الأسواق. كما أن تقديم المساعدة لهذه البلدان الأعضاء من أجل فهم اتفاقات التجارة الدولية الجديدة والاستفادة منها يعتبر عنصراً أساسياً في العمل الذي تؤديه الإدارة المذكورة. وهناك

جانب آخر مهم في عمل الإدارة هو تقديم الدعم لإقامة تحالفات استراتيجية لتنشيط الإنتاج الصناعي والصادرات.

ويمكن الحصول على نسخ من هذا الدليل من أمانة الكومنولث في العنوان التالي:

The Publication Section
Commonwealth Secretariat
Marlborough House
Pall Mall
London SW1Y 5HX, United Kingdom

Tel: (44 171) 839 3411
Fax: (44 171) 747 6307